

حروب الجيل الرابع

الإعلام وتفتيت المجتمعات

أسامة هيكل

سما
للإعلام والتواصل

المجموعة الدولية
للنشر والتوزيع



MOHAMED GHATAB

حروب الجيل الرابع

«الإعلام ودوره في تفتيت المجتمعات»

أسامة هيكل



العنوان: حروب الجيل الرابع «الإعلام» وتفتيت المجتمعات
المؤلف: أسامة هيكل
تقيق لقوي: عبدالواحد الحسيني
إشراف عام: نجلاء فاسم

الناشر



15 ش يوسف الجلدي ميدان باب اللوق
أمام مول البستان وسط البلد
تليفون: 24517300 - 01271919100
email: samanasher@yahoo.com

التوزيع

المجموعة الدولية
للناشر والتوزيع

80 ش طومان بكى - الزيتون - القاهرة
تليفون: 24518068 - 01099998240
email: aldawlah_group1@yahoo.com

تصميم الغلاف: هنا إبراهيم
إخراج داخلي: معتز حسنين

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

يحظر طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خفت تلك إلا بإذن كتابي من الناشر فقط

التراخيص الدولي: 978-077-8451-52-0
رقم الإصدار: 2014 / 2471
الطبعة الأولى: يناير 2015

«القائد الناجح هو الذي يسيطر على عقول أعدائه قبل أجسامهم».

«روميل»



MOHAMAD KHATAB

الإهداء

إلى كل مصري يدرك معنى الوطن.

أسامة هيكل



مقدمة

منذ عرفت البشرية الحروب، والمواجهات تتم بين القبائل وبعضها البعض، ثم ظهر مفهوم الدولة، وأصبحت الحروب وسيلة لفرض إرادات الدول على بعضها البعض باستخدام الجيوش المسلحة. وظهر سباق محموم في تطوير وسائل الحرب من الخنجر والسيف قديمًا إلى الدبابة والطائرة والصاروخ والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وكما تتطور الأسلحة، تتطور أنماط الحروب. وقد تطورت بالفعل عبر أجيال أربعة. الأول منها هو الحرب التقليدية بين قوتين مسلحتين أو أكثر في مواجهات مباشرة. ثم نشأ الجيل الثاني وهو حرب العصابات، والتي ظهرت بوضوح في أمريكا اللاتينية، وترتبط هذه الحروب بتجارة المخدرات والسطو المسلح وغسيل الأموال والاتجار بالبشر. أما الجيل الثالث، فهو الحرب الاستباقية الوقائية، والتي بدأها أدولف هتلر في الحرب العالمية الثانية عن طريق الالتفاف والقتال خلف جيش العدو.

وخلال هذه الأجيال الثلاثة كانت وسائل الخداع تستخدم للتمويه على الخصوم المتحاربة وهز الثقة بينها فيما عرف باسم الحرب النفسية، والتي كانت تستخدم قبل وأثناء العمليات الحربية.

أما الجيل الرابع من الحروب فقد نشأ مع ظهور علم إدارة الأزمات عام 1962 بعد أزمة الصواريخ الكوبية الشهيرة، حينما أعلن روبرت ماكنمارا وزير الدفاع الأمريكي آنذاك أنه لم يعد هناك مجال للحديث عن استراتيجية عسكرية، ولكن الحديث للسيناريوهات وإدارة الأزمات، وهو ما نتج عنه علم إدارة الأزمات وتطوره فيما بعد.

وقد تطور الأمر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وإعلان النظام العالمي الجديد لدخول عمليًا في عصر الجيل الرابع من الحروب، والذي يشهده العالم حاليًا



ويعتمد على التدمير الذاتي للدول دون الحاجة لتدخل قوة عسكرية من الخصم. أو بمعنى أدق هي حرب تعتمد اعتمادًا كليًا على فكرة السيناريوهات والخطط المعدة مسبقًا لشن حرب نفسية وذهنية من داخل الدول المستهدفة استغلالًا للتطور التكنولوجي المذهل في وسائل الاتصال والإعلام، والتي لم تعد تعترف بحدود سياسية للدول، واستغلالًا أيضًا لحالة الاحتقان السياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل الدول المستهدفة.

وقد كان أول استخدام المصطلح حروب الجيل الرابع في عام 1989 من قبل بعض القادة العسكريين الأمريكيين لوصف الحروب التي تعتمد على مبدأ اللامركزية دون الحاجة لتحريك جيوش، ثم استخدم هذا المصطلح ماكس مانيورانج الأستاذ بمعهد الدراسات الاستراتيجية بكلية الحرب الأمريكية، ووصفها في محاضرة له بأنها «حرب بالإكراه لإجبار العدو على الاستسلام والخضوع دون الحاجة لاستخدام قوات نظامية»، وانتهى من شرح فكرته بأنها «حرب تستهدف إفشال الدولة المستهدفة ببطء وثبات حتى نتمكن في النهاية من إحكام السيطرة عليها وفرض إرادتنا عليها» وهو الهدف الحقيقي للحرب النظامية، وأن أهم سلاحين في هذا الجيل من الحروب هو سلاح العقل والمال وليست قوة النيران.

وكان أول من استخدم هذا المنهج عمليًا جاريد كوهين الذي يعمل بموقع جوجل الشهير، والذي لعب دورًا في إثارة القلاقل داخل إيران عام 2009م، وفشلت هذه المحاولات نتيجة كشف المخابرات الإيرانية لمخططه عن طريق مكتبها في لبنان، لكن تجربته تم الاستفادة منها في معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى فيما بعد، ولم تخف الولايات المتحدة حقيقة ما كانت تخطط له، فقد أعلنت كوندوليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية ومستشارة الأمن القومي سابقًا منذ 2005م مصطلحًا جديدًا أثار جدلًا كبيرًا في المجتمعات العربية؛ وهو مصطلح «الفوضى الخلاقة» في إشارة لطريقة التغيير التي ستشهدها المنطقة، لكن رغم كل هذا الجدل لم ندرك أننا أمام مخطط ضخم



لإقامة الشرق الأوسط الجديد الذي يخدم الأهداف الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة عن طريق تفتيتها إلى دويلات صغيرة.

والسياسة الأمريكية مستمرة، فقد أعلن الرئيس الأمريكي باراك أوباما، في أحد خطاباته: «أنا نشهد نهاية عقد من الحروب»، وفسرها البعض بأن أوباما رجل سلام لا يريد التورط في حروب جديدة، ولكن التجربة أثبتت أنه كان يقصد أن إخضاع الشعوب سيتم فيما بعد بدون جيوش وحروب تقليدية، ولكن عبر التدمير الذاتي لهذه الشعوب، فقد أعلن أيضًا عقب سقوط نظام مبارك في 4 مارس 2011 - أن «الانتفاضات التي تشهدها المنطقة العربية تخدم سياسات الولايات المتحدة الأمريكية»، وقال أيضًا: «إن القوى التي أطاحت بمبارك يجب أن تتعاون مع الولايات المتحدة وإسرائيل».

ويعتمد نجاح الجيل الرابع من الحروب على عدة عوامل رئيسة لدى الدول المستهدفة، أهمها انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية وانخفاض مستويات التعليم وتفشي الجهل والتضييق السياسي وسوء التعامل الأمني وعدم نزاهة الانتخابات. وهو ما يسبب احتقانًا داخل المجتمع، وهو ما يؤدي بالطبيعة إلى ظهور رغبة حقيقية من الشعب في التغيير. وهذا المناخ يمثل بيئة صالحة جدًا لنمو بعض المنظمات والحركات والجمعيات والجماعات الدينية والنشطاء الحقوقيين والسياسيين، وبخاصة الذين لا يمانعون في استخدام التمويل الأجنبي، ويتمكنون عبر وسائل الإعلام والاتصال التقليدية وغير التقليدية من هز ثقة المجتمع في نفسه وفي قياداته السياسية والدينية، وتسود الفوضى، وينتهي الأمر بتفكيك مؤسسات الدولة، وبخاصة القضاء والشرطة، أما القوات المسلحة فيكون الهدف اختزال دورها في مكافحة الإرهاب ومحاولة شغلها عن مهمتها الأساسية لحماية وتأمين حدود الدولة. وبالتالي تضعف قدرات الدولة على المدى البعيد، وتتمكن الدول الكبرى من افتراس الدولة المستهدفة وإخضاعها بعدما تكون قد دمرت قدراتها ذاتيًا دون الحاجة لتدخل عسكري من الدول الكبرى، ودون الحاجة للمغامرة بأرواح أبنائها



وينتهي الأمر عادة بتقسيم الدولة المستهدفة لدويلات صغيرة لخدمة مخططات كبيرة تقودها دول كبرى.

والمتابع لتطورات الأمور خلال السنوات الماضية يعرف أن الشرق الأوسط أصبح الملعب المفتوح الآن لحروب الجيل الرابع، واللوم كل اللوم هنا يقع على عاتق أنظمة الحكم المستبدة التي تترك الأمور تتدهور في بلادها دون محاولة وقف هذا التدهور، فتنتلق الثورات ضد هذه النظم، ويكون المناخ مهيبًا لإفشال الدولة فيما بعد.

هذا الأمر لا يعني أن المشاركين في الثورات العربية على أنظمة الحكم الاستبدادية على خطأ، فمن حق الشباب أن يكون له أمل في المستقبل، ولكن الخطر فيمن يستطيعون استغلال حاجة التغيير لدى هؤلاء الشباب، والعمل على استمرار حالة التوتر في المجتمع حتى تفقد الدولة قدراتها تدريجيًا فتفشل على المدى البعيد. وهؤلاء نسبة قليلة من الثائرين الذين يريدون التغيير، ولكنهم يجيدون توجيه الأمور في الاتجاه الخطأ كلما اقتربت من الاستقرار، وهنا ينبغي الإشارة لما يردده البعض في وسائل الإعلام المختلفة بأن الشعب المصري قد تمكن من وقف المخطط الأمريكي في المنطقة، فالحقيقة أن الحرب مستمرة، وما نجحت فيه ثورة 30 يونيو هو تعطيل هذا المخطط، ولكن حرب الجيل الرابع تستهدف إفشال الدولة ببطء وعلى المدى البعيد، وهذا يعني أن المخططين لإفشال الدولة المصرية والدول الأخرى في المنطقة سوف يبدأون في تنفيذ خطط بديلة لاستكمال المخطط، وهو ما يستدعي تعاملًا أكثر حرصًا وأكثر وعيًا خلال الفترات التالية. وسوف نتعرف في هذا الكتاب على كل أبعاد ما يُعرف باسم «الجيل الرابع من الحروب» أملاً في أن يكون ذلك حفاظًا على مفهوم الدولة لمصر ولدول المنطقة.



الفصل الأول الحرب النفسية

الحقيقة أن العمليات النفسية بشكلها الراهن تمثل ظاهرة من ظواهر القرن الواحد والعشرين لكن القراءة العلمية لمفهومها وتاريخ تطورها تؤكد أن جذورها قد ضربت في أعماق التاريخ، حيث شهدت استخدام وتوظيف العديد من أساليب ووسائل مختلفة ومتباينة من طرق العمليات النفسية لتحقيق أهدافها، كما شهد أيضًا مصطلح العمليات النفسية العديد من المسميات والمرادفات مثل (الحرب النفسية والإعلام والدعاية والحرب الثقافية والحرب السياسية). لذا يمكن القول إن العمليات النفسية قد مرت بثلاث مراحل:

أولها: مرحلة مزاولة العمليات النفسية دون علم أو دراية:

حيث يلتزم الفرد بلا شعور منه بطاعة قانون طبيعي له جذوره في أعماق النفس البشرية، وهذا القانون يفرض على الإنسان أن يسعى للتأثير في آراء واتجاهات وعواطف وسلوكيات أفراد المجتمع الذي يعيش فيه؛ وذلك باستخدام وسائل وأساليب غير نمطية أو مألوفة سواء لإقناع من هم قريبون منه أو لإجبارهم أو الترهيب لإثارة فزع الخصم، وقد برز ذلك من خلال (السباب والشتائم وصيحات القتال وأعمال السحر) وكانت وسائل الاتصال والإعلام خلال هذه المرحلة مقتصرة على استخدام (الطبول، النيران، الدخان، النقوش، الأعلام، البيارق، الرسوم) بينما تركزت أساليب العمل النفسي في نشر (الخرافات الأساطير التخويف التخريب التهديد).

وثانيها: شن العمليات النفسية بناء على خطة فردية:

هي المرحلة التي حاول فيها بعض القادة العسكريين ممن يتمتعون بالسماة القيادية والكاريزما العالية التأثير على الروح المعنوية للخصم أثناء القتال، وقد



زخرت كتب التاريخ بالعديد من الأسماء وأعمال القادة البارزين؛ ومن أهمهم (جانكيز خان، هانيبال، نابليون... إلخ). خلال هذه المرحلة، والتي امتدت إلى بداية اندلاع الحرب العالمية الأولى حيث تحولت الأساليب والوسائل العرضية إلى أساليب ووسائل عسكرية مدروسة من أبرزها حملات الترغيب والتخويف والتهديد والسخرية كما توسعت الدول المتصارعة في استخدام (المنشورات والإذاعة والموسيقى والصحافة).

وثالثها: مرحلة شن العمليات النفسية المخططة:

مع قيام الثورة البلشفية عام 1917 بدأت مرحلة تطوير العمليات النفسية المخططة باستغلال الدعاية كأداة رئيسة وفعالة في تطبيق الماركسية ونشر الشيوعية في العالم وبقية الحرب العالمية الثانية تطورت العمليات النفسية تطورًا كبيرًا في جميع مجالاتها من حيث المستوى والوسيلة وأسلوب التطبيق، كما ظهرت وسائل قتال نفسية حديثة زادت من فاعليتها مما أعطاها بعدًا هامًا من أبعاد الحرب الشاملة حيث لا يقتصر نطاق التعامل به على العلاقات الفردية فحسب بل تعداها إلى مجال العلاقات الدولية، وبذلك اعتبر العمل النفسي أحد الركائز الرئيسية في استراتيجية الدول لتحقيق غاياتها وأهدافها القومية.

وقد تعددت المصطلحات والمرادفات للعمليات النفسية عبر التاريخ الحديث خاصة خلال الفترة من عام 1917 حتى عام 1946، والذي كان من أكثرها انتشارًا واستخدامًا سواء على المستوي المدني أو العسكري هو مصطلح «الحرب النفسية» وخلال مراحل الحرب العالمية الثانية ظهر العديد من المصطلحات، والتي كان من أبرزها: حرب الأعصاب، أو الحرب المعنوية، أو حرب الأفكار، أو حرب الإرادات، أو حرب الدعاية، أو الحرب الباردة، أو حرب الشائعات، أو الحرب السياسية، أو حرب غسيل المخ، أو الحرب بلا قتال، أو حرب المعلومات.

وتم تعريف الحرب النفسية بأنها استخدام أي وسيلة بهدف التأثير على الروح



المعنوية وعلى سلوك أي جماعة لغرض عسكري معين وهنا نجد أن التعريف يركز على نقطتين رئيسيتين هما: اقتصار العمل النفسي على الروح المعنوية وهي جزء من العمل النفسي الشامل للتأثير على أفكار واتجاهات وسلوكيات الفرد عن قناعة لرفع الروح المعنوية لوقت محدد دون أن تكون هناك قناعة بالدوافع والمؤثرات. كما أنها ترتبط بغرض عسكري محدد؛ أي لا يبرز استخدامها إلا وقت الصراع المسلح وضد العدو فقط.

ومن هنا ظهر مفهوم أوسع وهو العمليات النفسية، وهي مخطط من جانب دولة أو مجموعة من الدول للطرق والوسائل والأساليب النفسية التي توجه ضد الدول المعادية أو الحليفة والصديقة والمحايدة للتأثير على آرائها وعواطفها وموقفها وسلوكها بطريقة تساعد على تحقيق أهداف الدولة أو الدول المستخدمة، وهنا يتضح شمولية التعريف حيث يحدد مفهومه أن التخطيط لها يتم على مستوى أجهزة الدولة أو مجموعة الدولة الصديقة، وتقوم على قاعدة سيكولوجية تستهدف السيطرة على أفكار واتجاهات وسلوكيات الأفراد والجماعات من خلال التأثير على دوافعها وانفعالاتها وإشباع حاجاتها الأساسية.

وكذلك تتعدد طرق ووسائل وأساليب العمل النفسي المستخدمة في التخطيط وعدم اقتصارها على طريقة أو أسلوب واحد، واستمراريتها قبل وأثناء وبعد مرحلة الصراع المسلح سلمًا وحرابًا. كما توجه للجماعات والدول الحليفة والصديقة والمحايدة والمعادية في وقت واحد وليست موجهة ضد العدو فقط.

وكذلك تتضمن العمليات النفسية عدد من الحملات النفسية (إعلامية دعائية ودعائية مضادة وإعلانية).

قد يكون من السهل في الحرب التقليدية إنزال خسائر فادحة في أفراد ومعدات ومنشآت العدو، والذي تظهر نتائجه وآثاره بصورة مباشرة أمام



الأعين. أما الهزيمة الحقيقية للعدو فتكمن في الهدف من هذه الحرب، والذي يتمثل في تعديل وتغيير أداء الدولة المعادية وإخضاعها لإرادة السياسة للطرف الآخر جزئيًا أو كليًا، على ذلك نجد أن الهدف من العمل النفسي في كل الحروب التقليدية والأعمال السياسية والاقتصادية ما هو إلا صورة من صور العمليات النفسية التي تهدف إلى إقناع أو إجبار الخصم على التحرك أو اتخاذ سلوك محدد وفرض الإرادة عليه، وفي هذا السياق يمكن تقسيم أهداف العمليات النفسية إلى سياسية واجتماعية وعسكرية

أما الأهداف السياسية فترتبط العمليات النفسية فيها ارتباطًا وثيقًا بسياسات الدولة التخصّصية والأهداف والغايات القومية؛ أي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية مختلفة سواء من حيث التخصّص (سياسية اقتصادية عسكرية.. إلخ) أو من حيث البعد الزمني (أهداف سياسية بعيدة منظورة قريبة)، وإقناع الرأي العام (العالمي الإقليمي المحلي) أو تضليله عن حدث معين، وكذلك عزل العدو عن أصدقائه وحلفائه وكسب التأييد من جانب الحلفاء والأصدقاء.

وأما الأهداف الاجتماعية فتوجه أساسًا إلى الجبهة الداخلية للدول الهدف وتعمل على إثارة الفتن والنعرات القبلية والعرقية والنزاعات الطائفية بالمجتمع الداخلي للدولة الهدف والعمل على زعزعة ثقة الأفراد والجماعات في نظم الحكم وإثارة الفرقة وافتعال الأزمات بينها ومحاولة النيل من ثقة الشعب في قواته المسلحة. والعمل على إفقاد الشعب الثقة في نظامه الاقتصادي والاجتماعي.

وبالنسبة للأهداف العسكرية فتتركز الأهداف العسكرية في مجال العمل النفسي في التعبئة النفسية للقوات المسلحة من خلال زيادة الاستعداد النفسي لكل من أفراد الشعب والقوات المسلحة حيث تبدأ قبل وخلال وبعد مرحلة الصراع المسلح لزيادة الثقافة وغرس الروح العسكرية لدى أفراد الشعب، والمحافظة على الروح المعنوية لكل أفراد القوات المسلحة أثناء فترة الصراع



المسلح.

MOHAMMED KHATAB

كما تتركز في قهر الدوافع النفسية السلبية لأفراد القوات المسلحة حيث إن الدوافع المختلفة (اجتماعية اقتصادية) خاصة الدوافع النفسية (خوف تعب ذعر قلق) والتي تتولد في أعماق الفرد نتيجة لتعرضه للظروف القاسية والتهديد بالموت وأنواع الحرمان النفسي والجنسي تمهد السبيل للاصابة بالإحباط وتجعله فريسة للأمراض النفسية المختلفة مما يستلزم معه: التقليل من التأثير الناتج عن تلك الدواعي بتعريف القوات للهدف من القتال وشرعية وعدالة قضية الصراع، والإلمام بخصائص وأسلحة العدو وأساليب قتاله المنتظر مواجهتها في ميدان القتال، واستغلال الوقت بالعمل الجاد وبالتالي محاربة الخوف والملل واتباع جميع الوسائل التي تؤدي إلى رفع الروح المعنوية والعمل على زيادة ثقة الأفراد بقياداتهم وأسلحتهم فضلاً عن الاهتمام بالطب النفسي وتواجد وحداته المتخصصة في الميدان، وتوعية الأفراد بوسائل العدو المنتظرة في الحملات النفسية مع ضرورة التنفيذ الموقوت للحملات المعادية.

كما تتركز الأهداف العسكرية للحرب النفسية في التأثير على دوافع واتجاهات وانفعالات وسلوكيات الأفراد والجماعات المعادية بما يخدم أغراض وأهداف الدول المخططة، ومن أهمها: تجسيم مشاعر القلق النفسي من ويلات ونتائج الحرب بين فئات المجتمع للتأثير على العلاقة التي تربط بين أفراده بنظام الحكم فيه. وإظهار وتجسيم التناقضات والخلافات بين الفئات المختلفة في القوات المسلحة المعادية. وإيجاد مناخ العداوة والتشكيك وبث عدم الثقة بين قيادات القوات المسلحة المعادية والضباط والرتب الأخرى، وإثارة التناقضات وبث الفرقة بين القوات المتحالفة مع القوات المعادية بهدف هدم هذا التحالف. وإثارة انفعال الخوف والذعر في نفوس القوات المعادية مع العمل في نفس الوقت على التقليل من آثار ونتائج أي نصر تحققه هذه القوات للتشكيك في إمكانية إحراز نصر حاسم.



وهناك عوامل عديدة يتوقف عليها نجاح العمليات النفسية التي يتم شنها على طرف آخر أو دولة أخرى ، فلا يمكن أن تتحقق نسب النجاح المطلوبة إلا بقدر ما يستطيع المخطط لهذه العمليات من استخدام حقائق وبراهين لإقناع الهدف. ويتوقف نجاح هذه العمليات على تكامل ودقة المعلومات المتاحة عن الدولة محل الاهتمام، وكذلك الاستغلال الأمثل للدواعي والحاجات الأساسية للفئة المستهدفة مثل الأمن أو الجوع أو الفقر، وكذلك مدى الانتماء والإحساس بالذات.

كما يعتمد نجاح العمليات النفسية على استغلال المخطط للعمليات العقلية اللاشعورية عن الفئة المستهدفة والدراية بسلوك أشخاص هذه الفئة في حالة الصدمة أو التعرض للفشل، ويعتمد نجاح العمليات النفسية أيضا على مركزية التخطيط لها من خلال لجنة تضم خبراء متخصصين في كافة المجالات، وبخاصة الإعلام وعلم النفس والاجتماع لوضع الخطة المطلوبة وتحديد البدائل المختلفة للتعامل. وهذا يستلزم تحديد العناصر والكوادر المؤهلة فنيًا على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي والنفسي للقيام بمثل هذا العمل.

ومن أهم عوامل نجاح العمليات النفسية اختيار التوقيت المناسب لإطلاقها، وكذلك مصداقية المعلومات التي يتم تداولها في العمليات النفسية لضمان قبول الطرف المستهدف لها. ولا بد أن تتسم خطة العمليات النفسية بقدر كبير من المرونة، والقدرة على الاستمرارية لأطول مدى ممكن.

وتعتمد العمليات النفسية على طرق مختلفة لتحقيق التأثير المطلوب، منها الإعلام والدعاية والدعوة والعلاقات العامة والإعلان والدعاية المضادة والخداع والأعمال الإرهابية وإطلاق الشائعات.

وعند التخطيط للعمليات النفسية، قد يلجأ المخطط لاستخدام واحدة من هذه الطرق أو أكثر، طبقًا لتقدير الموقف وتطوراتها. وقد ظهر تأثير الحملات



النفسية بوضوح خلال حرب الخليج، وسوف نتعرض بإيجاز لاستخدام كل من هذه الطرق.

فبالنسبة للإعلام، وهو أحد أهم وسائل الحرب النفسية، وبخاصة مع التطور المذهل في وسائله، والذي نتعرض له تفصيلاً في الفصل الثاني، فهو عملية يترتب عليها نشر أخبار ومعلومات للارتقاء بمستوى الرأي الصائب، وذلك من وجهة نظر العمليات النفسية، حيث يقوم الإعلام بالتنوير، والتثقيف باستخدام الشرح وإثارة الجدل المنطقي في عرض موضوع معين، ويخلق الوعي الكافي بالأحداث والتطورات التي تتطلب المعرفة لتكوين اتجاهات إيجابية وزيادة حالات الرضا.

أما الإعلان من وجهة نظر العمليات النفسية، فهو ليس للترويج لسلعة معينة فحسب، بل أداة لاستخدام العلوم السلوكية والتحليلات لتأكيد قناعة وثقة الأفراد نحو بعض الأنشطة أو القرارات، ويمكن استخدام الإعلان للتعبير عن وجهة نظر سياسية واجتماعية والترويج لبرامج حزبية.

أما الدعوة، فتعني نشر فكرة معينة بهدف اقناع الآخرين باستخدام الحجج والمنطق والتفكير العلمي السليم، وغالبًا ما تكون تلك الفكرة ذات مضمون ديني أو عقائدي أو سياسي.

وبالنسبة للعلاقات العامة، فهي وظيفة إدارية تساعد خلق وبناء ودعم الاتصال والفهم المتبادل والموافقة والتعاون المشترك بين منشأة وجماهير في داخلها وخارجها.

والدعاية هي جهد منظم لنشر الآراء والعقائد، والأفكار والمبادئ من وجهة نظر المخطط بهدف التأثير في الرأي العام وسلوك الأفراد والجماعات بما يخدم هدف المخصص على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية. وهناك 3 أنواع من الدعاية «إما بيضاء معروفة المصدر وموثقة» «وإما رمادية غير معروفة المصدر وتقدم حقائق» «وإما سوداء غير معروفة



المصدر ولا تقوم على حقائق».

أما الدعاية المضادة فهي حملات نفسية تستهدف الحد من تأثير الحملات النفسية المعادية بالنسبة لإجراء العمليات النفسية باستخدام العمليات الإرهابية فيستهدف إثارة دوافع الخوف والقلق وخلخلة التوازن النفسي للشعب المستهدف، وكذلك بتهديد الدولة المستهدفة وزعزعة الثقة بالأمن فيها. وغالبًا ما تكون هذه العمليات الإرهابية مخططة بواسطة أجهزة مخابرات معادية، أو تقوم جماعات إرهابية بعينها بعمل أجهزة بداخلها لجمع وتحليل المعلومات، وتعتبر العمليات الإرهابية واحدة من أكثر الحملات النفسية تأثيرًا في تحقيق الصدمة والقلق والرعب في نفسية الشعب المستهدف.

وتتركز العمليات الإرهابية في اغتيالات سياسية لشخصيات بارزة في المجتمع، واختطاف واحتجاز رهائن، واقتحام منشآت وأهداف حيوية، وعمليات تخريب مادية ومعنوية باستخدام عبوات ناسفة وعمليات انتحارية.

والعمليات النفسية يمكن أيضا أن تتم عن طريق إطلاق الشائعات وهي واحدة من أبرز وأكثر أساليب وطرق الحرب النفسية تأثيرًا على الهدف المخاطب حيث تؤدي لفقدان ثقة المرءوس برئيسه وافتعال أزمات في المجتمع وتوجيه الفكر الإنساني في الفئة المستهدفة في اتجاه معين «غسيل مخ» بحيث يمكن التلاعب بها.

وأخيرًا، فإن الخداع يأتي ضمن العمليات النفسية المهمة عن طريق إخفاء حقائق معينة ومنعها من الوصول للخصم، وهو ما يؤدي بالخصم للوصول إلى تقديرات موقف خاطئة تؤدي به لخسارة معركة أمام القوة المخططة، ومن أهم أساليب الخداع، عملية الإخفاء لمعلومات معينة، والتقليد لأهداف معينة في الشكل، والتظاهر بتحركات عسكرية في اتجاه معين غير الطريق المستهدف في العمليات العسكرية مثلًا.

وأخيرًا فإن نجاح العمليات النفسية أصبح يتصل اتصالًا وثيقًا بالتطور



الملحوظ في وسائل الاتصال والإعلام، حيث إن التخطيط الجيد لإدارة العمليات النفسية لابد أن يستخدم وسائل الإعلام الحديثة وسريعة الانتشار والتأثير لضمان نجاح العمليات. ففي تغطية حادث ما مثل تفجير مديرية أمن الدقهلية في ديسمبر 2013، قد تجد هناك تعاطفًا شديدًا مع الحالات الإنسانية التي أصيبت أو قتلت بسبب الانفجار، وهو ما سبب كراهية أشد لفصيل الإخوان، وهذا طبيعي، لكن التماذي في نقل هذا الأمر باعتباره عملية ناجحة من قبل الجماعات الإرهابية يعطي انطباعًا بالخوف العام من هذه العمليات ويشير الفزع في النفوس بشكل أكبر، حيث خلت وسائل الإعلام من أي إشارات لطمأنة المواطنين بأن الخناق يضيق حول الإرهابيين.

ونفس الشيء يحدث أيضا حينما يتم نقل بعض الحوادث التي تقع في الجامعات المصرية على الهواء مباشرة في بعض القنوات المصرية الخاصة، وهو أمر مقصود من جانب الذين يخططون للعمليات لصالح جماعة الإخوان، فالمطلوب هو إحداث نوع من الفزع والقلق في المجتمع المصري، وبينما الذين يشاركون في هذه العمليات لا يتجاوزن 200 شخص في كل جامعة، لكن التركيز الإعلامي المكثف عليهم ونقل ما يرتكبونه على الهواء مباشرة دون النظر لأن أكثر من 200 ألف طالب آخرين يتلقون تعليمهم بشكل طبيعي في نفس الجامعات، ويوحي للمجتمع بأن هناك حالة من فقدان السيطرة على الأمر،

وهي رسالة موجهة لخارج مصر أيضًا، ويزيد من خطورتها عدم التدخل الأمني الحاسم خوفًا من وفاة أحد خلال عمليات المداهمة وانقلاب الوضع على الشرطة إذا تم تصوير الحدث، وبالتالي يتحول المجرم إلى شهيد، وتتحول الشرطة التي تحاول تطبيق القانون إلى جانٍ، وهذا يعكس خطورة الموقف. فالإعلام رغم أنه زاد من حالة الوعي، لكنه نفسه أصبح يمثل أداة ضغط على الجهات القائمة على تنفيذ القانون، خاصة إذا تدخلت الجمعيات الحقوقية وأدانت التدخل العنيف من قبل الشرطة، وهو ما يمثل أخبارًا مطلوبة عند وسائل الإعلام.



وباستمرار هذه الأوضاع، يتم الحفاظ على حالة الاحتقان المجتمعي، وهو ما يؤدي لتمزق النسيج الاجتماعي للدولة، وزيادة حالة عدم الشعور بالأمن، وبالتالي زيادة حالة الضيق والاختناق، وبمرور الوقت يتفتت المجتمع وتضعف طاقته الداخلية، وهو ما يعد بيئة صالحة جداً للاختراق وإفشال الدولة المتعمد.



الفصل الثاني تطور الإعلام ووسائل الاتصال وأثره في الثورات الأخيرة

الحاجة إلى معلومات مطلب بشري، فمادام الإنسان يعيش فلا بد من توفر المعلومات له.. وبالتالي فإن المعلومات سلعة مطلوبة للإنسان، وتزيد حاجة الإنسان لهذه السلعة كلما ندرت أو وقع حادث ضخم لا تتوفر المعلومات الكاملة حوله، ومادامت المعلومات سلعة مطلوبة، فلا بد من شخص أو وسيلة توفر له هذه السلعة والإعلام هنا هو عملية اتصال بين أكبر عدد ممكن من الجمهور لنقل المعلومات وتبادل الأفكار والآراء.

والإعلام إما يتم بشكل لفظي بالكلام المباشر المقروء والمسموع والمرئي، وإما بشكل غير مباشر وغير لفظي بالحركة أو بالإشارة أو بالشفرة. وقد تطورت وسائل الإعلام عبر الزمن باستخدام وسائل الاتصال المختلفة من جيل لآخر لتلبية احتياجات الإنسان من المعلومات، وتدرجت من النقوش الفرعونية التي تركها أجدادنا على جدران المعابد لتتعرف نحن بعد آلاف السنين على تاريخهم القديم، ثم أصبحت عبر ورق البردي وهو وسيلة تحتاج إلى جهد أقل في تسجيل المعلومات، ثم عرفت البشرية الحمام الزاجل الذي كان يستخدم لنقل معلومات مكتوبة معلقة في أرجل هذا النوع من الحمام لينتقل بها من مكان إلى آخر.

ثم ظهر التليفون وأصبح وسيلة اتصال رئيسة بين البشر، ثم اخترع الإنسان اللاسلكي لنقل المعلومات والإشارات بين مكان وآخر دون الحاجة لسلك التليفون، ثم ظهرت الصحافة في القرن الرابع عشر، حيث كان وجهاء أوروبا يستخدمون فكرة «تجارة الأخبار» عن طريق جمع وكتابة المعلومات، وكان أشهر هؤلاء التجار «إخوان فوجرز» بألمانيا، وكانوا يقومون بتدوين هذه المعلومات يدويًا في صورة نشرات مكتوبة، ويرسلونها من مدينة لأخرى. ثم ظهرت الطباعة فيما بعد ليتحول الأمر إلى صحف مطبوعة، وكانت أول



صحيفة قد ظهرت في «ستراسبورج» الألمانية عام 1605، ثم انتشرت في باقي الدول الأوروبية، ولكنها تميزت في بريطانيا، وأصبحت الصحافة وسيلة في يد أصحاب النفوذ للتأثير على الرأي العام، وهو ما دفع مجلس النواب البريطاني لتقييد حرية هذه الصحف في 1662، وأخضعها لرسوم باهظة في 1791.

وفي 1704 ظهرت أول صحيفة أمريكية «بوسطن نيوز»، وتمتعت بقدر كبير من الحرية قياسًا بأوروبا في هذا التوقيت. ثم دخلت الصحافة مصر مع الحملة الفرنسية عليها بقيادة نابليون بونابرت الذي اصطحب معه آلات الطباعة، وأصدر صحيفتين باللغة الفرنسية هما «لوكوربيه دي ايجيبث» و«لاديكار إيجبسيان».

كما صدرت صحيفة الحوادث اليومية في 1799 وتوقفت مع رحيل الفرنسيين في 1801. وفي عام 1828 أصدر محمد علي صحيفة «الوقائع المصرية» بعد إنشاء مطبعة بولاق، وأصبحت الجريدة الرسمية لمصر. ثم ظهرت فيما بعد «وكالات الأنباء» وهي تطوير لفكرة تجارة الأخبار، وكانت أول وكالة أنباء هي وكالة «هافاس» عام 1835 بباريس، وحل محلها فيما بعد وكالة الأنباء الفرنسية، وظهرت وكالة الأنباء الأشهر فيما بعد وهي «وكالة رويترز» التي تأسست عام 1851 في لندن، كما ظهرت وكالات «أسوشيتدس برس» الأمريكية، و«شينخوا» الصينية، وفي مصر وكالة «أنباء الشرق الأوسط» وتعتمد فكرة على الوكالات على بيع الأخبار المختلفة للصحف ولراغبي الاطلاع عليها من شركات وخلافه.

أما الإذاعة فقد اخترعها ماركوني عام 1896، وكانت أول محاولة بث إذاعي في نيويورك عام 1906، ثم ظهرت محاولة أخرى بفرنسا عام 1908، ثم نشبت الحرب العالمية الأولى، وتعطل البث الإذاعي حيث استولت الجيوش المتحاربة على جميع المحطات اللاسلكية التي أنشئت قبل اندلاع الحرب لاستخدامها في بث الرسائل العسكرية فقط. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عاد البث الإذاعي للانتشار مرة أخرى، ودخلت الإذاعة مصر عام 1927.



أما التليفزيون فقد ظهر عام 1922 حينما اخترعه العالم الإسكتلندي جون بيرد، وبدأت أول تجربة إرسال تليفزيوني بين هوليد ونيويورك عام 1927، وزاد الاهتمام العالمي بهذا الاختراع خلال الأعوام التالية، لكن نشوب الحرب العالمية الثانية أدى لتوقف هذا الانتشار، ثم عاد في التوسع مرة أخرى، وحتى عام 1948 لم يكن بالعالم سوى 4 محطات تليفزيونية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا، ولكن زاد الانتشار بسرعة مذهلة حتى بلغ عدد الدول المستخدمة للتليفزيون عام 1957 نحو 50 دولة، وقد دخل التليفزيون مصر عام 1960.

وبعد كل ما سبق من تطور في وسائل الإعلام هو إعلام تقليدي، بمعنى أن الاتصال يسير من اتجاه واحد بين مرسل ومستقبل، ويتسم هذا النوع من الإعلام بأنه محلي؛ أي أنه يبت داخل الحدود السياسية للدولة، ويمكن السيطرة عليه رسميًا.

لكن العالم شهد منذ منتصف الثمانينيات طفرة في وسائل الاتصال والإعلام أخرجت الإعلام من حيز التقليدية، وظهرت وسائل إعلام أخرى غير تقليدية، حيث ظهر البث الفضائي بعد ظهور أجيال من الأقمار الصناعية، ثم بدأت ثورة في عالم الفضائيات شعرنا بها بقوة في المنطقة العربية منذ منتصف التسعينيات، حيث تم تأسيس 91 شركة خاصة عاملة في مجال البث الفضائي خلال 10 سنوات فقط بين عامي 2000 و2010 في مصر وحدها. علاوة على مئات الفضائيات الخاصة في المنطقة.

أما شبكة الإنترنت الشهيرة، فهي أهم وأخطر وسائل الاتصال والإعلام الحالية، وقد بدأت شبكة الإنترنت «المعلومات الدولية» عام 1969، حينما بدأ علماء جامعة كاليفورنيا بإجراء تجربة نقل معلومات بين جهاز كمبيوتر في «لوس أنجلوس» وآخر في «منلو بارك» عبر خط تليفون بدائرة مغلقة، وقد نجحت التجربة، وكانت نقطة بداية شبكة الإنترنت التي استخدمت أولاً بين أجهزة



MOHAMED KHATAB

الإدارة الأمريكية حتى تم تعميمه في تسعينيات القرن العشرين، وبدأت ثورة مذهلة في عالم الاتصال والإعلام وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت. ولتوضيح تأثير هذا النوع من وسائل الاتصال والإعلام مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية الأخرى، تجدر الإشارة لإحصائية مهمة ذات معنى، فمنذ اختراع الإذاعة حتى وصول عدد مستمعيها عبر العالم إلى 50 مليون مستمع، استغرق الأمر 38 عامًا.

ومنذ اختراع التليفزيون حتى وصول عدد مشاهديه عبر العالم إلى 50 مليون مشاهد، استغرق الأمر 13 عامًا. ولكن منذ فتح شبكة الإنترنت أمام الجمهور وحتى وصول عدد مشتركى الشبكة 50 مليون مستخدم، استغرق الأمر 4 أعوام فقط.

وقد وصل عدد مستخدمي الإنترنت في نهاية 2011 إلى 2 مليار نسمة تقريبًا؛ منهم نحو مليار نسمة أقل من 30 عامًا. وخلال 2010 فقط، تم إرسال 107 تريليون رسالة بريد إلكتروني بمتوسط 294 رسالة يوميًا، وبلغ عدد مستخدمي البريد الإلكتروني 1.8 مليار نسمة، وكان عدد مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط فقط نحو 63.2 مليون نسمة، وكان عدد المدونات على الشبكة نحو 152 مليون مدونة. وقد أدى هذا الانتشار الكبير في استخدام الكمبيوتر للاستفادة بشبكة الإنترنت إلى إختراع نوع جديد من أجهزة التليفزيون، وهو التليفزيون التفاعلي، وهو مزج بين التليفزيون التقليدي وجهاز الكمبيوتر العادي، وفيه يمكن للمستخدم الاستفادة بشاشة التليفزيون في إرسال الرسائل الإلكترونية والنفاز للمواقع الإلكترونية، كما يمكن للمشاهد اختيار المواد التي يشاهدها في التوقيتات التي تناسبه.

وكل ما سبق يندرج تحت بند الإعلام الجديد أو الإعلام غير التقليدي، حيث أصبح من المستحيل السيطرة على هذا البث محليًا؛ لأنه يتجاوز الحدود السياسية للدول، كما أن البث لم يعد من مرسل إلى مستقبل، ولكن يمكن الإرسال من أي نقطة والاستقبال من أي نقطة. ومن مظاهر الخطر في هذا



النوع من الإعلام غير التقليدي هو إمكانية خلط الشائعات بالحقائق، وإمكانية إثارة الفتن الطائفية والنعرات المختلفة بين فئات بعينها حتى قبل أن تلحظها سلطات الدولة، كما أنه يزيد من حالة الانفلات الأخلاقي.

وأمام هذا التطور المذهل في وسائل الإعلام والاتصال، أصبح تأثير الإعلام يمتد ليؤثر على الأمن القومي للدول، وأصبح البعض يصف الحروب الحديثة بأنها حروب إعلامية أو تليفزيونية أو حروب «الريموت كंटروول»، فمن يمتلك التأثير الإعلامي الأقوى يملك القدرة على تهديد الطرف الأقل تأثيرًا إعلاميًا، وهكذا. وقد سادت بالتواكب مع هذا التطور المذهل في وسائل الإعلام والاتصال مفاهيم جديدة أهمها حرية الرأي والتعبير، ورغم وجهة المعنى، ورغم توافقه مع حاجة الإنسان للمعلومات، لكن بعض الدول الكبرى أصبحت تستغل هذا الأمر للترويج لمفاهيم تتنافى مع وجهة الفكر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأكبر عسكريًا وإعلاميًا على مستوى العالم، وكنا نعتبرها مصدر الديمقراطية في العالم، ونؤمن بتلك المفاهيم التي تنطلق منها، وبخاصة مفهوم حرية الرأي والتعبير، ولكن حينما جاءت ثورة 30 يونيو 2013 في مصر، وبات واضحًا أن عشرات الملايين ثاروا على حكم الإخوان، كان موقف الإعلام الأمريكي رافضًا لهذه الثورة، واتخذ موقفًا منحازًا تمامًا لجانب الإخوان الذين ثار عليهم الشعب، وأصبحت وسائل الإعلام الأمريكية تتجاهل كل رأي مؤيد لحق الشعب المصري في التغيير، وضربت هذه الوسائل الإعلامية الأمريكية بمبدأ حرية الرأي والتعبير عرض الحائط.

وهو نفس المنهج الذي ذهبت إليه دول أوروبية أخرى، واستخدمت الولايات المتحدة وتلك الدول وسائل إعلامها في محاولة خنق إرادة الشعب المصري والتأثير على الرأي العام العالمي بأن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري وليس ثورة شعبية حقيقية.

إن فمسألة حرية الرأي والتعبير لم تكن حقًا مطلقًا من حقوق الإنسان كما كان



الغرب يصورها لنا عبر عقود سابقة، ولكنه يستخدم أحياناً ولا يستخدم أحياناً

أخرى حسب هوى الساسة في تلك الدول الديمقراطية الكبرى، وهو أمر يدعونا للتوقف وإعادة التفكير في الأمر مرة أخرى.

والسؤال الأهم هنا.. هل يمكن منع هذا التأثير الإعلامي المذهل، والذي يؤدي أحياناً للإخلال بالأمن القومي للدولة؟! والإجابة.. مستحيل!! ويطرح السؤال التالي نفسه: إذن.. كيف نحمي الأمن القومي للدولة؟ والإجابة، أن الأمر يحتاج إلى تعليم جيد جداً بحيث يخرج إنسان قادر على التفكير والفرز الجيد وحسن تقييم الأمور واتخاذ القرار السليم، وكذلك تنمية الوعي والقيم لدى المجتمع. وكذلك تطوير وسائل الإعلام المصرية بحيث يصبح لها تأثير مضاد لوسائل الإعلام الأخرى، وإقناع الطرف أو الأطراف الأخرى بأهداف وسياسات الدولة.

فالإعلام هو قوة تأثير لا يمكن منعها، ولكن يمكن تقليل خطرها بإعلام مضاد يمتلك التأثير أيضاً. والسؤال الأكثر أهمية: هل يعني ذلك أن الإعلام وحرريته خطأ أو جريمة؟! والإجابة: إطلاقاً..

فالإعلام قد تمكن من خلق حالة وعي غير مسبوقة لدى المجتمعات المختلفة، وبخاصة المجتمع المصري، ولولا الإعلام لما ثار الشعب على حكم الحزب الوطني في 25 يناير 2011، ولولا الإعلام لما ثار الشعب على حكم الإخوان في 30 يونيو 2013 فالأمر يحتاج فقط إلى تنظيم وليس تقييداً.

القنوات الدينية الموجهة:

خلال السنوات الماضية انتشرت بشكل كبير الفضائيات الدينية، وأصبحت وسيلة سريعة للتأثير على الشعوب، فالحديث حول الدين له مذاق خاص في ثقافة المنطقة.. وللأسف مع تفشي الجهل، يصبح المشاهد منساقاً لما يقال أمامه سواء كان صحيحاً أو خاطئاً، وساعد ذلك على ترسيخ خطاب ديني ساذج في كثير من الحالات، خاصة أن القنوات الفضائية سعت لجذب

من جهة أخرى، وابتعد الدين عن وسطيته التي تعتبر أساس تعاليمه. وأصبحت هذه القنوات تلعب دورًا كبيرًا في تشكيل وعي المشاهدين واستخدمت بواسطة البعض منهم إما لأهداف سياسية حيث استخدمت الدين في التأثير على المشاهدين وتوجيههم نحو اتجاه سياسي محدد، وإما لأهداف تجارية حيث عمد البعض منهم لاستضافة من يثيرون الجدل بقنواتهم، ومنها إرضاع الكبير على سبيل المثال، وفتح مساحات إعلامية كبيرة مما يسمى بجهاد النكاح، وأصبحت تلك القنوات إما بثورًا للفتنة والتطرف أو دعاية غير مباشرة ضد الدين، وكان الكل لا يرغب في التركيز على علماء الدين الحقيقيين الذين يتحدثون بتعاليم الدين وَفَّقَ الصحيح منه. فأدى انتشار هذه القنوات لخلق حالة من التنافر بين فئات المجتمع، وذهب بعضهم ليكفر الآخر، وبخاصة في الفترة التي توافقت مع وصول تيار الإخوان للسلطة في مصر، وهو التيار الذي كان مدعومًا من جانب قوى أخرى، وكان مفهومًا مقدمًا أن هذا التيار سوف يؤدي لإشعال الفتن في المجتمع المصري، وبالتالي سيؤدي إلى إضعافه لسنوات طويلة.. وكان من الضروري عقب سقوط نظام حكم الإخوان البدء فورًا في إغلاق تلك القنوات حفاظًا على وحدة الشعب المصري، لكن قنوات أخرى خرجت لتتحدث بلغة شديدة التفريط وذهبت لتشكيك المشاهدين في أساسيات الدين، وذهب بعض مقدمي هذه البرامج إلى دعوة الناس لعدم التمسك بصحيح البخاري ومسلم، وهما المرجعان الرئيسيان في السُّنة النبوية، وثار جدل كبير في المجتمع المصري حول هذه المفاهيم الجديدة. وقد توافقت ذلك مع زيادة موجة الإلحاد في المجتمع المصري نتيجة عدم الالتزام بوسطية الدين على مدى سنوات طويلة وثبات الخطاب الديني رغم تغير الزمن وتطور الأحداث.

واستمرار هذه القنوات التحريضية يصب في مصلحة دول أخرى، وهنا ينبغي أن يطرح السؤال نفسه.. فمن الذي يمول مثل هذه القنوات؟! ففي حالة مثل العراق، أصبح هناك قنوات مذهبية لا حصر لها، فهناك قنوات شيعية تهاجم السُّنة، وقنوات سنية تهاجم الشيعة، وهذا يخدم فكرة الانقسام بشكل مباشر..



فإذا طبقنا الحالة نفسها على مصر ستجد قنوات دينية كانت تدعم فكرًا دينيًا بعينه بين المسلمين، وقنوات أخرى ظهرت بعضها من خارج مصر تتحدث بلسان المسيحيين وتظهرهم بمظهر المضطهدين، وإن كان غالبية المصريين يشعرون بخطورة هذا الفخ، فإن هناك أقلية يسهل التأثير عليها بفعل هذه القنوات، فتترسخ فكرة العداة بين المسلم والمسيحي، وفي النهاية قد يؤدي الأمر إلى إشعال فتن طائفية هي بالتأكيد تصب في صالح مخطط التقسيم الذي يحكم قبضته على المنطقة بوضوح.

ولا يمكن هنا التعميم في مسألة القنوات الدينية، فليس كل ما يقدم فيها ضار، ولكن خلال الفترة الماضية ظهرت قنوات كثيرة لخدمة أفكار تضر المجتمع بشكل واضح.. ولا بد أن نحذر بشكل كبير من مسألة تمويل الفضائيات، ولا بد أن ندقق كثيرًا جدًا قبل منح التراخيص لأية قناة حتى ولو لم تكن دينية، ونعرف مصادر التمويل لها، فإن كانت من خارج البلاد فهذا خطر واضح، وإن كانت من منظمات سيئة السمعة داخل البلاد فهذا أيضًا خطر.. ولا بد أن تخضع القنوات الدينية لإشراف واضح من الأزهر الشريف ورقابة صارمة لوقف فوضى الفتاوى الدينية التي قد تؤدي دون أن نشعر إلى تمزيق المجتمع والقضاء على وسطيته، وهذا أمر لو حدث فسوف تظل مصر تعانيه لسنوات وعقود..

وتستخدم بعض القنوات أوصافًا في ضيوف برامجها كالإمام المجدد، ثم يكتشف أنه مهندس في الأصل، ومثل الخبير في علوم السنة، والداعية الشاب.. وقد أظهرت السنوات الماضية أن غالبية هؤلاء لمن ينتمون لتيارات معينة واتخذوا مجال الدين للتأثير على المواطنين باعتبار أنه الطريقة الأسهل في التواصل مع عواطفهم وإحداث التأثير المطلوب.

ومن الخطأ أيضًا بمكان أن يتم تفريغ القنوات الدينية وإغلاقها، ثم تمر شهور وسنوات دون إيجاد بديل وسطي مناسب يقدم للناس صحيح الدين، والوعظ اللازم للتعامل الإسلامي الراقى مع الأزمات التي تحيط بالمسلمين بدلًا من



تركهم عرضة لمن يلهو بأفكارهم داخل أماكن خاصة، فالإنسان يحتاج دائماً لجرعة من الروحانية الدينية انقطعت تماماً، وفي هذا خطورة كخطورة القنوات الدينية الموجهة تماماً.



الفصل الثالث الإعلام الجديد والديمقراطية الرقمية

يسند رجال الإعلام وبعض الباحثين فعل الحراك الذي عرفته أجزاء من المنطقة العربية إلى ما أسموه الإعلام الجديد وأشكاله المتجددة، وقد شهدت البشرية عبر تاريخها ظهور العديد من الاختراعات التي أثرت جذريًا على حياة الناس، فقد شهد القرن الماضي، على سبيل المثال، ظهور ابتكارات تقنية بالغة التأثير مثل السيارة والتليفزيون والراديو والكمبيوتر، والتي بالرغم من التأثير الكبير الذي أحدثته، لكن تلك التأثيرات لا تزيد في أهميتها على تلك التي تقوم بها الإنترنت اليوم من حيث سرعة ذلك التأثير وعمقه وانتشاره وإمكاناته الكامنة التي لم يظهر منها حتى الآن سوى قمة جبل الجليد.

إن أهمية الإنترنت تكمن في قدرتها على تغيير مفاهيم الاتصال وتوزيع المعرفة. وقد ازدادت تلك الأهمية مع ظهور وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، والتي استطاعت أن تغير بشكل كبير طريقة تواصل الناس وتفاعلهم، وطريقة تسويق المنتجات وبيعها، وطريقة تواصل الحكومات مع مواطنيهم وطريقة أداء الشركات لأعمالهم. كما أنها غيرت مفهوم العمل التطوعي والكيفية التي يمارس بها الناشطون السياسيون والاجتماعيون والحقوقيون أنشطتهم. وكما نشاهد هذه الأيام فإن تلك الشبكات الاجتماعية بدأت في التأثير في العملية الديمقراطية نفسها، هذه الشبكات الاجتماعية بدأت في البزوع كأدوات ثورية التأثير وقدرات كامنة لم يظهر منها حتى الآن إلا القليل.

إن هذه الشبكات الاجتماعية لم تقم فقط كما رأينا بإشعال فتيل الثورة في بعض دول المنطقة، ولكنها أشعلت ثورة تفكير ملهم في العالم بأكمله.

والشبكات الاجتماعية هي مصطلح يشير إلى تلك المواقع على شبكات الإنترنت، والتي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني للويب حيث تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقًا لاهتماماتهم أو



انتماءاتهم. بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو المشاركة في الملفات الشخصية للآخرين، والتعرف على أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض. وتتنوع أشكال وأهداف تلك الشبكات الاجتماعية، فبعضها عام يهدف إلى التواصل العام وتكوين الصداقات حول العالم، وبعضها الآخر يتمحور حول تكوين شبكات اجتماعية في نطاق محدود ومنحصر في مجال معين مثل شبكات المحترفين وشبكات المصورين وشبكات الإعلاميين.

وتعرف موسوعة ويب أوبيديا الشبكات الاجتماعية بأنها: عبارة تستخدم لوصف أي موقع على الشبكة العنكبوتية يتيح لمستخدمه وضع صفحة شخصية عامة معروضة، ويتيح إمكانية تكوين علاقات شخصية مع المستخدمين الآخرين الذين يقومون بالدخول على تلك الصفحة الشخصية، ومواقع الشبكات الاجتماعية يمكن أن تستخدم لوصف المواقع ذات الطابع الاجتماعي، ومجموعات النقاش الحي، وغرف الدردشة وغيرها من المواقع الاجتماعية الحية. ويوجد حاليًا على الإنترنت أكثر من 500 موقع اجتماعي، وتتمثل أهم تلك الشبكات الاجتماعية في المدونات والمنتديات، إضافة إلى مواقع عديدة مثل الويكي wiki، والفيسبوك وتويتر، إضافة إلى تلك التطبيقات التي قدمتها بعض الشركات الكبرى لدعم الفكر الاجتماعي في التفكير والمشاركة مع مستخدمي مواقعها مثل جوجل وياهو، والذين اهتموا بالتحريير الجمعي والكتابة وبتنفيذ العروض المشتركة، ومواقع خدمات وتخزين الصور وإعادة عرضها وإرسالها مثل فليكر flickr ونشر مقاطع الفيديو في يوتيوب وغيرها من الخدمات والتقنيات التي تجد اهتمامًا فرديًا مع تبادل ، youtube المشاركة والنشر بين المستخدمين.

لقد أحدث هذا الاختراع انعكاسات كبيرة على قواعد حرية النشر والتعبير، وتدعيم الفكر الديمقراطي وحقوق الإنسان وغيرها من مفاهيم سياسية واجتماعية وتجارية انتشرت وتكونت حولها الجماعات مستفيدة من سهولة



استخدامها والمشاركة فيها دون خبرات تقنية أو تكاليف مادية يرى البعض أنها سوف تؤدي إلى بزوغ «فكر كوكبي» يعمل على تغيير العالم.

تشير الدراسات إلى أن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم تجاوز العام الماضي ملياري مستخدم؛ أي حوالي ثلث سكان العالم، وبمعنى آخر فإن شخصًا واحدًا من كل ثلاث أشخاص في العالم يستخدم الإنترنت، هذا الرقم يمثل زيادة بنسبة 480.4 % عما كان عليه في عام 2000 ووفقًا للدراسات وأكبر نسبة نمو خلال هذه الفترة كانت من نصيب أفريقيا، والتي نما استخدام الإنترنت بها بحوالي 2527.4 % تليها منطقة الشرق الأوسط بنسبة 1987 % . ويوجد في الصين أكبر عدد من مستخدمي الإنترنت بحوالي 389 مليون مستخدم، تليه الولايات المتحدة الأمريكية بـ 245 مليون مستخدم. وتأتي مصر في المرتبة العشرين عالميًا والأول عربيًا بعدد مستخدمين يزيد على 20 مليون مستخدم، تليه المغرب بعدد مستخدمين حوالي 14 مليونًا فالمملكة العربية السعودية بحوالي 10 ملايين مستخدم. وقد نشر موقع (Internet إحصاءً يتعلق باللغات العشر الأولى الأكثر استخدامًا على شبكة (World Stats الإنترنت لعام 2010م وكانت المرتبة الأولى من نصيب اللغة الإنجليزية بعدد مستخدمين فاق 536 مليون تمثل 27.3 % من إجمالي مستخدمي الإنترنت، تلتها في المرتبة الثانية اللغة الصينية، والتي تجاوز عدد مستخدميها 444 مليون؛ أي 22.6 % من مجموع المستخدمين.

أما المرتبة الثالثة فكانت للغة الإسبانية حيث وصل عدد مستخدميها إلى حوالي 153 مليون مستخدم بنسبة 7.8 % من إجمالي المستخدمين في حين كانت اللغة الفرنسية من المركز الخامس إلى المركز الثامن.

وقد كانت اللغة العربية في عام 2004م في المرتبة الثالثة عشرة، ولكنها في عام 2010م سجلت تقدمًا كبيرًا حيث احتلت المركز السابع بتعداد فاق 65 مليون مستخدم تمثل 3.3 % من مجموع مستخدمي الإنترنت في العالم. وبنسبة نمو متسارعة هي الأعلى؛ إذ قدرت بأكثر من 2500 % خلال الفترة بين



عامي 2000 و2010م مما يفسر انفتاح المستخدم العربي على الإنترنت ويبين بؤادر جهود إثراء المحتوى العربي وانتشاره. يوجد على الإنترنت مليارات المواقع، بعضها لديها عدد محدود من المستخدمين بينما البعض الآخر لديه أعداد كبيرة من المستخدمين.

وقد أصدر «جوجل» عام 2014م قائمة بأكبر مواقع التواصل الاجتماعي من حيث مستخدميه (زياراته) على مستوى العالم. وحل فيسبوك في المرتبة الأولى بحوالي 1,18 مليار مستخدم، تلاه موقع QQ في المرتبة الثانية بحوالي 816 مليون زائر، ثم Qzone في المرتبة الثالثة بحوالي 632 مليون زائر ثم واتس أب في المرتبة الرابعة بحوالي 400 مليون مستخدم.. وفيسبوك هو أحد شبكات التواصل الاجتماعي التي رغم أن عمرها لا يزيد Facebook على 11 عامًا لكن مواقعها أصبحت الأشهر والأكثر استخدامًا على مستوى العالم.

موقع فيسبوك تم إنشاؤه في فبراير 2004م بواسطة ابن التاسع عشر من العمر مارك زوكربرج، وذلك في غرفته بجامعة هارفارد، وقد كان الموقع في البداية متاحًا فقط لطلاب جامعة هارفارد ثم فتح لطلبة الجامعات، بعدها لطلبة الثانوية ولعدد محدود من الشركات، ثم أخيرًا تم فتحه لأي شخص يرغب في فتح حساب به. ويملك الموقع حوالي 1,2 مليار مستخدم؛ بمعنى آخر فإن شخصًا واحدًا من بين كل 5 أشخاص على الأرض لديه حساب على موقع فيسبوك بحوالي 75 لغة. ويقضي هؤلاء المستخدمون جميعًا أكثر من 900 بليون دقيقة على الموقع شهريًا، ومن الإحصاءات الأخرى لموقع فيسبوك، والتي نشرتها مدونة digitalbuzzblog في يناير 2011م ما يلي: يبلغ متوسط عدد الأصدقاء لكل مستخدم 130 صديق. 48% من مستخدمي الموقع ممن تتراوح أعمارهم بين 18-34 سنة يقومون بالاطلاع عليه بعد استيقاظهم من النوم، منهم 28% يفعلون ذلك حتى قيامهم من على السرير. نسبة المستخدمين من الذين تزيد أعمارهم على 35 سنة تزيد باطراد وهي تمثل



MOHAMMED KHATAB

حاليًا أكثر من 30% من إجمالي المستخدمين. المستخدمين الذين تتراوح أعمارها من 18-24 سنة هي الأسرع نموًا بنسبة 74% سنويًا.

72% من مستخدمي الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية موجودون على فيسبوك، ويمثل مستخدمو الموقع من خارج الولايات المتحدة الأمريكية 70% من إجمالي المستخدمين. 20 مليون تطبيق يتم تركيبها يوميًا. أكثر من 200 مليون شخص يدخلون على الموقع بواسطة هواتفهم الجواله.

48% من الشباب ذكروا أن الفيسبوك مصدرهم لاستقاء الأخبار. في كل 20 دقيقة على فيسبوك تتم مشاركة مليون رابط، وتتم قبول صداقة 2 مليون شخص. ويرى مخترع الفيسبوك مارك زوكربيرج أن فيسبوك هو حركة اجتماعية وليس مجرد أداة أو وسيلة للتواصل، وأنه سوف يزيح البريد الإلكتروني ويحل محله، وسوف يسيطر على كل نواحي النشاط البشري على الشبكة العنكبوتية، وبالتالي فإنه يوصف بكونه: «دليل سكان العالم» وأنه موقع يتيح للأفراد العاديين أن يصنعوا من أنفسهم كيانًا عامًا من خلال الإدلاء والمشاركة بما يريدون من معلومات حول أنفسهم واهتماماتهم ومشاعرهم وصورهم الشخصية ولقطات الفيديو الخاصة بهم؛ ولذلك فإن الهدف من هذا الاختراع هو جعل العالم مكانًا أكثر انفتاحًا. وقد جعل هذا الموقع بيانات ومعلومات كل المشتركين متاحة أمام العالم كله.

أما القادم الجديد بقوة إلى عالم الشبكات الاجتماعية فهو جوجل بلس، والذي استطاع خلال أقل من شهرين بعد تدشينه من الوصول إلى أكثر من 30 مليون مشترك رغم أنه تم فتحه جزئيًا بالدعوات للمشاركين وليس للجميع. وفي نهاية 2014 وصل إلى 300 مليون مستخدم.

تويتر: twitter هو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغر يسمح لمستخدمه بإرسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز 140 حرف (ورمز) وهذه التعليقات تعرف باسم تغريدات (tweets). تويتر تم إنشاؤه في مارس 2006م



بواسطة الأمريكي جاك دورسي، ثم تم إطلاقه في شهر يوليو من نفس العام.

ووفقًا لموقع ويكيبيديا فإن عدد مستخدمي تويتر بلغ في نهاية 2014 نحو 232 مليون مستخدم، وقد اشتهر تويتر بشكل سريع عالميًا حتى وصلت عدد تغريداته يوميًا إلى 220 مليون تغريدة، ويصفه البعض بأنه موقع رسائل الإنترنت القصيرة، وقد تواصل النمو السريع لتويتر، ففي عام 2007م كان عدد التغريدات لكل ربع منه (من العام) هو 400 ألف تغريدة منشورة، نمت إلى 100 مليون تغريدة لكل ربع من عام 2008م، وفي شهر فبراير من عام 2010م بلغ عدد تغريدات المستخدمين 50 مليون تغريدة يوميًا ارتفعت إلى 65 مليون في شهر يونيو من نفس العام بما يساوي 750 تغريدة يتم إرسالها كل ثانية، ومع هذا النمو تحول تويتر إلى وسيلة تدوين مصغرة فائقة القوة متعددة الاستخدامات من التسويق إلى الإعجاب بالمشاهير ونشر وتوزيع الأخبار، بل وحتى المساعدة في عمليات الإنقاذ والإغاثة كما حدث خلال كارثة زلزال تسونامي في اليابان. إقبال المستخدمين على تويتر يتزايد بشكل ملحوظ خلال الأحداث الهامة كما توضحه الأمثلة التالية:

2940 تغريدة في الثانية بعد تسجيل اليابان هدفًا في مباراة كرة قدم ضد الكامبيرون ضمن مباريات كأس العالم 2010م.

تغريدة في الثانية بعد فوز فريق لوس أنجلوس ليكرز بكأس السلة في 17 يونيو 2010م. 3282 | تغريدة في الثانية بعد فوز اليابان على الدنمارك ضمن بطولة كأس العالم لكرة القدم في 25 يونيو 2010م.

الرقم القياسي الحالي تم تسجيله خلال نهائي بطولة العالم للسيدات لكرة القدم 2011م بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في 18 يوليو 2011م بواقع 7169 تغريدة في الثانية.

في عام 2010م وحدها زاد متوسط عدد التغريدات اليومية إلى ثلاثة أضعاف من 50 مليون تغريدة إلى 140 مليون تغريدة.



في 11 مارس 2011م - وهو اليوم الذي ضرب فيه زلزال تسونامي اليابان- زاد عدد تغريدات المستخدمين بواقع 37 مليون تغريدة على المعدل اليومي حيث تم إرسال 177 مليون تغريدة في يوم واحد.

النمو لم يقتصر فقط على التغريدات ولكن أعداد المشتركين في المواقع تزايدت أيضا ففي 12 مارس 2011م وحده، وهو اليوم التالي لزلزال اليابان، أضاف الموقع 572 ألف مشترك جديد، وفي شهر يوليو من عام 2011م بلغ متوسط الاشتراكات الجديدة اليومية في الموقع 460 ألف حساب جديد. وفي هذا الشهر أيضا أعلن تويتر أن عدد المغردين بواسطة هواتفهم الجواله زاد بمعدل 182% على العدد الذي كان عليه في العام السابق. الجدير بالذكر أنه من 200 مليون مستخدم لتويتر فإن 30-40 مليون فقط يعتبرون مستخدمين نشطاء. بمعنى آخر فإن معظم المعلومات المتداولة على تويتر يتم نشرها بواسطة أقلية من المستخدمين، في حين أن الأغلبية الباقية هم مجرد مستهلكين لتلك المعلومات فقط.

ومواقع الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر ليست مجرد أدوات تتيح للمستخدمين نشر تعليقاتهم الشخصية ومشاركة الآخرين بها، ولكنها أصبحت لكثير من المستخدمين منصات لنشر الأخبار، فعلى سبيل المثال كان تويتر من أوائل الوسائل التي نشرت تقارير عن الهجمات الإرهابية على مومباي الهندية في نوفمبر 2008م.

التأثيرات السياسية لشبكات التواصل الاجتماعي: عند الحديث عن التأثيرات السياسية لشبكات التواصل الاجتماعية يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر الدور الذي لعبته تلك الشبكات في الثورات العربية، والتي دار حولها، ولا يزال، جدل كبير من قبل المتخصصين، فمنذ مطلع العام 2011م نشرت الكثير من المقالات والدراسات وعقدت الكثير من المؤتمرات والفعاليات التي ناقشت أهمية شبكات التواصل الاجتماعي وقدرتها على التأثير في تحفيز المشاركة الشعبية



MOHAMED KHATAB

وتأثيرها على نماذج الحكومة التشاركية والآليات المجتمعية الجديدة. وقد كان للنمو المباشر على التعبير بين الشباب في المنطقة العربية، وقد شهدت هذه الفترة تحولات واضحة في اتجاهات الاستخدام من الأغراض الاجتماعية والتجارية إلى الأغراض السياسية على مستوى المنطقة.

المدونات: من الجدير بالذكر أن استخدام أدوات الإعلام الجديد لتحقيق أغراض سياسية سبق الثورات بعدة سنوات، ففي عام 2002م مثلاً قام العديد من المدونين بالكتابة بشكل متواصل عن تصريحات مثيرة للجدل أدلى بها السيناتور الأمريكي ترينت لوت خلال حفل أقيم لتكريم السيناتور ستروم ثورموند في عيد ميلاده المائة أشاد به، وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ستكون أفضل حالاً مما هي عليه الآن فيما لو كان ثورموند فاز بالرئاسة الأمريكية التي كان مرشحاً لها عام 1984م.

ورغم أن جميع وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون كانت موجودة خلال الحفل فإن هذا التصريح لم يثر أي انتباه حتى بدأت المدونات بالكتابة عنه متهمة السيناتور لوت بأنه بتصريحه هذا عبر ضمناً عن تأييده وموافقته لسياسة الفصل العنصري التي كان ثورموند يدعمها ويدعو لها في ذلك الوقت.

وقد تسبب إثارة المدونين لهذه القضية في تزايد الضغوط على لوت حتى اضطر للاستقالة من منصبه. بالمثل في عام 2004م كان المدونون هم من أشعل فتيل ما عرف بـ «Rather gates» نسبة إلى الفضيحة الإعلامية التي طالت المذيع الأمريكي الشهير دان راذر، والذي قام في برنامجه المعروف (60 دقيقة) بعرض 6 وثائق، قال إنها وثائق أصلية ذات حساسية وذات أهمية للرئيس جورج بوش وتتعلق بخدمته العسكرية ويمكن أن تؤثر على فرصه في الانتخابات الرئاسية التي كان موعدها بعد شهرين فقط من عرض راذر لبرنامجه. وقد ادعى عدد من المدونين بأن تلك الوثائق مزورة وقاموا بتقديم أدلة تدعم وجهة نظرهم. وبناءً على ذلك اضطرت قناة CBS للاعتذار والاعتراف بخطئها. واعتبر بعض المدونين أن هذا الحدث يعتبر اعترافاً



بالمدونات من قبل الإعلام الجماهيري كمصدر للأخبار والرأي كوسيلة مؤثرة لممارسة الضغط السياسي.

ومنذ عام 2004م بدأ اهتمام الساسة الأمريكيين وغيرهم بالمدونات يتزايد بشكل كبير كوسيلة للتعبير عن آرائهم والتواصل مع الجماهير وجذب المزيد من الأصوات إليهم. فخلال حملة الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 2004م كان أربعة من مرشحي الرئاسة التسعة عن الحزب الديمقراطي لديهم مدونات رسمية، كما أن اللجنة الديمقراطية القومية (DNC) أنشأت لها مدونة خاصة ذكرت في مقدمتها أسباب اللجوء إلى هذه الوسيلة بالقول إن «المدونات فتحت المجال واسعًا لجميع مناحي السياسة، وأن جميع مرشحي الرئاسة الديمقراطية لديهم اليوم مدونات. لماذا؟ وما الإضافة التي توفرها تلك المدونات، والتي جعلت الناس يتجهون لها كمصدر للأخبار والتواصل؟.. إن أحد أكثر شكاوى الناس من الساسة ومن الأحزاب السياسية هو الافتقار للتواصل بين هؤلاء الساسة في واشنطن وبقية الناس في أمريكا. نحن نصدر نشرات ونرسل رسائل البريد الإلكتروني والإعلانات، وأنتم تكتبون رسائل وتتطوعون لأجلنا وتبرعون لنا ولكن تظل مع كل ذلك هناك نقطة غائبة وحلقة مفقودة؛ ألا وهي التواصل الشخصي المباشر. إن المدونات تجعل ذلك التواصل ممكنًا على مدونتنا حيث يمكن التواصل مع أشخاص حقيقيين في اللجنة الديمقراطية القومية، وسوف تسمع منا وتجد اهتمامًا حقيقيًا، كما أننا سوف نستمع إليك بإنصات».

واليوم انتشرت المدونات بحيث أصبحت أداة أساسية يستخدمها معظم الساسة الأمريكيين بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية، وذلك من أجل تغطية أخبارهم والتواصل مع الناس عبرها بشكل قريب ومباشر، فهناك مثلاً مدونة خاصة بالبيت الأبيض (Whitehouse/blog) ومدونة خاصة بالرئيس أوباما يتواصل عبرها مع الناس ويطلعهم على (Obamabarack.blogspot.com) تفاصيل حملته الانتخابية وأنشطته. وقد كانت إسرائيل من أوائل الدول



استخدامًا للمدونات حيث أدركت وزارة الدفاع الإسرائيلية أن نجاحها في تحييد حركة حماس هو عن طريق استخدام أدوات الإعلام الجديد، ومنها المدونات ذات الوسائط المتعددة. وقد قال ديفيد سارانجا مدير العلاقات الإعلامية لدى القنصلية الإسرائيلية في نيويورك: «كما أن تعريف الحرب قد تغير فإن تعريف العلاقات الدبلوماسية يجب أن يتغير أيضًا بالمثل». وعقد ديفيد سارانجا أول مؤتمر صحفي حكومي على تويتر ولم يتردد خلاله في استخدام الاختصارات الشائعة لدى مستخدمي الإنترنت وقد علق على ذلك قائلاً: «أنا أتحدث إلى جميع الشرائح والأعمار باللغة التي يفهمونها».

أما عربيًا فإننا نجد أن الاهتمام الحكومي بالمدونات ضعيف جدًا من حيث العدد أو المحتوى أو الاستفادة من الخصائص الكثيرة التي توفرها المدونات مثل سهولة التحديث والتفاعل والوسائط المتعددة. ويبدو أن الجهات الحكومية العربية غالبًا ما تكتفي بإنشاء مواقع لها على الشبكة العنكبوتية؛ رغم أن ذلك لا ينبغي أن يلغي أهمية التواجد عبر المدونات، فالبيت الأبيض الأمريكي مثلًا لديه موقع على الشبكة العنكبوتية وفي نفس الوقت لديه مدونة رسمية.

وقد بدأت المدونات العربية في الظهور عام 2004م، وما لبثت أن انتشرت وزاد تأثيرها في عام 2005م، والذي تزامن مع ما شهدته المنطقة من حراك سياسي وارتفاع للأصوات المطالبة بالإصلاح والتغيير، والذي لعب فيه أولئك المدونون دورًا هامًا وساهموا في دفع عجلة التغيير ورفع درجة الوعي السياسي في بلدانهم، ووفقًا لتقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2009م بلغ عدد المدونات العربية نحو 600 ألف مدونة، منها هو 150 ألف مدونة ناشطة تقريبًا؛ أي حوالي 25% فقط. ويوجد أكبر عدد من المدونات في مصر، والتي تمتلك حوالي ثلث المدونات العربية، يليها المملكة العربية السعودية، فالكويت، ثم المغرب. وتعد الشريحة العمرية الأكثر استخدامًا للمدونات هي الفئة العمرية بين 2535 عامًا بنسبة 45% بينما يمثل المدونون فوق 35 عامًا حوالي 9%



MOHAMMAD KHATAB

وتمثل الإناث 34% من المدونين العرب، وفيما يتعلق بقدرة المدونات على لعب دور تغييري في المجال السياسي، فإن هناك رأيين، أحدهما يرى أن التدوين لا يزيد على كونه نشاطًا تقوم به نخبة صغيرة من الكتاب والمثقفين، ويخاطبون به أقلية من الجماهير العربية، ومن ثمَّ فإنه لن ينتج عنه أي تغيير سياسي عميق. بينما يرى الطرف الآخر أن التدوين أصبح يلعب دورًا متزايدًا في تشكيل الرأي العام؛ خاصة في ظل الدور الإيجابي الذي لعبه المدونون في بعض الدول العربية، والذي ساهم في نشر ثقافة الاحتجاج وزيادة معدلات الممارسة للناشطين سياسيًا. وقد نجح المدونون العرب في القيام بدور أساسي على الساحة السياسية والضغط على الحكومات للتحرك حيال عدد من القضايا منها، على سبيل المثال، قضايا التعذيب والتحرش الجنسي في مصر عام 2006م، وقد ثبت عمليًا صعوبة إيقاف المدونات والسيطرة عليها، لا عبر تقنيات الرقابة، ولا بنود القوانين الصارمة، ولا الإجراءات القمعية بحق المدونين.

والحقيقة أن سهولة إنشاء المدونة وقلة تكلفتها-إضافة إلى ما تتميز به من خصائص أخرى عديدة؛ كسهولة الاستخدام والتحديث والآنية والتفاعل والوسائط المتعددة وعالمية الانتشار-كل هذه خصائص ثبت علميًا، كما رأينا، أنها تمنح السياسيين والأجهزة الحكومية المختلفة فرصًا لا ينبغي تجاهلها لعرض أفكارهم وخططهم، وللتواصل مع المواطنين وعرض الخدمات المختلفة عليهم وتسهيل قيامهم بها.

إن على الدول العربية النظر للمدونات-ليس بعين الشك والحذر والريبة لما ينشره المدونون عليها؛ ولكن باعتبارها أداة يمكن الاستفادة منها لخدمة المواطن وردم الهوة معه، ومتنفسًا يمكنه من خلاله التعبير عن آرائه وأفكاره. والواقع أن حكومة «G2» هو مصطلح يشير إلى توظيف الحكومة لتقنيات الجيل الثاني للويب مثل المدونات Wikis، فيسبوك، تويتر، يوتيوب، وغيرها. وأسهل وسيلة لوصف ذلك المصطلح هو أنه تقنيات يتم استخدامها لمساعدة



المواطنين والمؤسسات على التواصل وأداء متطلباتهم مع الجهات الحكومية المختلفة، وتمكن الحكومات من أداء أعمالها بمزيد من الفاعلية. على سبيل المثال نجد أن وزارة الخارجية الأمريكية رغم أنه لديها موقعها الخاص على الشبكة العنكبوتية، فإنها توظف ما أمكن من أدوات الإعلام الجديد؛ فليها في نفس الوقت مدونة وصفحة على الفيسبوك وحساب على تويتر تنشر من خلالها كمًّا كبيرًا من المعلومات وتستخدمها للتواصل والإجابة عن أسئلة زوار تلك المواقع. وأحد أمثلة توظيف وزارة الخارجية الأمريكية لهذه الأدوات كان خلال محاولة الانقلاب التي جرت في مدغشقر في نوفمبر 2010م، حيث تم تداول شائعة بلجوء الرئيس إلى السفارة الأمريكية، وتم دحض تلك الشائعة عبر تويتر.

يقول دانيال شوب مدير الاتصالات الرقمية بوزارة الخارجية: «بمجرد نشرنا للتغريدات التي تدحض الشائعة بدأنا نتلقى كثيرًا من الردود التي تشكرنا على تصحيح المعلومة..»

بعد ذلك بحوالي ساعة تقريبًا بدأت وسائل الإعلام التقليدية تنشر الخبر. ردة الفعل السريعة هذه عبر تويتر ساعدت في تهدئة الأوضاع بعد أن كادت الشائعة تتسبب في تعريض موظفي السفارة للخطر. من ناحية أخرى يقول جود شتاين أحد مدراء حملة باراك أوباما للترشح للرئاسة الأمريكية إنهم تمكنوا من جذب قرابة مليوني مؤيد على موقع «ماي سبيس»، ونحو 6.5 مليون داعم على فيسبوك ونحو 1.7 مليون داعم على موقع تويتر، ويضيف جود شتاين: «إن فوز أوباما في الانتخابات ما كان ليحدث لو لم تكن لدينا الرسالة الصحيحة، ووسيلة التوصيل الصحيحة.. لقد كان حجم صدى رسالة أوباما واضحًا؛ لذا كان الناس منفعلين وكانوا يتحدثون عنا على فيسبوك وماي سبيس، هذه كانت مجرد بعض الأمثلة لتوظيف بعض الساسة ومؤسسات الحكومات الغربية لشبكات التواصل الاجتماعي وكيف أصبحت تلك الشبكات وسيلة لا غنى عنها للتواصل مع الناس وتقديم الخدمات إليهم بشكل أكثر



MOHAMMED KHATAB

الثورات الرقمية في العالم العربي:

الثورة المذهلة في عالم التقنية الرقمية وما أفرزته من تطورات في وسائل الإعلام أدت إلى تحوله من حقل للمعلومات يتيح حرية التعبير عن الرأي إلى وسيلة للتفاعل والتواصل والمشاركة.

هذه الثورة التقنية لم تأذن فقط بولوج العالم إلى عصر المشاركة وقرب نهاية عصر الرقابة والتحكم في المعلومات، ولكنها أذنت بثورة من نوع آخر؛ ثورة سياسية ضد كافة أشكال التحكم والتسلط والاستبداد. إن المشاركة هي مفهوم يعكس في بعض أبعاده التمرد ورفض كثير من الأوضاع القائمة التي تستند إلى مبدأ التسلط في كثير من جوانب الحياة ابتداءً من التنظيم العائلي في كثير من الأوضاع التي تركز سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حياة ومصير الآخرين في أيدي فئة محدودة من الأشخاص.

هذه التطورات في وسائل الإعلام وتحولها إلى حقل للمشاركة يقودنا بالضرورة للحديث عن الثورات العربية الأخيرة التي تجسد فيها مفهوم المشاركة كأحد العوامل الرئيسية التي ساهمت- وبشكل يستحق الدراسة والتحليل- في إسقاط ثلاثة أنظمة عربية خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2011م؛ وهي أنظمة الحكم في تونس ومصر وليبيا، والتي استمر رؤسائها المخلوعون في الحكم على التوالي: 23 سنة و30 سنة، وأخيرًا الرئيس الليبي معمر القذافي، والذي حكم ليبيا 42 سنة حتى هروبه وسيطرة الثوار على مقر إقامته في باب العزيزية يوم 23 أغسطس 2011م. هذا في الوقت الذي مازالت تستمر فيه ثورة أخرى في سوريا وتنتظر أخرى دورها لتصرخ جماهيرها بصوت واحد على الأرض وفي الفضاء المعلوماتي قائلة: «الشعب يريد إسقاط النظام».

إن من غير العدالة القول إن فيسبوك أو تويتر هما من أسقط تلك الأنظمة العربية؛ لأن في ذلك إجحافًا للثوار الذين ضحوا بأرواحهم سعيًا وراء الحرية،



فالتقنية هي مجرد أدوات ووسائل لدفع عجلة الحركات الشعبية وليست سبباً في الحراك الشعبي نفسه الذي نتج، في حقيقة الأمر، بسبب عوامل وظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية عديدة عملت مجتمعة لإثارة سخط المواطنين في تلك الدول، وجعلت الأرض تحت أقدامهم جاهزة للانفجار.

إن ما فعله الفيسبوك وتويتر لم يكن صناعة تلك الثورات أو إيجادها ولكنها عملت على إيجاد مناخٍ ملائمٍ لإيقاد شرارة تلك الثورات في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا وغيرها من دول حول العالم. لقد مكَّن فيسبوك وتويتر الشعوب في تلك الدول من توحيد أصواتهم والتعاون حيال القضايا الأساسية التي تهمهم، وذلك من خلال وضعهم -بشكل لم يكن تحقيقه من قبل ممكناً- على أرضية واحدة مشتركة، ولكن المهم هنا هو من يعمل على توجيه الرأي العام من خلال هذه المواقع الاجتماعية؟ وهل هو من الداخل أو من الخارج؟

إن الخطوة الأولى لتحقيق عنصر «المشاركة» يكون عبر إيجاد وعي مشترك بالقضية، وهذا ما تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي التي تجعل بمقدور الناس الساخطين على أمر ما معرفة مقدار التأييد وأعداد أولئك الذين يشاطرونهم نفس الشعور. هذا الوعي المشترك يمنح الناس الشجاعة لاتخاذ خطوات لم يكونوا ليجرؤوا على القيام بها لولا ذلك الوعي، مثل الخروج في مظاهرات أو اعتصام. هذه المظاهرات أو الاعتصامات تتزايد أعدادها شيئاً فشيئاً عبر تعريف المزيد من الناس بها. هذا ومع تزايد الأعداد تأتي قوة الحشود المجتمعة. «الشباب المتظاهرون في مصر وتونس وفي أماكن أخرى في المنطقة أصبح بإمكانهم، من خلال استخدام أدوات التواصل الاجتماعي، أن يقوموا بنشر مطالبهم وأن يدعوا الآخرين للانضمام للمظاهرات، وأن يحظوا بمزيد من الدعم من شرائح أخرى عريضة في المجتمع».

أحد المتظاهرين في القاهرة قال: «نحن نستخدم الفيسبوك لتنظيم المظاهرات ونحدد مواعيدها، ونستخدم تويتر للتنسيق، ونستخدم يوتيوب لنخبر العالم ونجعله يشاهد ما يحدث». هذه العبارة تلخص استخدامات شبكات التواصل



الاجتماعي في المظاهرات . وفي الوقت الذي جعلت فيه أدوات التواصل الاجتماعي عملية التجمهر وتنظيم المظاهرات أمرًا سهلًا فإنها في المقابل جعلت مهمة الحكومات الاستبدادية أكثر صعوبة في التحكم بالناس.

ففي الماضي كان كل ما على الحكومات القيام به هو وضع يدها على الصحف وقنوات التليفزيون والإذاعة، وهي مهمة سهلة تمكنهم من التحكم في حجم وماهية المعلومات التي تصل للناس، ومن ثمَّ التحكم في تصرفاتهم، ولكن ومع ظهور الإنترنت وتطورها لتصبح أداة تفاعل وتواصل ومشاركة أصبحت مهمة الحكومات شبه مستحيلة، حيث عجزت كل محاولات الحكومة المصرية أو الليبية أو السورية عن التحكم في الإنترنت عبر الحجب أو المنع أو حتى القطع وكان الناس يجدون دائمًا وسيلة أو أخرى لتجاوز كل تلك الممارسات بعد أن أصبحت السماء فوقهم مفتوحة ولا مجال لإغلاقها من قبل الحكومات، خلاصة القول إن شبكات التواصل الاجتماعي لم تعد مجرد أداة للتواصل الاجتماعي كما يوحي به اسمها، ولكنها أصبحت أيضا أداة قوية في يد الشعوب الباحثة عن الحرية والإصلاح والتغيير السياسي، وبنفس القدر يمكن أن تكون أداة قوية في يد بعض الأجهزة لتوجيه تلك الشعوب الباحثة عن الحرية.

وقد يكون صحيحًا أن الشبكات الاجتماعية ليست هي السبب في قيام ثورات الربيع العربي، ولكنها جعلت الثورات ممكنة وعجلت بها، كما أنها منحت تلك الثورات القدرة على النمو وأكسبتها مزيدًا من التأييد والتعاطف داخليًا ودوليًا بشكل؛ ما كان له أن يحدث بدونها. لقد نجحت الثورات العربية حتى الآن، ومنذ بداية العام 2011م، في إسقاط 4 رؤساء حكموا دولهم بقبضة من حديد؛ وهم زين العابدين بن علي، وحسني مبارك، ومعمر القذافي، وعلى عبدالله صالح، وتهز حاليًا عرش بشار الأسد، ولا يمكن لأحد أن يتنبأ بمن سيكون التالي. كما أن أشكال العنف والقمع لم تتمكن من إيقاف تلك الثورات، كذلك فإن كل محاولات الرقابة والحجب وقطع خدمات الإنترنت، والتي مارستها الأنظمة في تلك الدول، لم تتمكن من إيقاف تدفق المعلومات سواء بين الجماهير



MOHAMMED KHATAB

الساخطة أو إلى خارج الحدود لتعريف العالم بحقيقة ما يجري.



الفصل الرابع الجزيرة (الشیطان المرید)

نشأت قناة الجزيرة القطرية في أبريل 1996م، وهي قناة مملوكة للشيخ حمد بن خليفة الثاني أمير دولة قطر السابق، ويرأس مجلس إدارتها الشيخ حمد بن تامر الثاني، ويتكون مجلس الإدارة من 8 أعضاء، وتخضع مباشرة لإشراف وزير خارجية قطر.

وقد رأس القناة وضاح خنفر الفلسطيني الجنسية، والذي ثبت فيما بعد تورطه بعلاقات مشبوهة مع الموساد الإسرائيلي، وطرد على أثرها من القناة عام 2012م.

وبدأت القناة بتمويل من الحكومة القطرية برأسمال قدره 150 مليون يـل سنويًا وتعتمد القناة على النشرات الأخبارية والبرامج الحوارية والتقارير الاقتصادية والسياسية والرياضية والبرامج الوثائقية في كل دول العالم باستثناء ما يحدث في دولة قطر نفسها.

وتصدر الشبكة حاليًا عددًا كبيرًا من القنوات الفضائية لتغطية اهتمامات كافة شرائح العُمريّة، ومنها الجزيرة الرياضية والجزيرة أطفال والجزيرة الإنجليزية والجزيرة مباشر والجزيرة الوثائقية وعدد 2 موقع إلكتروني. وقد نجحت الجزيرة بشكل كبير في تقديم نموذج إعلامي مختلف جذب شرائح مختلفة وكبيرة من المشاهدين العرب، وهو ما جعلها تحقق تأثيرًا نفسيًا واجتماعيًا واسع النطاق، وامتد هذا التأثير لحد الضغط في دوائر صناعة القرار ببعض دول العالم العربي عن طريق زيادة حدة عدم الرضا في المجتمعات العربية.

ومن واقع رصد سياسات قناة الجزيرة خلال السنوات الماضية، يمكن دراسة التأثير النفسي للقناة، فدائمًا كانت القناة تعطي انطباعًا لدى مشاهديها بأنها تمتلك الريادة من حيث قدرتها على تحقيق سبق في نشر المعلومة، وكذلك



محاولة إيهام المشاهدين أنها قناة محايدة من خلال إطلاق أسماء معينة على برامجها، ومنها الرأي والرأي الآخر، وكل ألوان الطيف، وكذلك تكرار المذيعين لألفاظ «الدقة» و«الموضوعية» و«الحياد». كما يتوفر للقناة مكتبة ضخمة مشتراة من أكبر المحطات العالمية؛ معظمها من «BBC»، وقد اتخذت القناة نمطًا إعلاميًا قريبًا من قناة «CNN» الأمريكية الإخبارية الشهيرة من حيث ملاحقتها للأحداث ودقة نقلها، ومن أبرز ما نقلته العدوان الإسرائيلي على غزة في 2008م حيث أجرت القناة لقاءات متعددة مع المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، وكانت القناة العربية الوحيدة التي يمكنها إجراء مثل هذه اللقاءات، وبخاصة أن اللقاء جاء عقب قصف القوات الإسرائيلية لمقر مدارس «الأنروا» التابعة للأمم المتحدة بغزة. ومثل هذه التغطيات تؤثر بطبيعة الحال على المثقفين في العالم العربي باعتبارهم الفئة الأكثر بحثًا عن المعلومة.

كما تركز قناة الجزيرة في تغطياتها على إثارة المشاكل والمواقف التي تستثير اهتمامات المشاهدين باعتبارهم الفئة المخاطبة المستهدفة، وهو ما يمكنها من دس السم في العسل بسهولة، وحيث تنشأ علاقة ولاء بين المشاهد والقناة، وبخاصة مع تكرار الانفرادات، حيث إنها تقوم بالبث المباشر 24 ساعة يوميًا، وهو ما يمكنها من التغطية الفورية والمباشرة لأي حدث في العالم. كما أنها تلجأ لفكرة تكرار المشاهد المصورة بشكل كبير، علاوة على إعادة البرامج بما يضمن ملاحقة المشاهدين وضمان وقوع أكبر عدد ممكن منهم تحت تأثيرها. وهو ما حدث مثلاً في تغطياتها للأحداث التي أعقبت الثورة المصرية في 25 يناير 2011م، فقد قامت بتصوير ما يقرب من 10 دقائق فقط وقت أحداث السفارة الإسرائيلية بالجزيرة، وظلت على مدى 10 ساعات تعيد نفس اللقطات بشكل يوحي بأن المواجهات مستمرة لساعات طويلة دون سيطرة على الوضع الأمني في المنطقة.

والمتابع لبرامج الجزيرة يجد أن الخريطة البرمجية معدة إعدادًا علميًا بما يتلاءم مع ميول ورغبات جميع فئات المشاهدين، فخلال أسبوع واحد أثناء



MOHAMED KHATAB

العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2008م، تعرضت في برامجها-«بلا حدود وأكثر من رأي، والاتجاه المعاكس»-إلى مختلف الموضوعات المتعلقة بالعدوان، وامتد الأمر لمناقشة دور الدول العربية في الصراع العربي الإسرائيلي وعدم قدرتها على مواجهة الموقف، وكذلك صعوبة وصول المساعدات الإنسانية للقطاع.

وهو ما يعني إثارة عواطف المشاهدين بالصور التي يتم عرضها كمأساة إنسانية، وفي نفس الوقت إثارة عواطف المشاهدين على الحكومات العربية بشكل لا شعوري بالنسبة للمشاهد. وقد تم رصد بعض الاتجاهات خلال البرامج التي تثيرها الجزيرة بشكل يعكس أنها لا تتم عفويًا ولكن بتخطيط جيد ومسبق، فمثلاً حينما يثور ضيف أحد البرامج على الآخر يواكب ذلك انفعال فئة من المشاهدين وتجري اتصالات انفعالية دون ترتيب بشكل يؤجج مشاعر طرفي النزاع من المشاهدين. وهي تعمد بشكل كبير لإثارة مشاعر الخوف والقلق لدى المشاهدين من خلال افتعال المعارك السياسية وتأجيج أحداث الفتنة الطائفية. ودائمًا ما يستخدم المذيع أساليب التحريض والاستفزاز لإثارة الضيف والخروج منه بإجابات انفعالية غير مدروسة، وكثيرًا ما تستخدم الموسيقى في التعبير عن مواقف معينة خلال عرض الصور.

وقد نجحت الجزيرة بشكل كبير في تحقيق انتشار واسع على المستوى الدولي بشكل لا ينافسها فيه قناة عربية أخرى، وهو ما يمكنها من توصيل رسالتها التي تأسست من أجلها بشكل أسهل.

ومن بين الرسائل التي تتكرر في قناة الجزيرة أن حرب السادس من أكتوبر 1973م مثلاً لم تكن نصرًا عسكريًا، ولكن إسرائيل نجحت في تحقيق النصر في نهاية الحرب، وهو نفس المنهج الذي تتبعه إسرائيل في تعليقها على حرب السادس من أكتوبر، على خلاف الحقيقة، فقد كان الهدف الأساسي من حرب أكتوبر هو تحريك الموقف التفاوضي وليس تحرير كامل الأرض المحتلة بالحرب، ولكن الجزيرة تسعى دائمًا، وبخاصة في حلول ذكرى هذا النصر



باختيار محللين عسكريين بأعينهم لترسيخ الفكرة التي تروجها، والتي تتفق تمامًا مع الأفكار الإسرائيلية التي ترفض الاعتراف بالهزيمة في هذه الحرب.

والملاحظ أيضًا في القناة هو تنوع المذيعين، فلدى القناة أكبر عدد من المراسلين على مستوى العالم، علاوة على اختلاف جنسيات المذيعين أنفسهم، فنجد بينهم مثلًا مصريين معظمهم ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين مثل أحمد منصور، أو فيصل القاسم، وهو من دروز سوريا. وكل مذيعي القناة على اختلاف جنسياتهم يتمتعون بإلقاء متميز، حيث يتم مراعاة اختلاف طبقات الأصوات تبعًا لحساسية ودرجة الحوار حتى لا يفقد المشاهد تواصله، علاوة على تميز هؤلاء المذيعين في دراسة الموضوع الذي تتم مناقشته جيدًا قبل الظهور على الهواء، وهو ما يظهر حنكة المذيع وقدرته على التأثير على المشاهدين.

وتركز قناة الجزيرة على مخاطبة النخب من المفكرين والأدباء والمثقفين والصحفيين وجماعات الضغط المؤثرة على اتخاذ القرار في مختلف دول المنطقة، ولكنها تفتح قنوات بلغات أخرى تمكنها من مخاطبة الرأي العام الأمريكي والأوروبي لتوصيل رسائل أخرى، وتتركز الأساليب النفسية التي تتبعها قناة الجزيرة لتحقيق أهدافها في إحداث تقارب وصدقة مع العناصر المرفوضة اجتماعيًا، وبخاصة المتطرفون دينيًا وتفتح لهم المجال للتعبير عن آرائهم في قناة تتمتع بالانتشار الواسع.

كما تلجأ قناة الجزيرة لاستخدام هؤلاء في إحداث ضغط نفسي على صناع القرار في الدول العربية المستهدفة من الجزيرة من خلال تحريض المثقفين في هذه البلاد للتفاعل مع هؤلاء المرفوضين، وقد لعبت الجزيرة دورًا كبيرًا في الضغط على مصر خلال سنوات عهد مبارك، كما لعبت دورًا أكبر في التأثير على الرأي العام المصري حينما تبنت فكر الإخوان وتمكنت من إحداث تأثير على الناخب المصري حتى جاء محمد مرسي ممثل الإخوان في كرسي رئاسة مصر.



MOHAMMED KHATAB

وتختار الجزيرة ضيوفها بعناية بحيث لا تستضيف شخصية مؤثرة تختلف مع توجهات القناة، ويكون لها القدرة على التأثير على الجمهور. وتعتمد بشكل رئيس على الضيوف الذين تثق في اتفاق آرائهم مع توجهات القناة، وتستخدم سلاح المال بشكل جيد في التأثير على هؤلاء الضيوف، فبينما ثار المصريون على حكم الإخوان في 30 يونيو 2013، استقطبت عددًا من الضيوف ودبرت لهم إقامة دائمة في فنادق فاخرة بقطر، وأغدقت عليهم الأموال حتى يقوموا بشكل يومي بالظهور في شاشات الجزيرة وتصوير الأمر على أنه انقلاب على الشرعية، ولضمان التأثير تسعى لاستضافة بعض الشخصيات ممن يطلق عليهم خبراء عسكريين أو استراتيجيين ليسيروا في نفس المنهج.

وهو ما لم يعد يؤثر على المواطن المصري الذي اكتشف حقيقة الجزيرة مؤخرًا بعد أن كان يثق فيها. والجزيرة كانت تستغل دائمًا الإغلاق المتكرر لمكاتبها في بعض الدول العربية لإيهام الرأي العام المتابع لها بأنها تمثل صوت الديمقراطية في العالم العربي، وكانت تنجح في ذلك بشكل كبير.

وتعتمد الجزيرة دائمًا على استقطاب المشاهدين العرب الراضين لسياسات حكوماتهم ونظمهم، ولهذا نجحت بشكل كبير في فترة حكم مبارك في مصر، حيث كان المصريون قد ضاقوا بحكمه-وبالذات في السنوات العشر الأخيرة- بينما انكشف هذا الأداء بشكل صارخ في فترة المرحلة الانتقالية عام 2011/2012م، وخلال فترة حكم الإخوان 2012/2013، حيث أصبح المصريون راضين لحكم الإخوان، ولكن الجزيرة كانت تصر على دعم حكم الإخوان، وهو ما أدى لانتهيار مصداقيتها لدى المشاهد المصري. وبنفس الطريقة لدى المشاهد التونسي، وفي بلدان عربية أخرى.

وتحترف الجزيرة بشكل كبير فكرة التأثير، فهي تزيد في بث مشاهد التظاهر والعنف والفوضى في الدول العربية لإظهار مظاهر القلق وبثها في نفوس المشاهدين، وبالتالي الوصول لمزيد من الفوضى في هذه الدول.



MOHAMMED KHATAB

والتأثير النفسي للجزيرة يظهر حتى في رمز القناة نفسها، فشعارها عبارة عن اسم الجزيرة في شكل محدب يمثل العين، وخلفيتها زرقاء كأحد مخرجات البحار، حيث يتم إخراج هذا الرمز أو الشعار من مياه البحر للدلالة على العمق والثراء والنقاء، وكذلك تعبيرًا عن قيمة الأخبار التي تبثها باعتبارها مثل الذهب وهو لون شعار القناة. ويميل لون الشعار للأصفر ذي الهالات الحمراء دليلاً على أنها مثل النار، في إشارة إلى أنها صامدة أمام تيارات النقد الرافضة لها.

وطريقة كتابة الشعار باللغة العربية المزخرفة يعطي انطباعًا بأنها تخاطب أهدافًا داخل المنطقة العربية وتسعى للتأثير على الرأي العام العربي. وتستخدم القناة دائمًا جملة «قناة الجزيرة في قطر» وليس «قناة الجزيرة من قطر» للإشارة إلى استقلالية القناة عن الدولة القطرية. كما يسهم الديكور المستخدم في برامج القناة والموسيقى المصاحبة للبرامج والفواصل في إعطاء الإحساس القوي بالثراء والفخامة، وتثير رغبة المشاهد في مزيد من المتابعة. وقد نجحت الجزيرة بالفعل في التأثير على المشاهد العربي، وقد أظهرت استطلاعات الرأي في 2009م أن متابعة قناة الجزيرة تحتل ما يقرب من 97% من نسبة المشاهدة بين القنوات المختلفة في مصر، ويليهما 21% يتابعون الفضائية المصرية، و44% يتابعون قناة العربية، و37% يتابعون النيل للأخبار، و33% يتابعون «دريم 2» و30% يتابعون المحور.

بينما تراجعت نسبة مشاهدة الجزيرة بشكل ملحوظ خلال 2013 وظهرت قناة بين القنوات المصرية كمتغير رئيس، بينما ارتفعت نسبة مشاهدة قناة cbc العربية، وظهرت سكاى نيوز عربية بعدها بمسافة، ورغم أن الأرقام مختلفة بين استطلاع وآخر، فإنها تدور حول هذه النسب. وخلال عام 2014 تراجعت نسب مشاهدة كافة القنوات بشكل ملحوظ.

وخلال فترة الربيع العربي في 2011م، بدأت الجزيرة تتوسع في نشاطها لإنشاء قنوات موجهة لأهداف معينة داخل دولة عربية أخرى، ومن بينها قناة



«الجزيرة مباشر مصر» التي صدرَ لها ترخيص من دولة قطر؛ لتعملَ على الشأن المصري 24 ساعة يوميًّا؟! وهذا لا يمكنُ إلا في حالات الاحتلال من دولة لأخرى؛ فقناة الحرة الأمريكية مثلًا أسستُ قناةً اسمها: «الحرّة العراق»؛ باعتبار أن العراقَ كانت واقعة تحت وطأة الاحتلال الأمريكي.

أما في حالة «الجزيرة مباشر مصر» فمصرُ لم تكن تحت وطأة الاحتلال القطري مثلًا لتسمح قطر لنفسها بهذا الاعتداء على السيادة الوطنية المصرية؛ خاصةً أن قناة «الجزيرة مباشر مصر» افتتحت مكتبًا لها في القاهرة دون الحصولِ على إذنٍ من السلطات المصرية المعنية وقتذاك؛ استغلالًا لحالة السيولة التي أصابت المجتمع المصري عقب سقوط نظام مبارك، وقد تفاعل المواطنون المصريون مع هذه القناة كجزءٍ من حالة التأثير العام بثورة 25 يناير، وتبين فيما بعدُ أن مقصدَ هذه القناة هو تمكين الإخوان من الوصول إلى حكم مصر، ومن ثمّ قامت بعملية شحن غير مسبوقه للمواطنين المصريين حتى تكشّف أمرها، ولكنها بلا شك أثرت في وجهات نظر الناخبين المصريين لاختيار مرشح الإخوان في انتخابات الرئاسة التي أُجريت في عام 2012م.

وخلال تلك الفترة تمت محاولات لإغلاق القناة الدخيلة لاختراقها السيادة الوطنية المصرية، وكان لي شرفُ القيام بذلك مرتينٍ متتاليتين في سبتمبر 2011م، ولكنها تمكنت من البقاء طوال هذه الفترة بفضل دعم بعض مدعي الثقافة من المصريين، والخلط المتعمد بين مفهوم السيادة الوطنية للدولة، ومفهوم حرية الرأي والتعبير الذي تمّ تسويقه للدفاع عن تلك القناة، وانتهى الأمرُ بحكمٍ قضائي من مجلس الدولة؛ يوضّح تفاصيل كثيرة تنتهي بضرورة إغلاق تلك القناة التي أدت دورًا مشبوهاً للغاية..

ونعرضُ فيما يلي نص الحكم الذي صدر من مجلس الدولة في هذا الشأن حيث أقام المحامي ممدوح تمّام الدعوى رقم 50297 لسنة 65 قضائية ضد رئيس الوزراء، ورئيس هيئة الاستثمار، ورئيس المنطقة الحرة الإعلامية ورئيس شركة نايل سات ورئيس قناة «الجزيرة مباشر مصر»- في 20 من أغسطس؛



يطالب فيها أولاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الذي يسمح للجزيرة مباشر مصر بالعمل والامتناع عن وقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر، والتي تبث على القمر الصناعي المصري نايل سات 103 من خلال الشركة المصرية للأقمار الصناعية العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته، وبدون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، ثانيًا : وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي فيما تضمنه من امتناع المدعى عليهم من الأول حتى الرابع عن إصدار قرارهم بوقف ومنع البث لقناة الجزيرة مباشر مصر، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وساق المدعى بيانًا لدعواه؛ أنه بتاريخ 27/7/2011 تقدم بطلب للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع لوقف البث الفضائي لقناة الجزيرة مباشر مصر، لما ترتبته من مخالفات، بل وجرائم في حق الشعب المصري، إلا أن المدعى عليهم المذكورين لم يحركوا ساكنًا، بما يعتبر منهم قرارًا سلبيًا، يحق معه للمدعي بصفته محامي ومصري من أبوين مصريين، يهمله شأن بلاده اللجوء للقضاء بطلب وقف تنفيذه وإلغائه، وذلك لمخالفة ذلك القرار لوثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم 7ق/294/دع/40 في 20/6/2007، والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبًا بالحكم بطلباته سالفه البيان. وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة 11/9/2011، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحضر الجلسة، قدم فيها المدعى حافظتي مستندات طويتا على:

- أصل الطلب المقدم من المدعى لرئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية، بشأن وقف البث الفضائي لقناة الجزيرة مباشر مصر، مؤشراً عليه



بالاستلام من جانب المنطقة الحرة الإعلامية بتاريخ 27/7/2011.

- أصل الطلب المقدم من المدعى الشركة المصرية للأقمار الصناعية، بشأن وقف البث الفضائي لقناة الجزيرة مباشر مصر، مؤشراً عليه بالاستلام من جانب الشركة المذكورة بتاريخ 27/7/2011.

- أصل الطلب المقدم من المدعى لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بشأن وقف البث الفضائي لقناة الجزيرة مباشر مصر، مؤشراً عليه بالاستلام من جانب الهيئة بتاريخ 27/7/2011.

قرص مدمج يحتوي على تسعة عشر مقطع فيديو؛ بيانهم كالتالي، وبالترتيب الوارد بالقرص:

- مقطع فيديو بدون اسم، وفيه أحداث مختلفة لما بعد ثورة 25 يناير، ومدته 6 دقائق و14 ثانية.

- اتصال هاتفي مع الأستاذ/ محمد عادل المتحدث باسم 6 أبريل، تعليقا على الخبر العاجل المبين على شاشة قناة الجزيرة مباشر مصر مفاده «مجهولون يعتدون على المشاركين بالمسيرة المتجهة إلى مقر المجلس العسكري»، ومدته 5 دقائق و49 ثانية.

- آراء الشارع المصري حول الفراغ الأمني وانتشار البلطجية، ومدته 2 دقيقة و43 ثانية.

- اتصال هاتفي مع الناشطة السياسية / أسماء محفوظ وتعليقها على الاعتداء على المشاركين بالمسيرة المتجهة إلى مقر المجلس العسكري، قائلة «فساد المجلس العسكري» و«تبع طنطاوي والرويني» و«شهود عيان شافو البلطجية... وراء الجيش، والجيش إلى عداهم من الشوارع الجانبية»، ومدته 2 دقائق و38 ثانية.

- لقاء النقيب / هشام صالح عضو الائتلاف العام لضباط الشرطة، ورأيه في الحركة العامة لضباط الشرطة، الجزء الأول، ومدته 5 دقائق و57 ثانية.



MOHAMMED KHATAB

- لقاء النقيب / هشام صالح عضو الائتلاف العام لضباط الشرطة، ورأيه في الحركة العامة لضباط الشرطة، الجزء الثاني، ومدته 11 دقيقة و27 ثانية.
- تعليق أحد المذيعين بالقناة على الخبر العاجل «شاهد عيان نحو 20 فرد من قوات الجيش يقتحمون أحد المباني المحاذية لميدان التحرير»، ومدته 2 دقيقة و7 ثوان.
- المتحدث باسم الدعوة السلفية يرفض قبول اعتذار ساويرس عن نشره رسمًا اعتبر مسيئًا للإسلام، ومدته 3 دقائق و29 ثانية.
- أولى لحظات الاشتباكات التي حدثت في ميدان العباسية، ومدته 10 دقائق.
- تفجير خط الغاز الرئيسي بمدينة العريش، وتصوير حصري لقناة الجزيرة، ومدته 2 دقيقة و11 ثانية.
- تقرير الجزيرة حول مقتل سيد بلال على يد رجال الأمن بالإسكندرية - على ما جاء بالتقرير - ومدة مقطع الفيديو 6 دقائق و5 ثوان.
- تقرير الجزيرة عن اعتذار ساويرس عن نشره رسمًا اعتبر مسيئًا للإسلام، ومدته 48 ثانية.
- تعليق على أحداث كنيسة إمبابة، ومدته 4 دقائق وثانية واحدة.
- تعليقات على أحداث 25 يناير، وما يفعله المتظاهرون بداخل الميدان، ومدته 5 دقائق و54 ثانية.
- مؤتمر صحفي لحركة 6 أبريل، ويؤكد فيه المتحدث بأن: «المسئول عن محاولة الوقيعة بين الجيش والشعب هو المجلس الأعلى للقوات المسلحة»، ومدته 2 دقيقة و7 ثوان.
- اتصال هاتفي مع عبير طلعت فخري - فتاة كنيسة مارمينا، ومدته 2 دقيقة و33 ثانية.
- تعليق على أحداث كنيسة إمبابة، ومدته 4 دقائق و33 ثانية.
- تغطية لجمعة «الحسم»، ومدته 2 دقيقة و3 ثانية.
- اتصال هاتفي مع الصحفية والناشطة السياسية / نوارة نجم، ومدته 2 دقيقة و55 ثانية.



MOHAMMED KHATAB

وبجلسة 8/10/2011 قدم المدعى حافظة مستندات طويت على قرص مدمج يحتوي على أربع مقاطع فيديو بيانهم كالتالي وبالترتيب الوارد بالقرص:

- اتصال هاتفي مع الصحفية والناشطة السياسية / نوارة نجم، ومدته 2 دقيقة و55 ثانية.

- تعليق على أحداث السفارة الإسرائيلية ومديرية أمن الجزيرة، ومدته 11 دقيقة و37 ثانية.

- تغطية لجمعة الثورة أولاً، ومدته 2 دقيقة و51 ثانية.

- مؤتمر صحفي لحركة 6 أبريل، ويؤكد فيه المتحدث بأن: «المسئول عن محاولة الوقيعة بين الجيش والشعب هو المجلس الأعلى للقوات المسلحة»، ومدته 2 دقيقة و7 ثوان.

بينما قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة الإعلامية، يتبين منه أن قناة الجزيرة مباشر مصر لم يصدر لها أي موافقات من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية، كما قدم مذكرة دفاع طلب فيها الحكم: أولاً: عدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة، وثانياً: إخراجها من الدعوى بلا مصروفات، وفي جميع الأحوال إلزام المدعى بالمصروفات، بينما أقر الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية «النايل سات» بأنه يوجد عقد بين الشركة وقنوات الجزيرة للبث من خلال القمر الصناعي، وأثبت ذلك بمحضر الجلسة، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 12/10/2011، مع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وبتاريخ 11/10/2011 أودعت الشركة المدعى عليها الرابعة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم: أصلياً: رفض وقف التنفيذ، احتياطياً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، ومن باب الاحتياط: عدم قبول الدعوى لرفعها

من غير ذي صفة، ومن باب الاحتياط الكلي: عدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار



الإداري، وفي جميع الأحوال رفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات، وبتاريخ 12/11/2011 قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول «رئيس مجلس الوزراء» وإخراجه من الدعوى بلا مصروفات وإلزام المدعى المصروفات، وبتاريخ 13/10/2011 أودعت قناة الجزيرة مباشر «مصر» مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم: أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وأحالتها للمحكمة الاقتصادية، واحتياطيًا: بعدم قبول الطعن المائل، ومن باب الاحتياط الكلي: رفضها مع إلزام المدعى المصروفات.

وبالجلسة المذكورة، أصدرت المحكمة حكمها في الشق العاجل وجرى منطوق الحكم كالآتي:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، واختصاصها بنظرها.

ثانيًا: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة، وبرفض الدفع المقدمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على النحو المبين بالأسباب.

وثالثًا: بقبول الدعوى شكلاً، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

ونفاذاً لذلك الحكم، وبعد إرفاق شهادة تفيد عدم الطعن عليه، وردت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة، وتحدد لها جلسة 11/2/2013، حيث جرى تحضيرها على النحو الوارد بمحاضر جلسات التحضير، وفيها قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها الثانية مذكرة دفاع أصرت فيها على طلباتها المقدمة أمام المحكمة، وبجلسة 9/9/2013 تقرر حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها، وبناء عليه تم إعداد التقرير المائل.



ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لوقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر، والتي تبث على القمر الصناعي المصري نايل سات 103 من خلال الشركة المصرية للأقمار الصناعية العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصرية بالمصروفات.

ومن حيث إن المحكمة سبق أن فصلت في شكل الدعوى - وكافة الدفوع المقدمة أمامها - بحكمها الصادر في الشق العاجل من الدعوى الماثلة فلا محل لبحث أي منهم بالتقرير المائل، إعمالاً لحجية الحكم الصادر فيهم.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى:

فإن المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية رقم 310 لسنة 1986 بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن «تتولى وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولى تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة:

- تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات



MOHAMMED KHATAB

- متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدى تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة».

وتنص المادة (2) من القرار ذاته على أن «وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه».

فإن المادة (1) من القانون رقم 13 لسنة 1979 بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 تنص على أن «تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية».

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة».

وتنص المادة (2) من ذات القانون على أن «يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطًا وتنفيذًا، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، آخذًا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه».



وفي سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية:

- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.
- العمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرية وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.
- العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهامها في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.
- تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.
- الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيًا.
- الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميًا وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا.
- الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام.
- نشر الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.
- تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لإفراد



MOHAMMAD KHATAB

الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

- توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.
- تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.

- العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج.

- النهوض بالمستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية».

وتنص المادة (3) منه على أن «للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقييد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

- شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

- إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

- تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها.

وتنص المادة (4) منه على أن «يتولى وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية، والمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات



بالسياسة العليا، والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية
والخطة الإعلامية للدولة.

- ويكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية
عمومية، ويتكون الاتحاد من قطاعات:
- رئاسة الاتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون
المالية والاقتصادية والأمانة العامة.
- ويجوز إنشاء قطاعات أخرى وفقا لاحتياجات العمل وذلك بقرار من مجلس
الأمناء».

وتنص المادة (6) منه على أن «يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة
لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم
أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا
القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية
وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.
- اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد
وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة
والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.
- إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية».

ومن حيث إنه واستنادًا إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في
المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة
1989 صدر قرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1996 بتاريخ 27/6/1996



بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية - نايل سات - شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000 أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية، وبجلسته المنعقدة في 17/9/2000 صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 4/1 2000 المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في 25/9/2000 بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم 2/12000، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة.

وقد نصت المادة (3) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن «نشاط الشركة»:

1 - إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.

2 - تأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها.

3 - أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة.

وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها.



ومن حيث إن المادة (29) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 1998 المعدلة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 تنص على أن « يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيًّا كان شكلها القانوني.

ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بيانًا بموقعها وحدودها. ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة.

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدره الجهة المشار إليها....».

وتنص المادة (30) من القانون ذاته على أن « تضع الجهة الإدارية المختصة السياسية التي تسير عليها المناطق الحرة، ولها أن تتخذ ما تراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله، وعلى الأخص:

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة.

(ب) وضع شروط منح التراخيص....».

وتنص الفقرة الأولى من المادة (31) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم 94



لسنة 2005 على أن «يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها.....».

وتنص المادة (55) من ذات القانون على أن «تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها.....».

وتنص المادة (56) من القانون ذاته على أن «للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقًا لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.».

وتنص المادة (63) من القانون المشار إليه على أنه «في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع.

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة



وفي فروعها ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإخطار بقرار الإيقاف، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قرارًا بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتًا حتى يتم الفصل في التظلم....».

وتنص المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997، على أن «تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (1) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:

سادسا: البنية الأساسية:

(ه) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون....».

وتنص المادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن «يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

1 - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.

2 - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار.

3 - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط.



4 - الرسوم المطلوبة لكل خدمة.

5 - توقيينات أداء الخدمات.

6 - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (53) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار».

كما تنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن «للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقا لطبيعة كل نشاط.

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها».

وتنص المادة (40) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن «لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار



بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع».

كما تنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن «يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يتم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة».

ومن حيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/9/2000 القرار رقم (1/1 2000) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر)، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (1/2 2000) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمنت ما يلي:

(أ) الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة:

- البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية.
- تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.
- إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية.
- إقامة دور للطباعة.
- إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة.
- خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة.
- إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال والإنتاج الإعلامي.
- إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تخدم المنطقة



- الخدمات البنكية طبقًا للقوانين المنظمة لذلك.

- ما يتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء.(ب) الضوابط:

- لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف.

- تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي.

- لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة.

- يراعى عند القيام بأعمال التوزيع والتشغيل لبرنامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.

- يراعى عند البت في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته بحيث لا يقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل 20 مليون جنيه مصرياً وتزداد إلى ما يعادل 30 مليون جنيه مصري للقنوات العامة، وذلك فيما عدا الشركات الاقتصادية وشركات التسويق وشركات الإنترنت».

ومن حيث إن الاستفادة من النصوص سالفه البيان أن المشرع قد ناظ بإتحاد الإذاعة والتليفزيون والإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة له، ويضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة، وذلك تحقيقاً لرسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، ووفقاً لأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه، ولأداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور، دون



المساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للشعب المصري، والعمل على صيانة كرامة الفرد وحرية وتأكيد سيادة القانون ونشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضاريًا، والعمل على تماسك الأسرة، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية، كما ناط المشرع بمجلس أمناء الاتحاد وضع ميثاق شرف العمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 4/1 2000 الصادر بجلسته المنعقدة في 17/9/2000 المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في 25/9/2000 بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، ومن ثم على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم 2/1 - 2000، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة، كما أن المادة (56) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 قد حوّلت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقًا لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، وألزمت المادة (63) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء بإنذار المستثمر بإزالة



MOHAMMED KHATAB

أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع، فإذا تظلم المستثمر من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها ترتب على ذلك وجوبًا وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قرارًا بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتًا حتى يتم الفصل في التظلم.

ومن حيث إنه وضبطًا لمزاولة القنوات الفضائية لنشاطها أوجبت المادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من اللائحة، يتضمن بيانات منها الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي، كما أوجبت المادة (20) من اللائحة ذاتها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهدًا بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها، وأوجبت المادة (40) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.



(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع، كما أجازت المادة (88) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع، بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

ومن حيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/9/2000 القرار رقم (2000 2/1) بضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة والتليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية بوجوب التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها؛ الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي، والالتزام بالموضوعية، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء، واحترام خصوصية الأفراد، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما



يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

ومن حيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 دع/40/20/6/2007) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نص في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية، والالتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي، وفي المادة الحادية والعشرين بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي.

ومن حيث إن وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 دع/40/20/6/2007) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد تضمنت في البنود من الرابع إلى التاسع التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي، فألزمت الوثيقة، في البند الرابع منها، هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها؛ علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة، حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث، عدم التأثير سلبيًا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها؛ الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم،



والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام، كما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها؛ احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه، وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرمجية فصلاً واضحاً، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج، وتضمن البند الثاني عشر من الوثيقة في الفقرة (3) النص على أنه «وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة».

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم يمثل الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية في مجال رقابة القرارات ذات الصلة بالبث الفضائي السمعي والبصري، إلا أنه كذلك وفي مجال رقابة القضاء لمدى مشروعية تلك القرارات وما يتعلق بها من ركني الشكل والمحل ومدى تحقق أو انتفاء عيبي السبب ومخالفة القانون، فإن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، تأكيداً لما تواتر عليه قضاؤها أن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار.

ومن حيث إنه وعن مدى حرية القنوات الفضائية - ومنها قناة الجزيرة مباشر



مصر - في مباشرة نشاطها المرخص به فإن حرية الاتصال السمعي والبصري وفقاً للنصوص السالف بيانها لا يحكمها «نظرية السلطة»، وهي النظرية المتصلة بالصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أيًا ما كانت، ولا يحكمها كذلك «نظرية الحرية» القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسابه حقًا طبيعيًا لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع، ومن ثمَّ حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح، وإنما يحكمها نظرية المسؤولية الاجتماعية وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب والإخلال بقيم وتقاليد المجتمع، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثمَّ ارتكزت نظرية المسؤولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية، فالحرية وفقًا لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري في ضوء القواعد التشريعية المتنوعة السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في 20/6/2007 إنما تحكمه مجموعة من المبادئ والقيود:

فأما عن المبادئ:

فأولها الحق في الموجه؛ أي الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري وفقًا



لحكم المادة (19) من ميثاق حقوق الإنسان، ذلك أن الحق في استخدام الطيف الترددي باعتباره أحد الموارد الطبيعية التي عنيت المادة (123) من الدستور - دستور 1971 - بتنظيمها، كما أكدت عليه بوصفه حقًا - المواد (1/ البند 15) و49 من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003، هو حق يتصل بحيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ومنه البث السمعي والبصري، وهو في ذات الوقت مورد طبيعي محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها، وبالتالي يخضع لفكرة الترخيص المسبق الذي يعد في مجال الاتصال السمعي والبصري وسيلة رقابية تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، ومن ثم كان من الحقوق المكفولة دستوريًا استخدام ذلك الطيف الترددي المملوك لكل مشاهد والمرخص باستخدامه لصالح مالكه والموزع دوليًا بحكم المادة (44) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، ذلك أن حرية الاتصال عبر البث السمعي والبصري تعتبر وبحق حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية مما استوجبت معه التشريعات تنظيمها حماية للحق سواء من عسف الإدارة أو سوء استعمال القائمين عليها والممارسين لها، وهذه السلطة في فرض نظام الترخيص هي سلطة تقديرية مقيدة بقيد عام هو عدم إعاقة انتفاع الأفراد وجمهور المشاهدين باستغلال موارد الثروة الطبيعية وغيرها، والالتزام بضوابط العمل الإعلامي.

وثانيها حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية السمعية والبصرية: وهي حرية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الاتصال، فوفقًا لحكم المادة (11) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام 1789 فإن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان الهامة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطلع بصورة حرة، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في المادة التاسعة عشرة منه أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، ثم جاء بعد ذلك قرار الأمم



المتحدة رقم (59) الصادر في 14 نوفمبر 1946 والذي نص على أن «حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة جهودها لحمايته»، وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، أمر يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام، وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضًا، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة، وهو في الوقت ذاته الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى ذلك فالحق في الاتصال «RIGHT TO COMMUNICATE» إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري.

«يراجع في هذا المعنى، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6



لسنة 15 قضائية دستورية - جلسة 15/4/1995 المكتب الفني س 6 - الجزء 1 - ص 637..»

وثالثها الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار .

ورابعها الحق في الشفافية.

وخامسها مبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج: وهذا المبدأ الأخير يؤكد على أنه ولئن كان تنظيم البث السمعي والبصري تحكمه قواعد تتصل بمبادئ حقوق الإنسان، إلا أنه مبدأ يُرسخ مبدأ السيادة الوطنية، إذ لا يجوز لأية جهة خارج البلاد التدخل في الأمور المتصلة بمشروعات البث السمعي والبصري مهما كانت الاتفاقات التي تملئها ضوابط الدعم المعلوماتي أو اللوجستي، ومن هنا كان مبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج.

وأما عن القيود:

فأولها قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة، وحماية قيم المجتمع وتقاليده، دون أن يتخذ معيار المصلحة العامة ستارًا للعصف بالحقوق والحريات، وهو معيار يتم مراعاته تحت رقابة القضاء.

وثانيها قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك، دون أن تُخلى الساحة الفضائية لقطاعات سياسية أو اجتماعية أو دينية محددة تُغرد وحدها فيصاب المجتمع بأمراض الخنوع والخضوع للرأي الواحد، وتحل السلبية محل الإيجابية والمشاركة في بناء نهضة الوطن.

وثالثها قيد الحق في الرد، فإذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث أو إثارة الموضوعات الهادفة ومناقشتها، فإن للمستمع وللمشاهد الحق



في الرد وإيضاح حقيقة ما تم بثه وإذاعته تحقيقًا لقيمة النقد والنقد الذاتي، فحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته أو انتمائه الفكري أو المهني أو الحرفي أو غيره أو اختلافه في الرأي مع القائمين على مشروع البث السمعي أو البصري.

ورابعها قيد الحق في الخصوصية، بمراعاة أنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أقواله أو أفعاله، ولكل شخص وفقًا لما قرره المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، وهو ما نال التأكيد في الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وأن سريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون، فالحق في الخصوصية «Right to privacy» هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله، فليس لوسائل الإعلام تحت ستار البحث عن الحقيقة وحق الإنسان في المعرفة أن تتعامل مع قضية الخصوصية باقتحام الحياة الخاصة للمواطنين فذلك اعتداء تأباه الأديان والفطرة السليمة.

وخامسها قيد التزام الموضوعية والدقة، والموضوعية مؤداها أنه يجب على مراكز ومحطات وقنوات البث السمعي والبصري تجنب اتخاذ موقف أو رأي في مسألة محل خلاف وعدم توجيه النقاش لبلوغ نتيجة بذاتها يسعى الإعلام لترويجها بغير حق بناء على قناعات سياسية أو اجتماعية أو دينية، والموضوعية المتطلبة في البث السمعي والبصري ومراعاة الدقة تقتضي دومًا الفحص الدقيق لمضمون الخبر أو المعلومة المعروضة تجنبًا للإضرار بالغير.

وسادسها قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية، فالإعلام سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تحريف أو ترتيب يحمل التوجيه بوجهة نظر



مغرضة، وهو يكون بالنشر أو بالإذاعة أو التليفزيون أي باستعمال الكتابة أو القول أو الرؤية، ومن ثم فهو توضيح وتفسير للوقائع بالحقائق والأرقام، بينما الدعاية فهي العمل بكل الأساليب والوسائل لتأييد فكرة أو عقيدة معينة، فالغاية هنا تبرر الوسيلة لدى رجل الدعاية في كثير من الأحيان، ومن ثمَّ فقد يكون من أدوات التحريف أو التبديل أو التغيير في الوقائع والحقائق، كما قد يتبع أسلوب التهيج والإثارة والمبالغة طالما كان في ذلك تحقيق لهدفه، فبينما رجل الإعلام يقول الحق نجد رجل الدعاية قد يقول الحق والباطل أو كليهما معًا، أو يقول كلمة حق يراد بها باطل، ومن ثم كان الإعلام والإعلامي شعلة حق يخفت وهيجه وتنطفئ إذا انحرف بها عن مسارها وتدخلت شخصيته وأغراضه وأهوائه حاكمًا لرداء الإعلام الذي يرتديه.

ومن حيث إنه استخلاصًا من النصوص المتقدمة؛ فإن الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في شأن الترخيص للمشروعات بمزاولة نشاط البث الفضائي بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، فهي التي تضع السياسة التي تدير عليها المناطق الحرة، وتضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص، كما أنها الجهة التي تتولى إصدار الترخيص النهائي، وكذلك فهي الجهة التي لها الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقًا لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، ومن ثمَّ فعند مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات تكون للجهات الإدارية ذات الصلة بالترخيص، المنطقة الحرة العامة الإعلامية، إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة تحددها في الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها، وعليها إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، وعندئذ ينتهي دورها تمامًا ليكون التصرف النهائي بإصدار قرار بوقف نشاط الشركة المخالفة من عدمه أو إلغاء الترخيص من عدمه للهيئة وحدها دون غيرها، وبالتالي فإذا انقضت المدة



المحددة بالإنداز دون إزالة المخالفة كان للهيئة أن تمهل المستثمر لمدة أخرى تحددها فإذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة كان لها إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، كما كان لمجلس إدارة الهيئة إيقاف أو تقصير أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع. وعلى هذا الأساس، فإن المشرع لم يُطلق سلطة الجهة الإدارية ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قرارها بوقف البث الفضائي ومن ثم وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، وإنما قيد تلك السلطة بوجوب توافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية:

أولها ثبوت المخالفة؛ بأن يسفر التفتيش الذي تُجريه الجهة المنوط بها منح الترخيص (المنطقة الحرة الإعلامية) على المشروعات المرخص بها تطبيقًا للقانون عن ثبوت (مخالفة) لشروط الترخيص وأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاط المشروع، وأن تتحقق الهيئة مانحة الترخيص من ثبوت تلك المخالفة.

وثانيها الإنذار الكتابي مُحدد المدة؛ بأن تقوم الجهة التي ثبت لها حصول المخالفة بتوجيه إنذار كتابي إلى المستثمر تحدد له فيه ماهية المخالفة وسندها، وتطالبه بإزالة أسبابها، وتمهله لتنفيذ ذلك مدة تحددها في الإنذار تتسع وتضيق في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها.

وثالثها إخطار الهيئة بالمخالفة والمدة؛ بأن تتولى الجهة التي قامت بالتفتيش على المشروع إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالة المخالفة المبينة في الإنذار.

ورابعها تحقق الهيئة من ارتكاب المشروع للمخالفة؛ بأن تتولى الهيئة بنفسها



فحص ما نُسب للمشروع من مخالفة استوجبت إنذاره والتحقق من ثبوت المخالفة بجميع عناصرها وتحقيق دفاع المشروع، وتحديد طبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها.

وخامسها تسبيب قرار وقف نشاط المشروع؛ بأن يكون للهيئة جوازياً إذا انقضت مدة الإنذار دون إزالة المخالفة إصدار قرار بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة ووقف البث عن القناة الفضائية، ووجوب أن يكون هذا القرار مسبباً، وان يتم إخطار الشركة المخالفة بالقرار، وان يُحدد لها في القرار مضمون المخالفة وكيفية إزالتها.

وسادسها الوقف المؤقت بمدة أو إلغاء الترخيص؛ بأن يكون للهيئة وفقاً لما تجريه بذاتها من تفتيش على المشروعات وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بذاتها بالإنذار الصادر عنها.

وسابعها إيقاف تمتع المشروع بضمانات وحافز الاستثمار أو تقصير مدة التمتع أو إنهاء التمتع بها، إذا تطلب الأمر ذلك، وهي سلطة تمارسها الهيئة مع ترتيب أثر ذلك بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع.

ومن حيث إنه وعن المخالفة المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الأصل في قناة الجزيرة مباشر

«مصر» المدعى عليها الخامسة، كأحد المشروعات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004، أنها لم تُنشأ إلا لتكون نافذة تعبير عن الرأي وترسيخ للقيم والأخلاق وليست وسيلة للاعتداء على الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للمواطنين، ومن ثمّ فإن التشريع



MOHAMMED KHATAB

والقضاء منوط بهما أن يحافظا على التوازن في العقاب الإداري لدي حصول المخالفة بين استمرار نوافذ التعبير مؤدية لدورها الرائد في مجال الإعلام السامي والشريف تأكيداً للمعاني التي حفل بها الدستور لتحقيق حرية التعبير عن الرأي وبين العقاب الإداري الرادع المؤدي للحفاظ على حقوق المواطن وأمنه وسلامته، وعدم استغلال نوافذ التعبير والحريات في التشهير بالأشخاص وتكدير سكينتهم، أو الإساءة إليهم أو انتهاك حقوقهم في الخصوصية تحت ستار الحماية الدستورية لأعز الحريات وأنبها وهي حرية التعبير والإبداع الفكري، وعلى ذلك فإن حرية التعبير تتصل اتصالاً وثيقاً في مجال حرية البث السمعي والبصري بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، وبالحق في تدفق المعلومات في ظل حماية الحق في الاتصال، وهو ما يتعين في ظلّه بحث مدى سلامة القرار السلبي المطعون عليه لوقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر ووقف استخدامها لحيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتليفزيون ولمحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

فضلاً عن أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية لا يتوقف على ثبوت ارتكاب القنوات الفضائية بمعدّيها ومخرجيها ومقدمي برامجها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعنى والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فلا يغفل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال القناة الفضائية في الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث



من القول والتجريح والتشهير بأي من المواطنين بدعوى عدم صدور أحكام جنائية تثبت ارتكاب القناة لجرائم مما يعاقب عليها قانون العقوبات، إذ من جهة أولى فقد لا يسعى من ناله التشهير والإساءة إلى ولوج الطريق الجنائي، ومن جهة ثانية يكون انتظار الإدارة لصدور حكم جنائي بمثابة دعوة صريحة للقنوات الفضائية لتكون ساحة لتخليص الحسابات ولتكون سوقًا للفاحش والسيئ من القول والفعل، ومن جهة ثالثة تكون الجهة الإدارية قد تخلت عن الدور المنوط بها تحقيقه في حماية المشاهد والمستمع وتركته فريسة لحمى وسعار البذيء من التطاول والإساءة والتشهير، ومن جهة رابعة فقد تحول عصمة أو حصانة من التحقيق في المخالفات أو تتبع أو ملاحقة المخالف فيزيد إمعانًا في المخالفة تحت ستار العصمة أو الحصانة، فهذا القول لا يستقيم مع الدور المنوط بالجهة الإدارية المقرر لها بالمواد (1) و(4/3،4) من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989، والمادتان (56) و(63) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، والمواد (1) و(16) و(20) و(40) و(88) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 2/1 2000 بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي، والتي ناطت بالجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المقررة بتلك المواد لدى حصول المخالفة دون أن تعلق هذه السلطات على وجوب أن تكون المخالفة مما يمثل جريمة جنائية مما يعاقب عليها قانون العقوبات ودون أن تعطل سلطات الإدارة أو تغل منها تربصًا بحكم جنائي قد يسعى صاحب الشأن لولوج طريق الحصول عليه وقد يعزف عنه.

وحيث إن دساتير جمهورية مصر العربية المتعاقبة؛ تواتر النص فيها على حماية حرية الرأي والصحافة والإعلام، والمنصوص على حمايتهم في المادتين (12) و(13) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس العسكري بتاريخ 30 مارس 2011 - والمعمول به وقت رفع الدعوى - والمقابلين للمادتين (47)



و(48) من دستور 1971، كما نص عليهم في المادة (7) من الإعلان الدستوري - القائم حاليًا - الصادر بتاريخ 8 يوليو 2013، والتي تنص على أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية»، وتنص المادة (8) من الإعلان الدستوري ذاته على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور... وذلك كله وفقًا للقانون».

وحيث إنه من المقرر أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير المنصوص عليها في المادة (47) منه، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامي آفاقها، وأن تتعد موارد وأدواتها، وأن تفتح مسالكها، وتفيض منابعها «Marketplace of ideas» «Free trade in ideas» لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفًا بها «Free trade in ideas» «of ideas» مقتحمًا دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافًا لا تريم عنها، ولا يتصور أن تسعى لسواها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليًا، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفًا على ما يكون منها زائفًا أو صائبًا، منطويًا على مخاطر واضحة، أو محققًا لمصلحة مبتغاة . ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلًا إلى توافق عام، بل مبتغيا بصونها أن يكون كافيًا لتعدد الآراء «Plurality of opinions» وإرسائها على قاعدة من حيده المعلومات «Neutrality of information» ليكون ضوء الحقيقة منارًا لكل عمل، ومحددًا لكل اتجاه.

ومن حيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة 47 من الدستور، أبلغ ما تكون أثرًا في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانًا لنواحي التقصير



فيها، وتقويما لاعوجاجها، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبًا بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابقتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام «Public mind»، فلا تكون معاييرها مرجعًا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقًا دون تدفقها.

ومن حيث إن من المقرر كذلك إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخي قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيًا، بل يطرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة - إحدًا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبًا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنًا في غيبة حرية التعبير. كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة 47 من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرّون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليًا أو سلبيًا، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولًا بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتًا ولو بقوة القانون «Enforced silence»، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكارًا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

«يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية



ومن حيث إنه وباستقراء النظم القانونية المختلفة، لاستنباط القواعد المعمول بها في القانون المقارن «Comparative Law» على الحالة الماثلة، نجد أن:

- في الدعوى المقامة من لجنة الجماعات الأوروبية ضد دولة فرنسا؛ والتي تتلخص وقائعها في قيام الأخيرة بحظر الإعلان عن المشروبات الكحولية أثناء عرض الأحداث الرياضية التي تقام في دول الاتحاد الأوروبي، وقد أيدت محكمة العدل الأوروبية (European Court of Justice ECJ) مسك فرنسا في ذلك مستندة إلى أن مثل هذا الشرط يمثل التزاما يتعلق بحماية الصحة العامة. «Commission of the European Communities v French Republic, Case C-262/02, 13 July 2004».

- وفي فتوي (Advisory opinion) محكمة العدل الأوروبية ذهبت إلى أنه للسلطات المحلية للدول الأعضاء تحديد البرامج التي قد تؤثر بشدة على التطور والنمو البدني والعقلي والأخلاقي للقصر بمراعاة القيم والقوانين الداخلية للدولة، ولها منع عرض مثل تلك البرامج «Case E-8/97 12 June 1998».

- وفي حكم شهير لمحكمة العدل الأوروبية، قضت فيه بأحقية الدولة العضو بالاتحاد باتخاذ التدابير اللازمة ضد محطات البث التلفزيوني المؤسسة في دولة عضو آخري، إذ كان نشاط المحطة موجهه بالكامل أو في الأساس تجاه الدولة الأولي، حال كون الهدف من تأسيسها في الدولة الأخيرة هو التحايل على القوانين واللوائح المطبقة في تلك الدولة، وعلى تلك المحطات الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدول التي تبث إليها محتوى أرسالها. «TV10 SA v Commissariaat voor de Media, Case C-23/93, 5 October 1994».

- وفي حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، والمتعلقة بالحظر



المفروض على بث وعرض الإعلانات الخاصة باليانصيب في المقاطعات التي لا تسمح القوانين فيها بإقامة اليانصيب، وما إذ كان ذلك يمثل خرقاً لحرية الرأي والتعبير والصحافة «First Amendment»، وقد أكدت المحكمة في حكمها على أنه:

1 - لاعتبار البث والإعلان مكفول بحق حرية الرأي والتعبير يجب أن يكون متعلق بنشاط قانوني غير مضر.

2 - اعتبار المصلحة العامة ومدى جديتها.

3 - إذ ما كان هذا الحظر المفروض يحمي المصلحة العامة محل النظر من عدمه.

4 - وإلا يكون الحظر المطبق أكثر اتساعاً مما هو ضروري لحماية المصلحة العامة «U.S. Supreme Court decision in United States v. Edge Broadcasting (92-486), 509 U.S. 418 (1993)».

- وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على أن: للجهات المخولة إلغاء وسحب ترخيص البث والإذاعة، إذ ما تراءى لها أن ذلك يخدم المصلحة العامة، وكان ملائماً ولازمًا. 47 (2) (a) 312 (a), 309 (a); U.S.C. FCC" v. WOKO, Inc., 329 U.S. 223, 229. Cf. Shuttlesworth v. Birmingham, 394 U.S. 147; Staub v. Baxley, 355 U.S. 313».

- كما قضت ذات المحكمة؛ بأحقية لجنة الاتصالات الفيدرالية «Federal Communications Commission» - بتنظيم - إنذار وتطبيق عقوبات «The Communications Commission» محطات الإذاعة والتي تبث مواد غير لائقة ولكن لا تصل لحد الفحش. «The Supreme Court of the United States, FCC v. Pacifica Foundation, 438 U.S. 726 (1978), Decided July 3, 1978».



ولما كان ذلك، فيتضح جلياً أن حرية التعبير والرأي والصحافة تعد من الحريات المعتبرة واجبة الاحترام، وذلك حتى إن لم يكن منصوص عليها في الدساتير، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة بدون قيد وشرط، فيلزم إعمال القاعدة الأصولية «أنت حر ما لم تضر»، وإذ إن حدود الحرية تتسع وتضيق بما قد يترتب عليها من ضرر للغير، وكذلك لما قد يكون لها من تأثير على المصلحة العامة المعتبرة.

ومن حيث إن من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة؛ أن القرارات السلبية بامتناع جهة الإدارة أو قعودها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، هي من طبيعة القرارات المستمرة التي تتواصل آثارها طالما ظل امتناع الجهة الإدارية قائماً، ومن ثم فإن الحكم على مشروعية سلوك الجهة الإدارية يتعين النظر إليه في ظل الأوضاع والظروف التي تصاحب تحقق هذا الامتناع - حال وجوده - وحتى الفصل في الطعن المقام عليه.

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي..

وحيث إنه وعن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب، والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح،



سواء وقت رفع الدعوى أو خلال تدوولها، ولئن كان ما قدمه المدعى من أقراص مدمجة لتدعيم دعواه يرجع تاريخ مقاطع الفيديو فيها إلى تاريخ معاصر للأحداث التي تلت اندلاع ثورة 25 يناير 2011، إلا إن الثابت من مطالعة المواقع الشهيرة على شبكة الاتصالات العالمية، وابرزها وغيرهم من المواقع المتاح، «www.facebook.com» و «www.youtube.com» الاطلاع عليها للكافة بحيث بات العلم بما تحويه تلك المواقع علمًا عامًا للجميع، وانتفت عنه صفة العلم الخاص المقصور على البعض من الناس، وإذ يتبين إن تلك المواقع تذخر بالعديد من النماذج السلبية للمخالفات التي ارتكبتها قناة الجزيرة مباشر «مصر»؛ فعلي سبيل المثال لا الحصر:

- مقطع فيديو يقارن بين ما كانت تؤكد عليه قناة الجزيرة إبان ثورة 25 يناير 2011 من أن ميدان التحرير يتسع لعدد 3 مليون متظاهر، أما بعد اندلاع ثورة 30 يونيو 2013 فقد بثت القناة المذكورة تقريرًا يفيد أن ميدان التحرير لا يتسع لأكثر من خمس مئة وستة عشر ألف شخص فقط.
- تصوير لأحد المعتصمين برابعة العدوية يؤكد فيه أن الشرطة أطلقت عليهم الرصاص الحي، بالتعاون مع البلطجية الذين ألقوا عليهم زجاجات الخمر.
- مواطن مصري يسكن في ميدان سفنكس يكشف كذب قناة الجزيرة مباشر «مصر» بأن الميدان ممتلئ بالمتظاهرين ضد الجيش، وهو في حقيقته خال من المتظاهرين.
- مذيعة قناة الجزيرة تؤكد أن هناك المسيرات الرافضة - لما أطلقت عليه القناة المذكورة - للانقلاب بلغ عددها 25 مليون شخص.
- مقطع فيديو لتغطية أحداث فض الاعتصام برابعة العدوية، يتبين منه إذاعة أرقام مغلوبة عن عدد الإصابات والوفيات أثناء عملية فض الاعتصام، وكذلك بث خبر عاجل لدعوة المصريين للنزول إلى الشوارع لمؤازرة المعتصمين ومنع «حمامات الدم».
- مقطع فيديو لأحد قيادات جماعة الإخوان المسلمين، والمذاع حصريًا على



قناة الجزيرة مباشر «مصر»، يحرض الشعب المصري على المخابرات والجيش وأمن الدولة والقضاء والإعلام.

- مقطع لقيادي آخر بذات الجماعة يحث المصريين على النضال والجهاد والكفاح ضد ما أطلق عليه انقلاب.

- جزء من برنامج مذاع على القناة محل الدعوى، بعنوان رئيسي مصر بين طريقين «أثر الانقلاب على سلوكيات المصريين»، يتحدث فيه مذيع البرنامج عن أثر ما وصفه بالانقلاب على المجتمع المصري وما أدى إليه من فساد، وفيه وصف ضيف البرنامج؛ رئيس الوزراء بأنه «يستحق لقب البلطجي الأكبر» وكذلك بأنه «لا يؤمن باليوم الآخر». وقد أرفق بالتقرير المائل قرص مدمج يحتوي على أهم المقاطع المشار إليها.

وقد ثبت من كل ما تقدم، وما تزخر به صفحات شبكة الاتصالات العالمية، أن القناة المشار إليها، قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص بالخروج عن الحياد المفترض في الإعلام، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في 30 يونيو 2013، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيلات أخرجها مخرجون سينمائيون، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلابًا عسكريًا وليس ثورة شعبية، فضلًا عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والادعاء كذبًا بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش، فضلًا عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمدًا لإثارة هذه الجهات ضد مصر، مما يضر بالأمن القومي. فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئيًا أو مسموعًا أو رقميًا، يتعين أن يتمتع بوظيفة



MOHAMMED KHATAB

اجتماعية، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه، وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة، وتقديم ما يهم عموم الناس، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي، الأمر الذي يعد خروجًا عن الرسالة الإعلامية، بإيذاء المشاهدين وتثبيط همهم، ونشر الفتنة بينهم بأكاذيب وافتراءات، وتحريض الشعب والدول والجهات الدولية الأجنبية على مصر وجيشها، ويكون ما ارتكبته هذه القنوات مخالفًا كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب.

وحيث إن ما قامت به قناة الجزيرة مباشر مصر، على ما سلف بيانه، يدل بما لا يدع مجالًا للشك على أن هذه القناة - التي ظنناها يومًا ملاكًا يبارك ثورات الربيع العربي ويحميها - ماهي إلا شيطانًا مريدًا سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية، وانكشفت سوءاتها، فإذا بها شريك في مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن، وبث الفرقة بين أبنائه، وبينهم وبين الجيش والشرطة، وصولًا إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبيًا من رقاب شعب مصر وحكمه وفقًا لما يروونه، ووفقًا لمخططاتهم التي تباركها وترعاها منظمات عالمية، ودولًا وقوى أجنبية لا تضر خيرًا للشعوب العربية والإسلامية، بل لا تضر خيرًا للدين الإسلامي - الذي تدعي جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته - وقد تجاوزت هذه القنوات مجرد التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب الأغلبية من الشعب، إلى التزوير والتلفيق وقلب الحقائق، ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استعداء الخارج على مصر، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر مخالفة بذلك أبجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض، وبما يضر الأمن القومي المصري، ويعد مخالفة للدين الحنيف، ومن ثم كان يتعين على القائمين على البث الفضائي استخدام السلطات التي منحهم إياها القانون لوقف هذا العبث الإعلامي بأمن مصر،



ويكون تقصيرهم في أداء هذا الواجب قرارًا سلبياً مخالفاً لأحكام القانون.

وحيث إنه متى كانت الوقائع سالفة البيان قد تم بثها بقناة الجزيرة مباشر «مصر»، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً لأي شك وبصرف النظر عما تمثله من جرائم جنائية من عدمه حصول المخالفة الجسيمة لأحكام المواد (1) و(2) و(4/3،4) من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989، والمادتان (56) و(63) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، والمواد (1) و(16) و(20) و(40) و(88) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 2/1 2000 بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي، وذلك بمخالفة رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيط أو تنفيذًا، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، وبعدم أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية وتوجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، ووفقًا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور، وعدم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية (المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989)، وبعدم الالتزام بميثاق الشرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية (المادة 6 من القانون المشار إليه)، وبإهدار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية (المادة 3) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، وبانتهاك ضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي أقرها مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة ووفقًا لقرار مجلس الإدارة رقم 2/12000، ومخالفة اللوائح والنظم المقررة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص المقررة بالمادة (30) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 1998 المعدلة بالقانون رقم 114 لسنة 2008، سيما وأن تلك المخالفات التي ارتكبت تضمنت انتهاكًا لكل من الدليل



النوعي للنشاط المتعلق بإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية، وما تضمنه من ضوابط عامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي (المادتان 1 و16 من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004)، بما يشكل خروجًا من تلك القناة عن كافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها، وعن الالتزام بقرار مجلس وزراء الإعلام العرب الخاص باعتماد وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية، والبند السادس الفقرة 1 و6 منه والبند الثالث عشر الفقرة 3 منه، كما خالفت الجهة الإدارية أحكام المادة (40) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بامتناعها بعد أن ثبت لها ولكل مشاهد وصل إليه بث المخالفات سالفه البيان عن اتخاذ ما ألزمتها به المادة المشار إليها من إجراءات تتخير منها بحسب جسامه تلك المخالفات، إما إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، أو تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز، أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع، وفضلاً عما تقدم فقد جاءت المخالفات السالف بيانها متصادمة ومنتهكة قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (2000 2/1) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/9/2000 بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها، فلم يلتزم القائمون على أمر قناة الجزيرة مباشر «مصر» الفضائية بميثاق الشرف الإعلامي، كما لم تلتزم بالموضوعية، وعمدت ودون معارضة وتحت سمع وبصر جميع الجهات الإدارية، وملايين المشاهدين لتلك البرامج إلى نشر وإذاعة وقائع مشوهة مبتورة، وعدم احترام مشاعر المشاهدين، كما لم تراعى أصول الحوار وآدابه (المادة 12 منه)، بل تضمن نموذجًا لا يمثل الإعلام الملتزم بالقيم المهنية رائده



الاستهتار بكرامة الإنسان، فجاء مشوبًا بالكثير من الشوائب التي تعكس وتؤجج نزعات التعصب والتحيز، وتعتمد إلى استعمال البث التلفزيوني في كيل الاتهامات، وترويج الأقوال البذيئة (المادة 15 من الميثاق)، ولم تلتزم تلك القناة فيما تبثه بالقيم الدينية والأخلاقية (المادة 21 من الميثاق)، فضلًا عن مخالفتها لوثيقة «مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294/دع/40/20/6/2007)، والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، ولم تراع حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة المفيدة حماية لحقوق ومصالح متلقي خدمات البث من المشاهدين، وعدم احترام حريات الآخرين وحقوقهم، وعدم الالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام، والحد من كرامة الإنسان وحقوق الآخر وانتهاك خصوصية الأفراد، وعدم مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، فإن القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الجزيرة مباشر «مصر»، يكون قد جاء امتناعًا مخالفًا لأحكام المواد (1) و(2) و(4/3،4) من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989، والمادتان (56) و(63) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، والمواد (1) و(16) و(20) و(40) و(88) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 2/1 2000 بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294/دع/40/6/20/2007) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، بما يجعل ذلك القرار فاقدًا سنده وأساسه من صحيح حكم القانون، وحيث إنه وترتيبًا على ما تقدم جميعه، يكون قرار الجهة الإدارية السلبي والمتمثل في الامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لوقف بث



قناة الجزيرة مباشر مصر مخالفًا وأحكام القانون، مما يتعين معه التقرير -
للحكم - بإلغائه.

ومن حيث إنه ولئن كانت حرية التعبير وحق الاتصال من الحقوق العزيزة التي يتعين العمل على صونها ورعايتها فلا تُغلق نافذة فكر ولا تقيد حرية رأي، إلا أن حماية المواطنين وأمنهم وسلامتهم والمحافظة على النظام العام، تضحى أعلى مرتبة بعد أن شاع التعدي على أهم القيم الروحية والأخلاقية في المجتمع، وتعمدت الكثير من القنوات الفضائية بث برامج تشيع الفتنة والتناوب بين أفراد الشعب الواحد، ضاربة عرض الحائط بالقوانين المنظمة لمهنة الإعلام، ومتجاهلة القوانين الحاكمة لأصول وضوابط البث الفضائي ومستضيفة أشخاص ليسوا بأهل فُتيا، فانتهكت تلك القنوات ومنها القناة سالفه الذكر أخلاقيات الممارسة الإعلامية، ومن ثم فإن أمر تصحيح مسار هذه القناة رعاية للنظام العام والوحدة الوطنية يغدو على مدارج الأولوية والمنافع في القمة منها وهو ما يدعم عدم مشروعية القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الجزيرة مباشر «مصر» على النحو سالف البيان.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة (184/1) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1968.

«فلهذه الأسباب»

نرى الحكم: في الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لوقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر، والتي تبث على القمر الصناعي المصري نايل سات 103 من خلال الشركة المصرية للأقمار الصناعية العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.



MOHAMMED KHATAB

الفصل الخامس الشرق الأوسط الجديد وحروب

الجيل الرابع بين وثيقة «كيفونيم» وأفكار

«مانيورانج»

نشرت مجلة «كيفونيم» التي تصدرها المنظمة الصهيونية العالمية في عام 1982 وثيقة شهيرة تم تداولها فيما بعد بين العديد من الكتب والمجلات بالنقد والتحليل، ولكنها كانت تشير إلى خطوة كبيرة على المجتمعات العربية، وتمت ترجمتها بالفعل في صورة مخططات لتفتت المنطقة العربية وإضعافها بشكل كبير حتى تصبح إسرائيل الدولة الأهم سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا في المنطقة، وتذويب الهوية العربية بمرور الوقت، وصرف دول المنطقة إلى صراعات داخلية لحساب المشروع الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط. والحقيقة أن هذه الوثيقة تكتسب أهمية كبرى بمرور الوقت، حيث إن خطر التقسيم الذي تواجهه العراق، وكذلك مشروع التقسيم الذي بدأ بالفعل في السودان، وظهور رغبات للتقسيم في ليبيا، ومخاوف من تقسيم سوريا، يجعلنا دائمًا نلتفت لأهمية ما ورد في هذه الوثيقة، وبالذات إذا علمنا أن هذه الوثيقة تحدثت عن تهجير الفلسطينيين..

وسنربط بالفعل بين مخططات التقسيم القديمة للمنطقة، وامتدادها الآن حسبما ورد بوثيقة «كيفونيم»، والتي بدأت بعض أهدافها تتحقق بالفعل على أرض الواقع دون الحاجة لمواجهة مسلحة بين جيوش وأخرى، ولكن نحن نفعل بأيدينا ما يريده العدو منا.. وفيما يلي نص الوثيقة الصهيونية التي نشرت عام 1982:

أولاً: نظرة عامة على العالم العربي والإسلامي:

1 - إن العالم العربي الإسلامي هو بمثابة برج من الورق أقامه الأجانب فرنسا



وبريطانيا في العشرينيات دون أن توضع في الحسبان رغبات وتطلعات سكان هذا العالم.

2 - لقد قُسم هذا العالم إلى دول تتكون من خليط من الأقليات والطوائف المختلفة، والتي تُعادي كل منها الأخرى، وعليه فإن كل دولة عربية إسلامية معرضة اليوم لخطر التفتت العرقي والاجتماعي في الداخل إلى حد الحرب الداخلية كما هو الحال في بعض هذه الدول.

3 - وإذا ما أضفنا إلى ذلك الوضع الاقتصادي يتبين لنا كيف أن المنطقة كلها، في الواقع، بناء مُصطنع، لا يمكنه التصدي للمشكلات الخطيرة التي تواجهه.

4 - في هذا العالم الضخم والمشتت، توجد جماعات قليلة من واسعي الثراء وجماهير غفيرة من الفقراء، إن معظم العرب متوسط دخلهم السنوي حوالي 300 دولار في العام.

5 - إن هذه الصورة قائمة وعاصفة جدًا من حول (إسرائيل)، وتشكل بالنسبة (إسرائيل) تحدياتٍ ومشكلاتٍ وأخطارًا، ولكنها تشكل أيضًا فرصًا عظيمة.

ثانيًا: مصر:

1 - في مصر توجد أغلبية سنية مسلمة مقابل أقلية كبيرة من المسيحيين الذين يشكلون الأغلبية في مصر العليا، حوالي 8 ملايين نسمة، وكان السادات قد أعرب في خطابه في مايو من عام 1980 عن خشيته من أن تطالب هذه الأقلية بقيام دولة خاصة بهم؛ أي دولة لبنانية مسيحية جديدة في مصر.

2 - والملايين من السكان على حافة الجوع، نصفهم يعانون البطالة وقلة السكن في ظروف تعد أعلى نسبة تكدس سكاني في العالم.

3 - وبخلاف الجيش فليس هناك أي قطاع يتمتع بقدر من الانضباط والفعالية



مثله.

MOHAMMED KHATAB

4 - والدولة في حالة دائمة من الإفلاس بدون المساعدات الخارجية الأمريكية التي خصصت لها بعد اتفاقية السلام.

5 - إن استعادة شبه جزيرة سيناء بما تحتويه من موارد طبيعية ومن احتياطي يجب إذن أن يكون هدفًا أساسيًا من الدرجة الأولى، والمصريون لن يلتزموا باتفاقية السلام بعد إعادة سيناء، وسوف نضطر إلى العمل لإعادة الأوضاع في سيناء كما كانت عليه.

6 - إن مصر لا تشكل خطرًا عسكريًا استراتيجيًا على المدى البعيد بسبب تفككها الداخلي، ومن الممكن إعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه بعد حرب يونيو 1967 بطرق عديدة.

7 - إن أسطورة مصر القوية والزعيمة للدول العربية قد تبددت في عام 1956 وتأكد زوالها في عام 1967.

8 - إن مصر بطبيعتها وبتركيبتها السياسية الداخلية الحالية هي بمثابة جثة هامة فعلاً بعد سقوطها، وذلك بسبب التفرقة بين المسلمين والمسيحيين، والتي سوف تزداد حدتها في المستقبل. إن تفتتت مصر إلى أقاليم جغرافية مُنفصلة هو هدف (إسرائيل) السياسي في الثمانينيات على جبهتها الغربية.

9 - إن مصر المُفككة والمقسمة إلى عناصر سيادية متعددة، على عكس ما هي عليه الآن، لن تشكل أي تهديد (إسرائيل) بل ستكون ضمانًا للأمن والسلام لفترة طويلة، وهذا الأمر هو اليوم في متناول أيدينا.

10 - إن دولاً مثل ليبيا والسودان والدول الأبعد منها لن يكون لها وجود بصورها الحالية، بل ستنضم إلى حالة التفكك والسقوط التي ستعرض لها مصر، فإذا ما تفككت مصر فستفكك سائر الدول الأخرى، وإن فكرة إنشاء دولة قبطية مسيحية في مصر العليا إلى جانب عدد من الدويلات الضعيفة التي تتمتع بالسيادة الإقليمية في مصر بعكس السلطة والسيادة المركزية



الموجودة اليوم هي وسيلتنا لإحداث هذا التطور التاريخي.

إن تفتت لبنان إلى خمس مقاطعات إقليمية يجب أن يكون سابقة لكل العالم العربي بما في ذلك مصر وسوريا والعراق وشبه الجزيرة العربية.

ثالثًا: ليبيا:

إن القذافي يشن حروبه المدمرة ضد العرب أنفسهم انطلاقًا من دولة تكاد تخلو من وجود سكان يمكن أن يشكلوا قومية قوية وذات نفوذ. ومن هنا جاءت محاولاته لعقد اتفاقيات باتحاد مع دولة حقيقية كما حدث في الماضي مع مصر ويحدث اليوم مع سوريا.

رابعًا: السودان:

وأما السودان؛ أكثر دول العالم العربي الإسلامي تفككًا، فإنها تتكون من أربع مجموعات سكانية؛ كل منها غريبة عن الأخرى، فمن أقلية عربية مسلمة سنية تسيطر على أغلبية غير عربية أفريقية إلى وثنين إلى مسيحيين.

خامسًا: سوريا:

1 - إن سوريا لا تختلف اختلافًا جوهريًا عن لبنان الطائفية باستثناء النظام العسكري القوي الذي يحكمها، ولكن الحرب الداخلية الحقيقية اليوم بين الأغلبية السنية والأقلية الحاكمة من الشيعة العلويين الذين يشكلون 12 % فقط من عدد السكان - تدل على مدى خطورة المشكلة الداخلية.

2 - إن تفكك سوريا والعراق في وقت لاحق إلى أقاليم ذات طابع قومي وديني مستقل، كما هو الحال في لبنان، هو هدف (إسرائيل) الأسمى في الجبهة الشرقية على المدى القصير، فسوف تفتت سوريا تبعًا لتركيبها العرقي والطائفي إلى دويلات عدة كما هو الحال الآن في لبنان.



3 - وعليه فسوف تظهر على الشاطيء دولة علوية.

4 - وفي منطقة حلب دولة سنية.

5 - وفي منطقة دمشق دويلة سنية أخرى معادية لتلك التي في الشمال.

6 - وأما الدروز فسوف يشكلون دويلة في الجولان التي تسيطر عليها.

7 - وكذلك في حوران وشمال الأردن ، وسوف يكون ذلك ضمانًا للأمن والسلام في المنطقة بكاملها على المدى القريب. وهذا الأمر هو اليوم في متناول أيدينا.

سادسًا: العراق:

1 - إن العراق لا يختلف كثيرًا عن جارته ولكن الأغلبية من الشيعة والأقلية من السنة، إن 65% من السكان ليس لهم أي تأثير على الدولة التي تشكل الفئة الحاكمة فيها 20% إلى جانب الأقلية الكردية الكبيرة في الشمال.

2 - ولولا القوة العسكرية للنظام الحاكم وأموال البترول، لما كان بالإمكان أن يختلف مستقبل العراق عن ماضي لبنان وحاضر سوريا.

3 - إن بشائر الفرقة والحرب الأهلية تظهر فيها اليوم، خاصة بعد تولي الخميني الحكم في إيران، والذي يعتبر في نظر الشيعة العراقيين زعيمهم الحقيقي وليس صدام حسين.

4 - إن العراق الغنية بالبترول، والتي تكثر فيها الفرقة والعداء الداخلي هي المرشح التالي لتحقيق أهداف (إسرائيل).

5 - إن تفتيت العراق هو أهم بكثير من تفتيت سوريا؛ ذلك لأن العراق أقوى من سوريا.

6 - إن قوة العراق خطورة على (إسرائيل) في المدى القريب أكبر من الخطورة النابعة من قوة أية دولة أخرى.

7 - سوف يصبح بالإمكان تقسيم العراق إلى مقاطعات إقليمية طائفية كما حدث في سوريا في العصر العثماني.

8 - وبذلك يمكن إقامة ثلاث دويلات أو أكثر حول المدن العراقية الكبرى.

9 - دولة في البصرة، ودولة في بغداد، ودولة في الموصل، بينما تنفصل المناطق الشيعية في الجنوب عن الشمال السني الكردي في معظمه.

سابعًا: لبنان:

أما لبنان فإنها مقسمة ومنهارة اقتصاديًا لكونها ليس بها سلطة موحدة، بل خمس سلطات سيادية، مسيحية في الشمال تؤيدها سوريا وتتزعّمها أسرة فرنجية، وفي الشرق منطقة احتلال سوري مباشر، وفي الوسط دولة مسيحية تسيطر عليها الكتائب، وإلى الجنوب منها وحتى نهر الليطاني دولة لمنظمة التحرير الفلسطينية هي في معظمها من الفلسطينيين، ثم دولة الرائد سعد حداد من المسيحيين، وحوالي نصف مليون من الشيعة. (ملحوظة: كان هذا هو الوضع اللبناني زمن كتابة الوثيقة).

ثامنًا: السعودية والخليج:

1 - إن جميع إمارات الخليج، وكذلك السعودية، قائمة على بناء هش ليس فيه سوى البترول.

2 - وفي البحرين يشكل الشيعة أغلبية السكان ولكن لا نفوذ لهم.

3 - وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يشكل الشيعة نسبة عالية من السكان.

4 - وكذلك الحال في عُمان.

5 - وفي اليمن الشمالية وكذلك في جنوب اليمن، توجد أقلية شيعية كبيرة.



6 - وفي السعودية نصف السكان من الأجانب المصريين واليمنيين وغيرهم، بينما القوي الحاكمة هي أقلية من السعوديين.

7 - وأما في الكويت فإن الكويتيين يشكلون ربع السكان فقط.

8 - إن دول الخليج والسعودية وليبيا تعد أكبر مستودع في العالم للبتروول والمال ولكن المستفيد بكل هذه الثروة هي أقليات محدودة لا تستند إلى قاعدة عريضة وأمن داخلي، وحتى الجيش ليس باستطاعته أن يضمن لها البقاء.

9 - وإن الجيش السعودي بكل ما لديه من عتاد لا يستطيع تأمين الحكم ضد الأخطار الفعلية من الداخل والخارج. وما حدث في مكة عام 1980 ليس سوى مثال لما قد يحدث.

10 - إن شبه الجزيرة العربية بكاملها يمكن أن تكون خير مثال للانهييار والتفكك كنتيجة لضغوط من الداخل ومن الخارج، وهذا الأمر في مجمله ليس بمستحيل على الأخص بالنسبة للسعودية سواء دام الرخاء الاقتصادي- والمترتب على البترول- أو قلّ في المدى القريب.

إن الفوضى والانهييار الداخلي هي أمور حتمية وطبيعية على ضوء تكوين الدول القائمة على غير أساس.

تاسعًا: المغرب العربي:

1 - ففي الجزائر هناك حرب أهلية في المناطق الجبلية بين الشعبين اللذين يُكوّنان سكان هذا البلد. (وقت صدور الوثيقة).

2 - كما أن المغرب والجزائر بينهما حرب بسبب «المستعمرة» الصحراوية الإسبانية بالإضافة إلى الصراعات الداخلية التي تعانيها كل منهما.

3 - كما أن التطرف الإسلامي يهدد وحدة تونس.



عاشراً: إيران وتركيا وباكستان وأفغانستان:

- 1 - فإيران تتكون من النصف المتحدث بالفارسية والنصف الآخر تركي من الناحية العرقية واللغوية، وفي طباعه أيضاً.
- 2 - وأما تركيا فهي مقسمة إلى النصف من المسلمين السنية أتراك الأصل واللغة والنصف الثاني أقليات كبيرة من 12 مليون شيعي علوي و6 ملايين كردي سني.
- 3 - وفي أفغانستان خمسة ملايين من الشيعة يشكلون حوالي ثلث عدد السكان.
- 4 - وفي باكستان السنية حوالي 15 مليون شيعي يهددون كيان هذه الدولة.

حادي عشر: الأردن وفلسطين:

- 1 - والأردن هي في الواقع فلسطينية، حيث إن الأقلية البدوية من الأردنيين هي المسيطرة، ولكن غالبية الجيش من الفلسطينيين، وكذلك الجهاز الإداري، وفي الواقع تعد عمّان فلسطينية مثلها مثل نابلس.
- 2 - وهي هدف استراتيجي وعاجل للمدى القريب وليس للمدى البعيد، وذلك لأنها لن تشكل أي تهديد حقيقي على المدى البعيد بعد تفتيتها.
- 3 - ومن غير الممكن أن يبقى الأردن على حالته وتركيبته الحالية لفترة طويلة. إن سياسة (إسرائيل) إمّا بالحرب وإمّا بالسلم يجب أن تؤدي إلى تصفية الحكم الأردني الحالي ونقل السلطة إلى الأغلبية الفلسطينية.
- 4 - إن تغيير السلطة شرقي نهر الأردن سوف يؤدي أيضاً إلى حل مشكلة المناطق المكتظة بالسكان العرب غربي النهر سواء بالحرب أو في ظروف



السلم.

MOHAMMED KHATAB

- 5 - إن زيادة معدلات الهجرة من المناطق وتجميد النمو الاقتصادي والسكاني فيها هو الضمان لإحداث التغيير المنتظر على ضفتي نهر الأردن.
- 6 - ويجب أيضًا عدم الموافقة على مشروع الحكم الذاتي أو أي تسوية أو تقسيم للمناطق.
- 7 - وأنه لم يعد بالإمكان العيش في هذه البلاد في الظروف الراهنة دون الفصل بين الشعبين بحيث يكون العرب في الأردن واليهود في المناطق الواقعة غربي النهر.
- 8 - إن التعايش والسلام الحقيقي سوف يسودان البلاد فقط إذا فهم العرب أنه لن يكون لهم وجود ولا أمن دون التسليم بوجود سيطرة يهودية على المناطق الممتدة من النهر إلى البحر، وأن أمنهم وكيانهم سوف يكونان في الأردن فقط.
- 9 - إن التمييز في دولة (إسرائيل) بين حدود عام 1967 وحدود عام 1948 لم يكن له أي مغزى.
- 10 - وفي أي وضع سياسي أو عسكري مستقبلي يجب أن يكون واضحًا بأن حل مشكلة «عرب إسرائيل» سوف يأتي فقط عن طريق قبولهم لوجود (إسرائيل) ضمن حدود آمنة حتى نهر الأردن وما بعده.
- 11 - تبعًا لمتطلبات وجودنا في العصر الصعب؛ العصر الذي ينتظرنا قريبًا فليس بالإمكان الاستمرار في وجود ثلاثة أرباع السكان اليهود على الشريط الساحلي الضيق والمكتظ بالسكان في العصر الذري.
- 12 - إن إعادة توزيع السكان هو إذن هدف استراتيجي داخلي من الدرجة الأولى، وبدون ذلك لن نستطيع البقاء في إطار أي نوع من الحدود، إن مناطق «يهودا والسامرة» (الضفة الغربية) والجليل هي الضمان الوحيد لبقاء الدولة.
- 13 - وإذا لم تشكل أغلبية في المنطقة الجبلية فإننا لن نستطيع السيطرة على



MOHAMMAD KHATAB

البلاد. وسوف نصبح مثل الصليبيين الذين فقدوا هذه البلاد التي لم تكن ملكًا لهم في الأصل وعاشوا غرباء فيها منذ البداية.

14 - إن إعادة التوازن السكاني الاستراتيجي والاقتصادي لسكان البلاد هو الهدف الرئيس والأسمى (لإسرائيل) اليوم.

15 - إن السيطرة على المصادر المائية من بئر السبع وحتى الجليل الأعلى، هي بمثابة الهدف القومي المنبثق من الهدف الاستراتيجي، والذي يقضي باستيطان المناطق الجبلية التي تخلو من اليهود اليوم.

وعلى مدى 7 سنوات منذ 1982، ظهرت نظريات كثيرة لتفتيت العالم العربي، لكن التطور المذهل في عالم الاتصال والإعلام، ساهم بكثير في ظهور فكرة حروب الجيل الرابع، أو الحرب بالإكراه، وتصادف أن أول إطلاق لهذه النظرية ظهر على يد ماكس ماينورانج الأستاذ بمعهد الدراسات الاستراتيجية بكلية الحرب الأمريكية، والذي عمل في المخابرات العسكرية الأمريكية وبقيادة الجيش الأمريكي، وخلال محاضرة مهمة للغاية حدد ماينورانج ملامح حروب الجيل الرابع في عام 1989م، وقد حدد ماينورانج في محاضراته المفاهيم التي تشكل إطارًا عمليًا لتطبيق فكرة الشرق الأوسط الجديد التي أسست لها وثيقة (كيفونيم)، وهذه المفاهيم التي وردت في محاضرة ماينورانج كالتالي:

«ماذا تعني الحرب..؟» الحرب معناها (الإكراه)؛ أي إرغام العدو على الاستسلام لإرادتك.. كانت الفكرة القديمة أن تنشب الحرب بين دولتين أو تحالفين، يعني بين جيوش.. حيث يتجلى في ساحة المعركة: أعلام.. وطيران.. وزي عسكري.. وعبور حدود دولة مستقلة.. والغرض هو الاستيلاء على قطعة من الأرض.. أو الدولة بأسرها. ولكن مع التجربة وخلال العشرين سنة الماضية بدأت هذه الفكرة تضحل، ويحل مكانها بالتدريج فكرة (الحرب غير المتكافئة)..

ويضيف: «لا يزال الناس يتحدثون عن القوات النظامية التي تعبر الحدود.. لقد فعلنا هذا في أمريكا اللاتينية منذ مائة عام مضت.. ولكن من ذلك الحين ونحن



منخرطون هناك في نوع جديد من الحروب.. فما الهدف منها؟» يجيب: «ليس تحطيم مؤسسة عسكرية.. أو القضاء على قدرة أمة على مواجهة عسكرية خارج حدودها.. لا.. الغرض هو: إنهاك وقضم إرادة الدولة المستهدفة ببطء ولكن بثبات، وفي النهاية تتمكن من امتلاك السيطرة عليها والتحكم فيها.. لا تنس أن الهدف الحقيقي هو إرغام العدو على تنفيذ إرادتك..!».

يلور «ماكس مانيوارنج» الغاية النهائية للحرب في هذه العبارة البسيطة الواضحة: «هدفنا هو التحكم والسيطرة..أو الوصول إلى نقطة إخضاع عدوك لإرادتك..».

ثم يكشف عن أهم سلاحين في هذه الحرب وهما: قوة المال، والقدرات العقلية.. يقول: «ليست قوة النيران هي السلاح في هذه الحرب.. ولكن قدراتنا العقلية هي السلاح الرئيس.. ثم تذكروا: ما الذي أسقط جدار برلين؟ الدبابات؟ المدفعية؟ الطيران؟ لا.. المارك الألماني هو الذي أسقط الجدار وهو الذي كسب الحرب..».

وصل الرجل إلى نقطة بالغة الأهمية حيث يبين للنخبة من مستمعيه أن [زعزعة الاستقرار] بدلاً من سفك الدماء في المعارك أهون علينا وأقل تكلفة؛ لأن من ينفذها لحسابنا هو [مواطنون من الدولة العدو..]. فزعزعة الاستقرار وانتشار الفوضى، تضعف قدرة الدولة على التحكم في الأوضاع، أو السيطرة الكاملة على بعض أجزاء من أراضيها.. ومن ثمّ تصبح الدولة فاشلة.. وينبه الرجل إلى نقطة هامة فيقول: «نحن عادة لا نستخدم مصطلح (الدولة الفاشلة) أبداً في خطابنا، كنوع من الدبلوماسية الواجبة، حتى لا نخرج أحداً من أعواننا الذين ينفذون خططنا..» ولأن المنتج النهائي للحرب الناعمة هو دولة فاشلة.. يقول: «في أمريكا الوسطى وفي أماكن أخرى من العالم يوجد دول بها أجزاء من أراضيها غير خاضعة لسلطة الدولة المركزية؛ فمن الذي يتحكم فيها إذن؟.. إنها مجموعات من [مواطني الدولة] معادين للدولة، مقاتلين شرسين.. وأشرار..».



ومع مرور الوقت.. تكون قد خلقت دولة فاشلة.. تستطيع أن تتدخل أنت وتتحكم فيها.. بل يمكنك أن تذهب أبعد من هذا لتفعل بها ما تشاء.. وضرب أمثلة بها، ودول أخرى، أصبحت دول جريمة.. أو دول شعبية.. أو طائفية.. وفي آخر محاضراته أكد ماكس مانيوارنج عبارتين بالغتي الأهمية؛ ينبغي التوقف عندهما بعمق:

1 - «الحرب هي إكراه العدو على تنفيذ إرادتك» سواء بالقتل أو بالأساليب الناعمة.

2 - «الدولة الفاشلة».. وهذه ليست حدثًا يقع، وإنما هي عملية تتم في خطوات.. وتنفذ ببطء وبهدوء كافٍ.. سيذهب الناس إلى النوم حسب كلمات (هوجو شافيز)، ثم إذا حان موعد اليقظة إذا هم موتى..!

وفي النهاية يعيد التأكيد لآخر مرة، ويذكر الحاضرين بالوسيلة الأساسية والناجحة في الحرب غير المتكافئة؛ ألا وهي: «استخدام مواطني دولة العدو» أداة فعالة وأكيدة لهزيمته في عقر داره..

يقول: «إذا فعلت هذا يأتقان وأناة ولمدة كافية فسيسقط عدوك ميتًا». أعلم أن (هوجو شافيز) رئيس فنزويلا كان أول من تنبه بعبقريته ومن تجربته الخاصة مع الولايات المتحدة- إلى خطورة الحرب غير المتكافئة، وقد تحدث سنة 2005م لضباط الأكاديمية العسكرية في كراكاس، وطلب إليهم أن يتعلموا مواجهة هذا النوع الجديد من الحروب، وأن يطوروا عقيدة قتال للتعامل معها..

وهذه هي الحرب التي تدور رحاها الآن بشراسة بالغة، وإصرار مستميت في قلب مصر.. ولقد جرب الأمريكيون والصهاينة محاولة لتدمير سيطرة مصر الهشة على سيناء.. ولكنها كانت محاولة غير ناضجة في مخططاتهم.. وهذا لا ينبغي أن إعادة المحاولة في سيناء، أو في أي بقعة أخرى من أرض مصر مسألة



MOHAMMED KHATAB

واردة.. فهل سيفمض المصريون أعينهم عن هذه الحرب الخفية، ويذهبون إلى فراشهم يغطون في النوم.. ليستيقظوا أمواتًا..؟ حسب نظرية مانيوارنج، أم سيكون لهم شأن آخر..؟! لا بد من التطرق إلى الشبكة العنكبوتية التي تضم الأطراف المنفذة لمؤامرة إفشال الدولة في مصر، وربطها بمراكز التخطيط والتمويل والتوجيه داخل مصر وخارجها: أما خارج مصر فهناك ثلاثة مراكز متآزرة هي أمريكا وإسرائيل و.....

وفي داخل مصر هناك جهات تقوم بالتمويل تضم رجال مال وأعمال، ومُلاك فضائيات هذه الشبكة المعقدة لا بد لها من منسق عالي الخبرة جدًا في الربط بين مراكز التخطيط والتمويل، وبين المنفذين سواء كانوا أفرادًا أو مجموعات.. في الأحزاب والإعلام، وجمعيات النشاط المدني. وتستطيع أن تضع على رأس المنسقين السفارة الأمريكية السابقة.. فمن حديثها للكونجرس الأمريكي، سمعنا لأول مرة أن الولايات المتحدة أنفقت في مصر 40 مليون دولار في أسابيع قليلة بعد قيام الثورة المصرية، وذكرت مصادر أمريكية أخرى أن المبلغ الحقيقي يصل إلى 200 مليون دولار. وإن خبرتها السابقة، ومهاراتها تؤهلها بجدارة لمهمة إدارة العملية في مصر..

فمن أبرز خبراتها في الحرب الناعمة لإفشال الدولة: سنوات قضتها في أمريكا اللاتينية بين كولومبيا والسلفادور وثلاث سنوات في باكستان تزعزع فيها الاستقرار والأمن إلى أبعد مدى، وقد تم فيها: اغتيال بينظير بوتو، وعمليات اغتيال أخرى، وشهدت تورط الجيش الباكستاني في حرب أهلية مع طالبان باكستان.. ومع القبائل على الحدود الأفغانية. وسجلها في ويكيليكس حافل بالإنجازات من هذا القبيل.. وتعتبر ثاني أقوى شخصية في الخارجية الأمريكية بعد هيلاري كلينتون؛ لذلك اختارها أوباما لمهمة شديدة التعقيد بالغة الأهمية في مصر.. ولا بد أن يثير انتباه الغافلين أنه في مستهل عملها بعد الثورة شهدت مصر نشاطًا قويًا واسعًا للجمعيات الأمريكية غير الشرعية..

ولكن هذا ليس إلا فصلًا واحدًا من فصول الحرب غير المتكافئة التي دارت



رحاها على أرض مصر، بتخطيط أمريكي وتمويل متعدد المصادر، تنفذه أيد
مصرية، وتؤجج نيرانه حناجر وأقلام مصرية في إعلامنا وصحافتنا.. والغاية
النهائية أدركنا أم لم ندرك هي إفشال السلطة الحاكمة وإسقاط الدولة وتفكيك
مصر..!

وهنا يمكن إضافة ما حدث في الصومال وفي أفغانستان وما العراق ببعيد..
وربما أن (هوجو شافيز) توفي هذا اليوم فهل يوجد غيره في عالم اليوم ممن
عرف كيف يتعامل مع هذه اللعبة القذرة.



الفصل السادس كيف تسيطر على ثورة حتمية؟

الغالبية العظمى من الدول العربية تعاني ظروفًا سياسية متشابهة مع اختلافات في التفاصيل، فهي نظم شمولية تزعم أنها ديمقراطية، ومع طول فترات الحكم إلى حدود غير منطقية، انفصلت المؤسسات الحاكمة عن الشعوب المحكومة، ولم تجد المجتمعات العربية مؤسسات سياسية قادرة على توصيل رسائلها؛ فالأحزاب دائمًا هامشية، ويكون من بينها حزب واحد حاكم لا يتغير مثل الحزب الوطني في مصر سابقًا، وحزب البعث في العراق وسوريا سابقًا، ونظام غريب لم يعرفه العالم كالذي كان قائمًا في ليبيا سابقًا وهو اللجان الشعبية، وهذه الأحزاب أصبحت تمثل رمزًا لفساد الحكم الذي لا يفلت من بين أيديها، وأصبحت الشعوب في هذه الدول العربية ترفض المؤسسات الحاكمة، وهذه الأحزاب المرتبطة بها على حد سواء.

كان هذا المناخ فرصة ملائمة جدًا لنمو منظمات المجتمع المدني الممولة من خارج الدول العربية، وكلها وإن كانت تعمل في مجال حقوق الإنسان والعدالة، فإن تمويلها من الخارج كان يدفعها دائمًا للعمل لمصلحة من يمولها وليس لمصلحة الدولة التي تعمل فيها.

ومع التوسع في وسائل الإعلام غير التقليدية، أصبح التحكم في اتجاهات الرأي العام من خارج حدود الدول العربية، وأصبح ضيوف هذه الفضائيات من أصحاب المنظمات الحقوقية، وبدأت حقبة جديدة في المجتمعات العربية، حيث زاد وعي المواطن في هذه الدول بشكل كبير، ولم تكن المؤسسات الحاكمة قادرة على تغيير نمط أدائها السياسي الذي استقر لعقود طويلة، فزادت الفجوة أكثر فأكثر، وكان أي متابع يستطيع التنبؤ بأن ثورة ما قادمة على هذه الأنظمة الحاكمة في هذه الدول العربية، خاصة أن الاحتقان زاد لحدود غير متوقعة مع ظهور اتجاهات لتوريث الحكم في هذه النظم بشكل جاد وواضح.



لم يكن المثقفون والسياسيون فقط هم من يتوقعون هذه الثورات، ولكن أيضًا أجهزة المخابرات الأجنبية ومراكز الدراسات المرتبطة بها، والتي كانت تدرس مشكلات هذه الدول العربية منذ عقود طويلة، وتركز على المشكلات الطائفية باعتبارها أقصر الطرق لضرب الاستقرار في هذه الدول، وهو ما يتسق تمامًا مع الأهداف الصهيونية والأمريكية في منطقة الشرق الأوسط.

وأصبحت خيوط اللعبة كلها في يد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها رئيس النظام الدولي الجديد، بل إن زيجنيو بريجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس الأسبق جيمي كارتر كان يصف ما يحدث في الشرق الأوسط بأنه لعبة شطرنج، وهو ما يعني أن الولايات المتحدة تحرك المواقف كما تشاء كأنها تلعب الشطرنج، وهو ما عبر عنه الرئيس المصري الأسبق أنور السادات حينما قال في سبعينيات القرن الماضي بأن 99% من أوراق اللعبة في يد الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن الصورة دائمًا في بدايتها لا تنكشف إلا للبعض، ثم يفهمها الجميع بعد فترات طويلة، وربما يكون ذلك دائمًا مصحوبا بحالة ندم على ما فات. فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي ظهرت مقولات حول أن العدو القادم هو الإسلام، فيزيد هاجس الشعوب المتدينة بطبعها وغير المتعلمة في ذات الوقت لتفرز هذه المجتمعات نظامًا دينية ظنًا أنها تعمل لصالح الإسلام، وكما وصفها جيمي وولس رئيس وكالة المخابرات الأمريكية الأسبق في عام 2006م، أنهم ينشئون إسلامًا كما يريدونه هم؛ حتى تخاف النظم العربية منها، وفي ذات الوقت نجد أن الولايات المتحدة هي من أنشأت تنظيم القاعدة في أفغانستان لضرب الجيش السوفيتي في الثمانينيات من القرن العشرين، كما أنها غدت كل المنظمات الدينية المتطرفة في المنطقة، ودعمت الإخوان المسلمين في مصر والمنطقة بشكل واضح منذ 2003م، وتمكنت من توصيلهم لحكم مصر، ورغم ثورة الشعب المصري على هذا الحكم في 30 يونيو 2013م، فإن الولايات المتحدة لاتزال تدعم هذا النظام ضاربة بإرادة الشعب المصري عرض الحائط،



MOHAMMED KHATAB

والشعب هو مصدر الشرعية في النظم الديمقراطية التي تزعم الولايات المتحدة أنها تدعمها.

كل ما نعانيه الآن هو مظاهر حروب الجيل الرابع التي اخترعتها الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرت دول المنطقة حقلاً لتجربتها، فأصبحت النظم التي تأتي للدول التي ثارت فيها الشعوب العربية، هي أنظمة وليدة الفوضى التي وصفتها كوندوليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية سابقاً بأنها خلاقية. وهذه الحروب تستخدم فيها المعلومات لإدارة عمليات نفسية شاملة ضد الدولة المستهدفة عن طريق زرع العملاء وتأليب المجتمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لتكوين مناخ عدائي بين عناصر الدولة الواحدة، ولم ينتبه لهذا النوع من الحروب في مصر إلا مؤسسة وحيدة هي القوات المسلحة المصرية، والتي آثرت في المرحلة الانتقالية الأولى التي أعقبت ثورة 25 يناير 2011م- أن تتحمل قدرًا غير مسبوق من الإهانات التي وجهت إليها حتى لا تفقد علاقتها الوطيدة بالشعب المصري.

ومشكلة الثورات العربية الأخيرة، وبخاصة ثورة 25 يناير، أن الشعب فعلاً أراد أن يثور على الحاكم، ولكنها ثورة بلا قيادة، أو أن قيادتها مجهولة، وبمرور الوقت ظهر اسم شخصية أمريكية يهودية هو «جاريد كوهين»، والذي كان رئيسًا مباشرًا للمصري وائل غنيم في مؤسسة «جوجل» الشهيرة، والذي أسس صفحة «كلنا خالد سعيد» التي جمعت معظم الأسماء المشهورة التي نفذت 25 يناير.

وكان جاريد كوهين قد تردد على مصر عدة مرات خلال الشهور الستة السابقة للثورة، والتقى وائل غنيم مساء 27 يناير 2011م؛ أي قبل جمعة الغضب الشهيرة بساعات، والتي تم القبض فيها على وائل غنيم نفسه، إلا أن تدخلات كثيرة غير مفهومة تدخلت للافراج عنه، ولم يكن وائل غنيم معروفًا للشعب المصري آنذاك، لكنه خرج من السجن كبطل ثوري، وتسابقت البرامج على استضافته وتصويره على أنه بطل الثورة الخفي. وجاريد كوهين هو شاب



MOHAMMED KHATAB

يهودي أمريكي ولد عام 1981م، وعمل في مواقعٍ عديدةٍ، منها موقع جوجل للأفكار، وهو متخصص في مجال استخدام التكنولوجيا لتعزيز مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ومكافحة الإرهاب والتطرف، وشغل منصب وزير دولة للتخطيط في عهدي بوش وأوباما رغم حداثة سنه. وهو زميل منتسب لمجلس العلاقات الخارجية، وكان قبل ذلك أحد أعضاء فريق التخطيط بالخارجية الأمريكية خلال فترة كوندوليزا رايس، وهي التي ضمته للحكومة كأصغر وزير في تاريخ الولايات المتحدة، وأحد القلائل الذين احتفظوا بهذا المنصب رغم تحول الإدارة الأمريكية من حكم الحزب الجمهوري إلى الحزب الديمقراطي في عهد هيلاري كلينتون.

وخلال فترة عمله كوزير دولة، ركز على برامج مكافحة الإرهاب والتطرف في منطقة الشرق الأوسط، وفي عام 2010م، وتم اختياره كواحد من 100 شخصية غيرت اللعبة الدولية، وكواحد من أهم الشخصيات الدولية تحت سن الأربعين، ويتم وصفه في الولايات المتحدة بأنه مهندس الديمقراطية الرقمية، وفوق كل هذه الصفات، فهو يجيد اللغة العربية بطلاقة. وجاريد كوهين كان قد طالب موقع «تويتر» الشهير بتأجيل صيانة الموقع عام 2009م ليمنح معارضي أحمد نجاد الرئيس الإيراني آنذاك مزيداً من الوقت لاستعمال «تويتر» في تنظيم المظاهرات الاحتجاجية ضده.

وقد اكتشفت المخابرات الإيرانية خطته عن طريق مكتبها في لبنان، وكان ذلك أحد أهم الاختبارات لقياس قدرة التكنولوجيا الحديثة في مواجهة الرقابة والقمع الحكومي الذي تفرضه دول المنطقة. ومن أفكار جاريد كوهين، أن كل جامعة وكل شركة قطاع خاص هي شريك استراتيجي للولايات المتحدة في مجال التكنولوجيا والابتكار وسبل تطبيقها لخدمة السياسة الأمريكية. في عام 2008م، أدار جاريد كوهين خطة للخارجية الأمريكية تحت اسم «تحالف الحركات الشبابية»..

وتعتمد هذه الخطة على كيفية استخدام المواقع الإلكترونية الاجتماعية في



ابتكار أساليب جديدة عبر شبكة الإنترنت لزعزعة استقرار بلاد معينة تعتبرها الولايات المتحدة معادية لسياساتها. وجاريد كوهين هو مؤلف كتاب «أطفال الجهاد»، وعاش في عدد من البلاد العربية وكتبت عنه بعض المقالات في صحف عربية ولكن بشكل متحفظ، ولديه قوة ضغط هائلة على بعض المواقع الإلكترونية الشهيرة، وأهمها «جوجل» و«فيسبوك» و«تويتر». ويستطيع أن يدخل أي دولة عربية معتمداً على جنسيته الأمريكية ويمارس قوة ضغط لصالح الثورات العربية، ومن بين ضغوطه تلك الحملة الغربية التي تمت خلال النصف الثاني من 2011م في مصر، حينما تم القبض على الجاسوس الأمريكي اليهودي آلان جرابيل، وتم نشر صور له في مختلف المواقع داخل ميدان التحرير وبعض المساجد والأماكن المهمة، وعقب نشر صور الجاسوس، تم تنظيم حملة عبر «الفيسبوك» و«تويتر» وساندها بعض كتاب المقالات المصرية للسخرية من هذه الصور، وتصوير الأمر على أنه لعبة، حتى إن البعض

أطلق حملة لإثارة الضحك وهي «من لم يتم تصويره مع الجاسوس».

وتبين فيما بعد أن الضغوط الرهيبة التي مارستها الولايات المتحدة وإسرائيل لتسليم جرابيل كانت متفقة تماماً مع تلك الحملة. وقد أفرجت عنه السلطات المصرية مقابل الإفراج عن عدد من المصريين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، ووافقت إسرائيل على الفور.

وقد نجح جاريد كوهين في مخططه بشكل كبير في حالة الثورة التونسية مستفيداً من أخطائه عام 2009م في حالة إيران، وقال في لقاء له مع قناة «بي. بي. سي» البريطانية الشهيرة، لماذا لا نوجه الشجاعة المتوفرة لدى الشباب العربي إلى الجهاد من أجل الديمقراطية؟

ولجاريد كوهين محاضرة شهيرة في عام 2007م بمعهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى، تحت عنوان «النساء والشباب.. والتغيير في الشرق الأوسط»، وتحدث فيها عن الديمقراطية الرقمية وأكد فيها أن الشباب في منطقة الشرق الأوسط أصبحوا جاهزين للتأثير عليهم خارجياً عبر الممرات الإلكترونية مثل



الفضائيات التليفزيونية والهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت. وجاريد كوهين أيضًا هو مؤسس برنامج «جيل جديد» الذي تدعمه منظمة «فريدوم هاوس» الأمريكية الشهيرة والمتورطة بتمويل عدد كبير من منظمات المجتمع المدني المصرية. كما أنه أسس منظمة «تحالف حركات الشباب» «MYM» برعاية وتمويل من الخارجية الأمريكية وبعض الشركات العالمية الكبرى منها «جوجل» و«فيسبوك» و«تويتر» وجامعة «كولومبيا» التي استقبلت عددًا من شباب العالم العربي عام 2008م لتدريبهم على الاحتجاجات في دولهم.

وتعتمد أفكار جاريد كوهين دائمًا على أنه يمكن إدارة ثورة عبر شبكة الإنترنت في حالة امتلاك عدد من النشطاء السياسيين على الأرض والقدرة على توجيه بعض وسائل الإعلام. وقد كان أول تطبيق عملي لهذه النظرية في كولومبيا مع حملة المليون متظاهر ضد منظمة «فارك»، والتي أطلقها الناشط الكولومبي أوسكار موراليس في يناير 2008م، وقد وضع إعلان على «فيسبوك» يتضمن الدعوة للتظاهر يوم 4 فبراير 2008م، ونجحت الدعوة، وانضم لها أكثر من 150 ألف من مستخدمي موقع «فيسبوك» وارتفع العدد يوم التظاهر إلى 300 ألف متظاهر. وبعد نجاح التجربة سافر «جاريد كوهين» إلى كولومبيا وعقد اجتماعًا مع أوسكار موراليس ثم دعاه إلى نيويورك في الاجتماع الذي وصفته الخارجية الأمريكية «قمة تحالف الشباب MYM» وحضره ممثلون من وزارة الخارجية الأمريكية ومن جامعة كولومبيا وموقع جوجل وفيسبوك.

وقد نشر موقع «هاو كاست» بعد ختام المؤتمر دليلًا لتستفيد منه الجماعات الأخرى التي تريد بناء حركات لتمكين الشباب باستخدام شبكة الإنترنت. وقد ساهم نجاح تجربة كولومبيا في أن يكرر جاريد كوهين التجربة مع إيران، والتي باءت بالفشل كما تعرضنا لها سابقًا.

أما فيما يتعلق بالثورة المصرية، فقد قام جاريد كوهين بتكليف زميله وائل غنيم بدعم حملة البرادعي، وتكونت الحملة بالفعل من حركة 6 أبريل والإخوان المسلمين وبعض النقابات العمالية المستقلة، وتم تقسيم العمل في مصر بحيث



يقوم جاريد كوهين بقيادة فريق النشطاء عبر وائل غنيم، بينما يقوم جيمس جلاسمان بالتنسيق بين البرادعي والإخوان، وتواجد جلاسمان في مصر منذ يناير 2011م حتى تنحي مبارك تحت ستار أنه يلقي محاضرات في الجامعة الأمريكية بالقاهرة. وفي عام 2011م، تم تكريم وائل غنيم بمعرفة مجلة السياسة الخارجية الأمريكية ضمن أفضل 100 شخصية خدمت السياسة الخارجية الأمريكية. وعقب سقوط مبارك سافر جاريد كوهين إلى سوريا على رأس وفد من شركات تكنولوجية أمريكية «جوجل» و«إنتل» لتوظيف عملاء وفتح أسواق جديدة.

والحقيقة أن الصين ربما تكون من الدول القليلة التي فطنت لخطورة المواقع الخاصة بالتواصل الاجتماعي، خاصة أنها ليست على وفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولذلك فقد أغلقت هذه المواقع نهائيًا، وأعدت نسخة صينية منها بعد قيام الأكاديمية الصينية لعلوم الاجتماع بنشر تقرير في 2010م يحذر من احتمالات استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمواقع التواصل الاجتماعي في خلق حالة فوضى في المجتمع الصيني، ونجحت الصين بالفعل في وقف هذا الهجوم الإلكتروني، لكنها تمتلك الكوادر الفنية التي تمكنها من خلق وسائل تواصل اجتماعي بديلة لتلك التي تتحكم فيها الولايات المتحدة الأمريكية .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذه المواقع على أهميتها الآن بالنسبة للشباب العربي، فإنها لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها لخلق حالة الوعي المطلوبة لهذا الشباب، ولكن على الحكومات العربية أن تبادر هي بتوعية الشباب من مخاطر هذه المواقع والاستفادة منها قدر المستطاع. وهذا يستلزم تعليمًا جيدًا يفرز جيلاً قادرًا على التمييز والفرز.



MOHAMED KHATAB

الفصل السابع المنظمات الأجنبية وإسقاط سيادة

الدول

ربما كانت قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني واحدة من أهم العلامات البارزة في سجل العبث بالأمن القومي المصري وبسيادة الدولة؛ وكشفت أن هناك إعدادًا متعمدًا لإحداث الفوضى داخل مصر قبل 25 يناير 2011م بسنوات..

كانت المعلومات متوفرة لدى الدولة المصرية حول نشاط هذه المنظمات الممولة أجنبيًا لدى مؤسسات الدولة؛ إلا أنه لم تتوفر الإرادة السياسية المطلوبة لمواجهتها حتى تقرر في اجتماع للحكومة المصرية في سبتمبر 2011 ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذه المنظمات لوقف العبث بالسيادة الوطنية المصرية؛ وكنت وقتها وزيرًا للإعلام، وتم تكليف وزير العدل آنذاك المستشار محمد عبد العزيز الجندي بتشكيل لجنة تحقيق للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تلك المنظمات..

وبالفعل تشكلت اللجنة من المستشارين سامح أبو زيد وأشرف العشماوي.. وكشفت التحقيقات عن سلسلة من الممارسات التي تمثل استهدافًا مباشرًا للأمن القومي المصري؛ وحفل ملف القضية بمخالفات وانتهاكات صارخة للقانون المصري..

وقد أظهرت التحقيقات أن جهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية قد رصد وتابع عمل المنظمات في مصر منذ عام 2004م؛ وكان يرفع تقارير منتظمة للرئيس الأسبق محمد حسني مبارك بشأنها؛ لكنَّ الرئيس الأسبق لم يكن يريد أن يدخل في مواجهة من أي نوع مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفضل أن يترك هذه المنظمات تعمل بالمخالفة للقانون المصري حتى لا تتهمه الولايات المتحدة الأمريكية بكبت الحريات وانتهاك حقوق الإنسان..



MOHAMMED KHATAB

وكان أهم المنظمات الأجنبية التي عملت في مصر بدون ترخيص هو المعهد الجمهوري؛ والجدير بالذكر أن المعهد الجمهوري في مصر كان امتدادًا للمعهد الجمهوري الدولي الذي يعتبر منظمة أسستها الحكومة الأمريكية في عام 1983م؛ تتولى إدارة برامج سياسية دولية، تحمل في بعض الأحيان اسم «برامج الديموقراطية».

والمهمة المعلنة للمعهد الجمهوري الوطني للشئون الدولية هي تدعيم الحرية في العالم. وتتضمن أنشطته تقديم الدعم والمساعدة للأحزاب السياسية، وتنمية المجتمع المدني، والتعليم المدني، وتنمية ريادة المرأة والشباب، والاصلاح الانتخابي ومراقبة العمليات الانتخابية، والتعبير السياسي في المجتمعات المغلقة. ويرأسه السناتور جون مكين منذ يناير 1993م، والذي كان يقوم بتصعيد أنشطته في مصر بشكل كبير منذ عام 2005م؛ وكان يركز على القضايا السياسية، وبخاصة تلك التي يبدو منها أن النظام الحاكم في مصر يمارس الاستبداد.. وكان المعهد الجمهوري يقوم بتدريب بعض النشطاء في دورات تدريبية نظرية في مصر، ثم يرسل المتدربين إلى الأردن لاستكمال الدورات التدريبية. وقد استمر الضغط من قبل جهاز أمن الدولة للتعامل الرسمي مع هذا المعهد الذي عمل في مصر دون موافقة السلطات المصرية؛ وفي عام 2006م أصدر الوزير أحمد أبو الغيط وزير الخارجية وقتها قرارًا بوقف نشاط المعهد لكنَّ المعهد لم يستجب للإرادة المصرية؛ بل على العكس تكثفت اتصالاتهم لتشمل الأحزاب السياسية المعارضة؛ وتم إرسال عدد من أعضاء هذه الأحزاب في دورات تدريبية خارج مصر. وقد بلغ إنفاق الإدارة الأمريكية على المعهد الجمهوري في مصر نحو ستة ملايين دولار..

وخلال نفس الفترة افتتحت الولايات المتحدة أيضًا المعهد الديموقراطي للعمل داخل مصر، والذي بلغ حجم الإنفاق الأمريكي عليه نحو ثمانية ملايين دولار؛ وكان يقوم بدور مشابه ومكمل لدور المعهد الجمهوري، والجدير بالذكر أن هذه المنظمات تم إنشاؤها في الأصل في الولايات المتحدة الأمريكية



واتخذ منها منهجًا واضحًا للتدخل في شؤون الدول والتحكم فيها وقتما تشاء..

فمثلاً عمل المعهد الديموقراطي، منذ نشأته في العام 1983م، وبالتعاون مع شركائه المحليين في 125 بلدًا، على جمع أفراد ومجموعات بهدف تبادل المعلومات والتجارب والخبرات. وقد تمكّن شركاؤه بفضل ذلك من الاطلاع عن كَثَب على أفضل الممارسات في مجال التنمية الديموقراطية الدولية التي يمكن تعديلها بما يتوافق مع احتياجات بلادهم، ويدعم المعهد في إطار عمله، المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشجّع أيضًا على قيام قنوات تواصل مؤسساتية بين المواطنين والمؤسسات السياسية المعارضة، معززًا قدرتهم على تحسين مستوى التواجد لدى جميع المواطنين؛ وكان أحمد أبو الغيط وزير الخارجية المصري آنذاك قد رفض عقد مؤتمر للمعهد الديموقراطي في مصر عام 2008م؛ وذلك خلال لقاء له مع سنياتور أمريكي حضر للقاهرة بهدف المشاركة في هذا المؤتمر. وعقب اللقاء توجه السنياتور منزعًا للسفيرة الأمريكية بالقاهرة آنذاك مارجريت سكوبي فهدأته ونصحته بتجاهل قرار وزير الخارجية المصري وأن المؤتمر سيقام في موعده في أحد فنادق القاهرة؛ لكن أجهزة الأمن تدخلت وألغت حجز الفندق قبل انعقاد المؤتمر..

كما تم افتتاح فرع لمنظمة فريدوم هاوس، والتي تمارس دورًا مخابراتيًا.. وهي مؤسسة دولية غير حكومية مقرها واشنطن، تأسست عام 1941م ذات صلة وثيقة بجهاز المخابرات الأمريكية CIA بدعم مباشر من الرئيس الأمريكي وقتها فرانكلين روزفلت وهو نفس الرئيس الذي استضاف في عام 1942م المؤتمر الصهيوني بحضور دافيد بن جوريون، وتم الإعلان في هذا المؤتمر عن أحقية اليهود في وطن قومي على أرض فلسطين، والمعلن أنها تقوم باجراء بحوث ودعوات حول الديموقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان.. وتحصل بيت الحرية على التمويل من خلال الأفراد وأيضا من قبل حكومة الولايات المتحدة وتصدر المؤسسة تقريرًا سنويًا تقيّم فيه درجة الحريات



الديموقراطية من حقوق مدنية وحرية الصحافة وغيرها في كل بلد حول العالم وتستخدم منشورات وأبحاث المؤسسة في دراسات العلوم السياسية..

أما غير المعلن فهو أن الإدارة الأمريكية تستعين بها لتنفيذ مشروعها الإمبراطوري الاستعماري في العالم عن طريق غطاء مساندة وإنشاء مؤسسات الديموقراطية على مستوى العالم، والدفاع عن سيادة القانون وتشجيع مساءلة الحكومات من قبل مواطنيها، وتشجيع حرية التعبير والاعتقاد، و احترام حقوق الأقليات والنساء.

وكان دعم الرئيس روزفلت لهذه المنظمة المشبوهة جليًا حين جعل على رأسها زوجته أليينور روزفلت بالإشتراك مع المحامي القريب منه والداعم هو الآخر للمشروع الصهيوني ويندل ويلكلي الأب.

وكان الهدف «المخابراتي» من تأسيس تلك المنظمة المشبوهة «فريدوم هاوس» هو مكافحة «التعسف السوفيتي» وهو الاسم الذي كان يستخدم وقتها لمكافحة الشيوعية طبقًا للخطة التي وضعتها ال CIA.

وبالفعل تعترف منظمة فريدوم هاوس على موقعها الرسمي عبر شبكة الإنترنت أنها دعمت مشروع مارشال وهو المشروع الذي تبنته أمريكا لتعويض الدول الأوروبية «الغربية» عن خسائرها في الحرب العالمية الثانية لتبدو تلك الدول «الغربية» في منزلة الأضعف والأحوج إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ القوة الجديدة في العالم..

ويبدو دور جهاز المخابرات الأمريكية في إدارة وتوجيه منظمة فريدوم هاوس واضحًا بقوة ولا يحتاج إلى أي ذكاء أو عبقرية سياسية؛ فيكفي أن نذكر أن مجلس أمنائها الحالي يضم بين صفوفه: أنتون ليك (Anthon Lake) وهو مستشار «الأمن القومي» للرئيس الأمريكي بيل كلينتون من عام 1993م حتى عام 1997م، كما يضم أيضا ويندل ويلكي الابن (Wendell Willki) مستشار الرئيس الأمريكي رونالد ريجان لشئون «الأمن القومي» كذلك.



أما عن رؤساء هذه المنظمة فمعظمهم كان على علاقة وطيدة ومباشرة بجهاز المخابرات الأمريكية؛ ونخص بالذكر الملياردير بيتر آكرمان «يهودي» الذي تولى رئاسة المنظمة وأشرف بنفسه على التخطيط والتدبير لما يسمى الثورة البرتقالية في أوكرانيا والوردية في جورجيا... وهو صاحب اختراع لعبة فيديو شهيرة تعرف باسم قوات أكثر نفوذًا، أو كيف تهزم الديكتاتور، وهذه اللعبة وزعت على من يطلق عليهم «الثوار» في كلٍّ من جورجيا وصربيا وأوكرانيا!!

أما عن جورجيا وثورتها الوردية فقد لعبت فريدوم هاوس دورًا واضحًا في إسقاط نظام إدوارد شيفارنادزه في 2003م والإتيان بنظام تابع للولايات المتحدة الأمريكية على رأسه ميخائيل ساكشفيلي...

بل وصل الأمر إلى أن «تعهد» الملياردير اليهودي جورج سوروس بدفع مرتبات الحكومة الجورجية الجديدة إذا ما تعثر ساكشفيلي في بداية إدارته؛ لدرجة أن الرئيس الجورجي الجديد ساكشفيلي قال بنفسه إنه «ممتن لفريدوم هاوس ولجورج سوروس وجورج بوش ولكل أحرار العالم الذين دعموا ثورته الوردية»!

وهذه العبارة رواها عمرو عبدالحميد مراسل الـ BBC في القاهرة بمقال نشره بجريدة المصري اليوم تحت عنوان: «أشباه فريدوم هاوس»..

ومن أبرز رؤساء فريدوم هاوس جيمس ولسي «يهودي صهيوني متعصب» رئيس الـ CIA السابق وعضو مركز سياسات الأمن الذي يقوم بالترويج لحزب الليكود الإسرائيلي اليميني المتشدد، وولسي عضو أيضا بالمعهد اليهودي للأمن القومي وهي مؤسسة «عسكرية» تسعى للتعاون «العسكري» بين أمريكا وإسرائيل، كما قام ولسي عام 2003م بالتبرير الفكري لحرب احتلال العراق.. وتتلقى منظمة «فريدوم هاوس» التي يسيطر عليها الآن المحافظون الجدد واللوبي الصهيوني-الكثير من التمويل من الحكومة الأمريكية وخصوصا من (NED (National Endowment for Democracy الوقفية القومية



MOHAMED KHATIB

لديموقراطية؛ إذ بلغت ميزانيتها سنة 2004م حوالي 8.5 مليون دولار لتقوم بعد ذلك بدفع تلك الأموال لاحقًا للعديد من الأفراد والمنظمات والهيئات القومية والمحلية الأخرى في دول العالم للتنفيذ أو للترويج لسياسات محافظة يمينية وإيديولوجيا «حادثة الصهيونية» وعن تمويل فريدوم هاوس المصدر الأول فهي تتلقاه من جورج سوروس الملياردير اليهودي عضو منظمة تنمية إسرائيل، وهو الذي مؤل الثورتين الجورجية والأوكرانية، أما المصدر الثاني لخداع الشعوب فهو هيئة الوقف القومي للديموقراطية (مؤسسة حكومية)!!

واعتمدت منظمة فريدوم هاوس في الثورة الجورجية على شباب حركة «كمارا» الذين تلقوا تدريبات على «الحشد» ولعبوا بنفس لعبة بيتر آكرمان. نستشهد بما كتبه سارة باكستر في الصندي تايمز البريطانية عدد 23 إبريل 2007 حيث قالت: إن المنظمة يرأسها جيمس ولسي، رئيس الاستخبارات الأميركية السابق، والذي نادى من قبل بحرب عالمية رابعة، والذي كتب عن العرب في 13 أبريل 2003 بجريدة «جلاسجو ساندي هيرالد» إبان الحملة المسعورة للعدوان على العراق واحتلاله: «الخوف فقط سوف يعيد الاحترام العربي لنا...نحن نحتاج إلى بعض الميكيفيلية». ويضم مجلس أمناء المنظمة أقطاب المحافظين الجدد واليمين المتصهين، وفي مقدمتهم صموئيل هنتغتون صاحب نظرية «صراع الحضارات». وعن دور فريدوم هاوس في مصر فقد دربت عددًا ممن يطلق عليهم نشطاء مصريون وقد حصلوا على دورات تابعة لفريدوم هاوس في «الحشد».. ودخول فريدوم هاوس بقوة في فترة ما إلى مصر واستقطابها مجموعة من النشطاء المصريين ضمن برنامج جيل جديد..والاسم الكامل للبرنامج هو جيل جديد من النشطاء لا يعادي أمريكا وإسرائيل. ويكفي أن الإدارة الأمريكية على لسان وزيرة الخارجية السابقة هيلاري كلينتون هددت بقطع المعونات عن مصر في حال استمرار الحملة الأمنية على المنظمات الأهلية بعد غلق مصر لمكتب فريدوم هاوس في مصر ومصادرة ممتلكاته، وهو المكتب الذي انتقده الكاتبان الأمريكيان نعوم تشومسكي وإدوارد هيرمان في ديسمبر 2007م قائلين إنه غطاء لرعاية



MOHAMMED KHATAB

المصالح الأمريكية. ويؤكد تشومسكي وهيرمان إن فريدوم هاوس تنتقد بشكل مفرط الدول المعارضة لمصالح الولايات المتحدة في حين يجري تعاطف على نحو غير ملائم للأنظمة الداعمة لمصالح الولايات المتحدة، ويعطي المؤلفان مثال السلفادور في أوائل الثمانينيات التي قام فيها الجيش بذبح مواطنيه في الساحات ولكن فريدوم هاوس صنفت الانتخابات على أنها رائعة، ويتهم نعيم تشومسكي فريدوم هاوس بأنها ذراع لوكالة الاستخبارات الأمريكية، وكان المصري شريف منصور يدير مكتب فريدوم هاوس في الشرق الأوسط حتى أشهر ماضية، وشريف هو نجل د. أحمد صبحي منصور زعيم القرآنيين الهارب في أمريكا، وهو المؤسس المشارك في مركز القرآنيين العالمي في واشنطن.. والقرآني يعمل بالقرآن فقط وينكر السنة والأحاديث النبوية كلها؛ الصحيح منها والضعيف.. وبالنسبة له صحيح الإمام البخاري مجرد تخاريف.

أغلقت منظمة بيت الحرية الأمريكية المعروفة باسم فريدوم هاوس أبوابها في مصر في المرحلة الانتقالية التي تولى المسؤولية فيها المشير حسين طنطاوي، حيث تقرر التعامل مباشرة مع القوى السياسية دون الحاجة إلى وسيط لتمويل أنشطتها المختلفة، ولذلك غيرت المنظمة الأمريكية حركتها فأصبحت معظم المقابلات تتم في الأردن المقر الرئيس للمؤسسة برعاية سمير جراح مدير المؤسسة الذي يدعم الإخوان هناك، والذي يرتبط بعلاقات قوية جداً مع عدد من الحقوقيين المصريين المتعاملين معه إلى الآن.. ويتلقون الدعم عن طريق حوالات شخصية على حساباتهم بالبنوك، ويديرون مؤتمرات للمصريين بالأردن بتمويل مباشر من فريدوم هاوس في محاولة منها لتنفيذ مخطط الفوضى الذي تحاول أن تعممه في مصر تنفيذاً لخطة «الفوضى الخلاقة» الأمريكية..

ثم جاء بعدها منتدى «الجيل الجديد» الذي كان يهدف للسيطرة على المنظمات الأهلية من خلال المنح؛ وتدخل هذه المنظمات كاعضاء في المنتدى لتنفيذ التوجهات الأمريكية.. وكانت هذه المنظمات تركز عادة على تشويه صورة الشرطة لدى المواطن؛ وتهتم برصد انتهاكات الشرطة وتقوم بطرحها على



MOHAMMED KHATAB

نطاق واسع على شبكة الإنترنت لإظهار أن الشرطة تستخدم العنف المفرط ضد المواطنين. كما كانت هناك مراكز تساند هذه المنظمات والمعاهد الأمريكية في مصر، ومنها مركز المبادرة المصرية للحقوق الشخصية؛ والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الإجتماعية؛ والمنظمات العربية للإصلاح الجنائي؛ والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ وجماعة الإخوان المسلمين؛ وغيرهم. وكانت هذه المنظمات تتولى تشويه صورة النظام الحاكم والشرطة لمنع التعاطف معها في حالة تحرك شعبي ضدهما..

ورصدت أجهزة الأمن أيضًا منظمة «open society» «أوبن سوسيتي» التي أسسها الملياردير الأمريكي اليهودي الأصل جورج سورس؛ والتي لعبت دورًا كبيرًا في التوترات التي حدثت في جورجيا ضد إدوارد شيفرنادزة؛ وكذلك في أحداث الثورة البرتغالية في أوكرانيا..

وكانت منظمتا «فريدوم هاوس» و«أوبن سوسيتي» تمولان حركة أوتبورالتي لعبت دورًا كبيرًا في الإطاحة بسلوبودان ميلوسيفيتشي في صربيا.

ولفت انتباه أجهزة الأمن المصرية زيادة ضخ الأموال لصالح المنظمات الأجنبية العاملة في مصر بشكل ملحوظ خلال عامين 2008 / 2009م؛ وكانت مؤسسة «فريدوم هاوس» هي الممول الرئيس لحركة 6 أبريل الشهيرة، والتي كانت تمثلها سيدة مصرية تحمل الجنسية الأمريكية. وقد أسست حركة 6 أبريل مركزًا للاستشارات القانونية حتى تتمكن من تلقي التمويلات التي تتدفق عليها من خلاله.

وخلال هذه المرحلة ظهرت دولة قطر كشريك في تمويل تلك المنظمات؛ حيث أسست منظمة تدعى «أكاديمية التغيير» واتخذت من لندن مركزًا لنشاطها وعملت في مصر بشكل غير شرعي..

وخلال عام 2008م؛ قامت «فريدوم هاوس» بإرسال قيادات حركة 6 أبريل إلى صربيا؛ وهناك تلقوا تدريبات على كيفية تغيير نظم الحكم استفادة من تجربة



حركة «أوتبور» الصربية؛ وكانت تدريبات مفيدة جدًا حيث استخدموها بشكل واضح خلال ثورة 25 يناير فيما بعد

وعقب عودة هؤلاء الشباب من صربيا؛ نظمت لهم الإعلامية جميلة إسماعيل اجتماعًا مع بعض المسؤولين الأمريكيين؛ وقامت بفتح حزب الغد بوسط القاهرة لاستقبال أحمد ماهر وإسراء عبد الفتاح وأعضاء الحركة لعقد اجتماعاتهم داخل مقر الحزب. وتعد جميلة إسماعيل إحدى المؤسسات لحركة 6 أبريل. وقد كان اختيار 6 أبريل 2008م توقيتًا لبدء تحركات الحركة تزامنًا مع ذكرى اندلاع الثورة الهندية؛ حيث قامت الحركة بإشعال ثورة غضب في المحلة الكبرى؛ وتم عمل قضية لشباب الحركة المقبوض عليهم خلال الأحداث؛ لكنّ نظام مبارك قرر التراجع عن الاستمرار في اتخاذ الإجراءات القانونية حتى لا يوصف بأنه نظام يقمع الحريات؛ وظنًا أن ذلك سوف يحسن صورته أمام الولايات المتحدة الأمريكية.. لكن التجاوز عن محاسبة الحركة دفعها لمزيد من التصعيد وزادت معها حدة التصريحات الصادرة من المعهدين الجمهوري والديموقراطي ومؤسسة فريدوم هاوس؛ وقد ظهرت في هذه الاثناء منظمة ألمانية تدعى «كونراد أديناور» لتوجه هي الأخرى الانتقادات والالتهامات لنظام مبارك.

وظلت هذه المعلومات متداولة داخل أجهزة الأمن؛ ولم تخرج إلى النور بسبب ضعف النظام الحاكم آنذاك وعدم مقدرته على مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي درءًا للمشاكل. وكذلك عدم وجود مصداقية كافية لدى نظام مبارك في الشارع المصري في هذا التوقيت؛ وحيث كانت كل القرارات والإجراءات تفسر من جانب الجمهور بشكل عكسي.

وظلت هذه المنظمات تنخر في عظام النظام الحاكم أكثر وأكثر؛ وكانت عاملاً مهمًا في إسقاطه بعد أحداث ثورة يناير 2011م. ولم يكشف عنها إلا في منتصف عام 2011م؛ حينما قررت الحكومة فتح الملف قضائيًا وشعبيًا.

وخلال التحقيقات وإجراءات المحاكمة؛ تمت الاستعانة ببعض الشهود في



MOHAMMED KHATAB

القضية؛ منهم الشاهدة الأولى الوزيرة فاييزة أبو النجا التي أكدت أن ثورة يناير جاءت مفاجئة للولايات المتحدة الأمريكية؛ وخرجت عن سيطرتها لتحويلها إلى ثورة شعبية حقيقية، وأن الولايات المتحدة سعت بكل قوتها لاحتواء الموقف وتوجيهه في الاتجاه الذي يضمن مصالحها ومصالح إسرائيل ولجأت لخلق الفوضى والعمل على استمرارها حتى تتمكن القوى المناوئة لمصر على المستويين الدولي والإقليمي من إعادة ترتيب أوراقها؛ واستخدمت التمويل السياسي المباشر لمنظمات المجتمع المدني المصري القانونية وغير القانونية؛ وكذا المنظمات الأمريكية غير المرخص لها بالعمل داخل مصر؛ وقد ظهر ذلك بوضوح في قيام منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديموقراطي الوطني ومنظمة فريدوم هاوس والمركز الدولي للصحفيين بفتح العديد من مكاتبها في المحافظات المصرية وتمويلها تحت زعم توسيع الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان؛ ولكنها في الواقع تهدف إلى تنفيذ العديد من البرامج التدريبية لبعض القوى السياسية ودعمها إعلاميًا لحشد الناخبين وإعداد برامج خاصة بالتظاهر والاعتصامات بما يمثل خرقًا للمجتمع المصري ومساسًا واضحًا بأمنه القومي وتحدٍ سافرٍ للسيادة المصرية..

وكشفت الوزيرة فاييزة أبو النجا في شهادتها أيضا أن حجم التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني المصرية منها والأمريكية التي تعمل بشكل قانوني وغير قانوني بلغ مائة وخمسة ملايين دولار أمريكي؛ وأنها اكتشفت ذلك من خلال إعلان رسمي أمريكي عن قرار أحادي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة برمجة أربعين مليون دولار من برنامج المساعدات الاقتصادية المصرية؛ وكذلك إعلان السفارة الأمريكية في مصر آنذاك أن واشنطن خصصت حتى صيف 2011 مبلغ مائة وخمسة ملايين دولار أمريكي للمجتمع المدني والمنظمات الأمريكية في مصر؛ وأن وزارة التعاون الدولي تلقت إخطارات متكررة بعد ذلك من الجانب الأمريكي موضحًا بها مبالغ التمويل. وأضافت الوزيرة فاييزة أبو النجا في شهادتها أيضًا أن التمويل الأجنبي المباشر لتلك المنظمات تمّ دون موافقة الحكومة المصرية؛ وبقرار أحادي من



الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك بما يتناقض مع اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1978م؛ وكان يتعارض مع ما هو متفق عليه بين البلدين بموجب الخطابات المتبادلة بين وزارتي الخارجية في البلدين؛ والتي تقضي بأن يقتصر التمويل الأمريكي المباشر على المنظمات غير الحكومية المصرية المسجلة في وزارة التضامن الاجتماعي فقط؛ وعلى المنظمات غير الحكومية الأمريكية التي وقعت اتفاقاً مع الخارجية المصرية يسمح لها بالعمل في مصر..

واختتمت الوزيرة فاييزة أبو النجا شهادتها بأنه لا يجوز إطلاقاً التحجج بأن الدولة تتقاضى مساعدات اقتصادية وعسكرية واجتماعية؛ لأن هذه المساعدات تتم وفقاً لاتفاقيات جرى التفاوض على شروطها وأوجه إنفاقها مع الحكومة المصرية؛ وتم التصديق عليها بواسطة المجالس النيابية؛ فأصبح لها قوة القانون، وبالتالي لا يجوز مقارنة ممارسة الدولة لأعمال السيادة متمثلة في إبرام اتفاقيات دولية وبين حصول منظمات المجتمع المدني أو أشخاص أو كيانات مصرية أو أجنبية على تمويل مباشر من دول وجهات خارجية.

وفي نفس القضية شهد السفير مَرْوَان بدر مساعد وزير التعاون الدولي أن من بين اختصاصه متابعة التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية؛ وأنه لاحظ تدفقات مالية أمريكية هائلة على المنظمات غير الحكومية تجاوزت مائة مليون دولار أمريكي عقب ثورة يناير 2011م؛ وذلك بدون علم أو موافقة الحكومة المصرية؛ وبدون أي ضوابط معلنة. وقال إن من بين المنظمات التي تم تمويلها فروع لمكاتب ومنظمات أمريكية غير مسموح لها بالعمل في مصر؛ من بينها منظمة المعهد الجمهوري والمعهد الديموقراطي ومنظمة فريدوم هاوس. وقال إنه رغم وجود أكثر من 30 ألف جمعية أهلية ومنظمة مجتمع مدني مسجلة في مصر- فإن التمويل الأمريكي لا يتم إلا لكيانات أخرى غير مسجلة ووفقاً لقانون الجمعيات الأهلية؛ وكانت توجه تمويلاتها لعقد برامج تدريبية ذات طابع سياسي لدعم الحملات الانتخابية وتكوين الأحزاب



MOHAMED EL-KHATAB

السياسية؛ وهو ما لا يجوز الترخيص به أصلاً.

كما شهد السفير أسامة عبد المنعم حسين مدير شئون المنظمات الأجنبية غير الحكومية بالخارجية المصرية بأنه مختص بالتعامل مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي ترغب في فتح مكاتب لها في مصر، وأنه يتصل بحكم عمله بالجهات الأمنية والحكومة ذات الصلة بهذا الملف، ومنها وزارة التضامن الاجتماعي بغرض فحص ودراسة الطلبات التي تتقدم لها من المنظمات الأجنبية غير الحكومية سواء لفتح فرع جديد لها في مصر أو لتجديد الموافقات السابقة لها. وأوضح أن رفض أي جهة من هذه الجهات المصرية للمنظمة التي تطلب الموافقة يعني عدم السماح لها بالعمل في مصر. كما أن موافقة هذه الجهات تعني البدء في إعداد اتفاق نمطي بين الممثل القانوني لوزارة الخارجية وممثل المنظمة في مصر؛ ثم يتم إرسال الاتفاق لوزارة التضامن الاجتماعي للقيام بتسجيل فرع المنظمة المذكورة ضمن منظمات المجتمع المسموح لها بالعمل في مصر. وفي حالة رغبة المنظمة في إضافة مجال آخر لأنشطتها المبينة في الطلب الأصلي؛ يتم استطلاع رأي كافة الجهات السابق ذكرها مرة أخرى. وقال السفير أسامة عبد المنعم إن عدد المنظمات الأجنبية غير الحكومية التي تم الترخيص لها حتى وقت الإدلاء بهذه الشهادة بلغ 73 فرعاً منها 25 فرعاً لمنظمات أمريكية غير حكومية. و 20 فرعاً لمنظمات أوروبية غير حكومية؛ و 21 فرعاً لمنظمات عربية غير حكومية؛ وأشار إلى أن عدد المنظمات الأجنبية التي لم يسمح لها بالعمل في مصر بلغ 30 منظمة خلال الفترة من 2006 حتى 2011م. وأن أيًا من هذه المنظمات يعمل في مصر دون السماح له من السلطات المصرية يعد مخالفاً لنصوص القانون المصري وأن كلاً من المعهدين الجمهوري والديموقراطي ومؤسسة فريدوم هاوس تقوم بممارسة نشاطها على أرض مصر بالمخالفة للقانون المصري. وأوضح السفير أسامة عبد المنعم في شهادته أن وزارة الخارجية المصرية أخطرت المعهدين الجمهوري والديموقراطي عدة مرات، وكذلك مؤسسة فريدوم هاوس أنها خالفت القانون المصري إلا أنها استمرت في العمل



وفتحت فروعًا لها ومارست نشاطها على أرض الواقع؛ وأنها عملت في مجال النشاط السياسي من خلال إقامة الندوات والدورات التدريبية وورش عمل حول العملية الانتخابية؛ وكانت الفئة المستهدفة لها هي النشطاء السياسيين وبعض الأحزاب السياسية وبعض جمعيات المجتمع المدني؛ وهذه وحدها مجالات عمل محظورة على أي منظمة مجتمع مدني سواء مصرية أو أجنبية حتى لو كانت مرخصًا لها. وقال إن ذلك يتسبب في ضرر بالغ بالأمن القومي المصري؛ لأن الأنشطة تستهدف شريحة من النشطاء السياسيين لتمرير الأفكار الخاصة بالمعهدين الجمهوري والديمقراطي الأمريكيين وما يتصل بذلك من تقوية تيارات فكرية سياسية معينة في مصر على حساب بقية الاتجاهات الأخرى وعلى نحو يخدم مصالح وأهداف الحزبين الأمريكيين؛ وأن استمرار هذا الوضع سوف يؤدي لتشجيع دول ومنظمات أجنبية أخرى للعمل في مصر بنفس الطريقة ولأهداف مشابهة بما يترتب عليه إحداث شروخ وتصدعات في بنية المجتمع المصري.

وأوضح السفير أسامة عبد المنعم في نهاية شهادته أيضًا أن الخارجية المصرية رصدت قيام المعهد الديموقراطي في مصر بعقد 152 ورشة عمل بالاشتراك مع المنظمات المصرية خلال ستة أشهر فقط بعد ثورة يناير 2011م..

وقال أيضًا إن شخصًا يدعى «سام لحد» هو المدير المقيم للمعهد الجمهوري في مصر يعاونه أسامة غاريزي مسئول البرامج المقيم في مصر، وهما أمريكيان من أصل لبناني. أما المعهد الديموقراطي في مصر فكان يديره سيدة تدعى «جولي هيوز» وتعاونها مديرة برامج تدعى «ليلي جعفر». وبالنسبة لمؤسسة فريدوم هاوس بمصر فكانت تديرها سيدة تدعى «نانسي جمال الدين عقيل».

وتعددت الشهادات أمام الدائرة التاسعة جنوب القاهرة بمحكمة الجنايات برئاسة المستشار مكرم محمد عواد وعضوية المستشارين صبحي اللبان وهاني عبد الحليم في القضية رقم 1110 لسنة 2012م قصر النيل والمقيدة برقم 10



لسنة 2012م كلي ، والتي أدلى فيها ضباط من الأجهزة الأمنية والرقابية المختلفة بيانات تفصيلية تتفق تمامًا مع ما ورد بالشهادات الأخرى؛ وكان من بين الشهادات بعض الشخصيات التي عملت عن قرب في هذه المنظمات وابتعدت عنها حينما علمت أنها مخالفة للقانون المصري، ومنهم «دولت عيسى سويلم» التي عملت كمدربة بالمعهد الجمهوري من أغسطس 2011م، ولكنها تقدمت باستقالتها مع عدد من زملائها في 17 أكتوبر 2011م، وقالت إن المعهد عمل خلال تلك الفترة على استطلاع المؤيدين للأحزاب السياسية في مصر؛ والمؤيدين للمرشحين لتولي منصب رئاسة الجمهورية في مصر؛ وأن المعهد كان يتلقى الأموال من خلال تحويلات مباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق شركة «ويسترن يونيون» التي تعمل في تحويل الأموال، وأن المعهد لم يكن لديه حساب بنكي في مصر حتى يظل التمويل بعيدًا عن رقابة الأجهزة الأمنية المصرية؛ وأن المسؤولين بالمعهد كانوا يستخدمون كروت ائتمان خاصة ببنك «أمريكان أكسبريس» لسحب الأموال اللازمة لنشاط المعهد في مصر. وكشفت الشهادة «دولت عيسى» أنها تلقت تكليفًا من المدير المقيم بالمعهد بتجميع كل الأوراق الخاصة ببيانات ومعلومات برامج الحملات الانتخابية وغيرها المتعلقة بنشاط وعمل المعهد الجمهوري بمصر وإرسالها لفرع شركة «زيروكس» بالزمالك لتصويرها ومسحها ضوئيًا وحفظها على وحدة تخزين ذاكرة «فلاش ميموري»؛ ثم قام بإرسالها إلى الولايات المتحدة من خلال شركة البريد السريع «DHL» وهو نفس ما أكده الشاهد أسامة محمود محمد المسئول عن قسم التصوير في شركة «زمالك بيزنس سنتر» الذي قام بتصوير الأوراق السابق الإشارة

إليها مقابل مبلغ مادي 3284 جنيه مصري. كما أكد «مينا يوسف عدلي» المسئول عن المركز الرئيس بشركة البريد السريع؛ والذي ذكر أن الشحنة التي تم إرسالها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بلغت 166 كيلوجرام؛ وكانت تكلفتها 14045 جنيهًا مصريًا؛ أربعة عشر ألفًا وخمسة وأربعون جنيهًا مصريًا، وأنها وصلت إلى الولايات المتحدة خلال يومين.



MOHAMED HATAB

وبعد الاستماع لدفاع المتهمين؛ أصدرت المحكمة في 4 يونيو 2013م حكمها في القضية بالإدانة لجميع المتهمين؛ بعد أن استقر في يقينها أنهم عملوا في مصر لصالح منظمات أجنبية مختلفة؛ وتراوحت الأحكام بين السجن لمدة خمس سنوات وغرامة 1000 ألف جنيه على 27 متهمًا؛ وبالحبس لمدة سنتين وغرامة 1000 جنيه على 5 متهمين؛ وبالحبس لمدة سنة وغرامة 1000 جنيه على 11 متهمًا كما قضت بحل فروع منظمات المعهد الجمهوري الدولي؛ والمعهد الديمقراطي الوطني؛ ومكتب فريدوم هاوس؛ والمركز الدولي للصحفيين؛ وكونراد أيناور؛ وإغلاق مكاتبها في مصر، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق المضبوطة بها..

وتكشف هذه القضية بوضوح:

إصرار الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية على عمل هذه المنظمات بالمخالفة للقانون المصري؛ وهو ما يعكس أن لديها نوايا وأهدافًا لا تصب إلا في مصالحها؛ وهي بالقطع تتعارض مع مصالح الدولة المصرية.. والقاعدة الأساسية أنه لا يمكن لدولة أن تنفق أموالًا في دولة أخرى إلا لمصلحة واضحة وقد أثبتت الأحداث فيما بعد أن هذه الدول كانت تسعى بقوة لإسقاط النظم في المنطقة وخلق حالة من الفوضى بها وصولًا إلى تقسيمها وإضعاف قواها وهي قضية ممتدة عبر سنوات طويلة مضت؛ فظهرت خلافات السنة والشبيعة؛ كما ظهرت أحداث الفتنة بين المسلمين والمسيحيين في عدة دول بينها مصر؛ وانتهت المشاهد خلال السنوات باقتراب تقسيم اليمن وسوريا وليبيا، وقد نجت مصر من هذا السيناريو حتى الآن وهو ما لا يتفق مع المصالح الغربية والأمريكية في المنطقة؛ وينبغي الحذر منه على الدوام. فالمنظمات الأجنبية أخطر الأسلحة التي تستخدم في هذه الظروف.. وبكل أسف ساعدتها بعض وسائل الإعلام المصرية بقوة، وأظهرت أعضائهم أنهم أبطال.



MOHAMED KHATAB

الخاتمة

ربما يكون الكلام قد تردد كثيرًا خلال الفترة الماضية حول حروب الجيل الرابع، وربما يكون البعض قد اتخذ الأمر على سبيل السخرية نظرًا لتناول الموضوع بسطحية واضحة في بعض وسائل الإعلام.. ولكن هذا الكتاب هو محاولة لتوضيح ما أمكن من الصورة والاستفادة من دروس السنوات الأخيرة؛ أملًا في أن يكون كاشفًا لأجيال تالية عن خطورة الأمر حفاظًا على الدولة المصرية والدول العربية الشقيقة الأخرى التي تواجه نفس الخطر. والإعلام هو اللاعب الأساسي في حروب الجيل الرابع، فإذا كانت هناك منظمات دولية ممولة من الخارج، وجماعات تسير في اتجاه تحده لها دول أخرى ظنًا أن هذا يحقق مصالح هذه الجماعات، فإن تأثير هذه المنظمات والجماعات لن يكون مهمًا إلا بتحميل الرسالة على وسيلة إعلامية واسعة الانتشار.. والإعلام الآن أصبح مستحيلًا السيطرة عليه بأية وسيلة من الوسائل، وعلينا أن نتعامل مع الأمر الواقع إن كنا جادين في حماية الأمن القومي المصري والعربي.. وهذا المنع ليس بتوجيه الإعلاميين في اتجاه محدد، فالإعلام الموجه انتهى زمنه، ولكن بتوضيح الرسالة الإعلامية بشكل دائم للإعلاميين والصحفيين من جهة، وبوسيلة أخرى ربما هي الأهم من وجهة نظري، وهي التعليم الذي أهملناه لسنوات طويلة، وأصبحت مناهجه تعتمد على الحفظ وليس التفكير، ويتخرج الطالب في هذه المنظومة التعليمية أشبه بجاهل ولكنه يقرأ ويكتب، وهذا يعني بالضرورة أننا نخلق أجيالًا غير قادرة على الفرز والتفكير الصحيح في كل ما يقال أمامها، وهذا مناخ ملائم جدًا لأي تأثير ضار سواء جاء عبر وسيلة إعلامية أو بدونها.

والظن بأن مصر أجهضت المشروع الأمريكي لتقسيمها هو ظن خاطئ.. فمصر ربما عطلت المشروع، ولكن الهدف الأمريكي لم يتحقق بعد، وهذا يعني أن هناك خطط بديلة سوف تستخدم في المستقبل.. أي إن الحظر لا يزال قائمًا.. والعمل على أن تهزم مصر نفسها بنفسها لا يزال قيد الأفكار والخطط والبرامج



الحديثة للتغلب على هذه العقبة في مصر.. ومن ينظر لخريطة المنطقة يفهم جيداً أن هناك خريطة جديدة يتم ترسيمها، فالعراق يكاد يكون تم تقسيمه بالفعل، وسوريا في طريقها للتقسيم، والخليج العربي على وشك الدخول في شقاق سُني شيعي، واليمن تَقَسَّم وأصبحت هناك دولة شيعية على الحدود السعودية الجنوبية، وعلى الجانب الآخر من البحر الأحمر، أصبحت السودان في جنوب مصر مُقسمة لشمال وجنوب، ولا يزال هناك مخطط لتقسيم دولتين صغيرتين جديدتين في أرضها، وعلى الحدود الغربية المصرية أصبحت ليبيا تقريباً مُقسمة، والجزء الشرقي منها والمتاخم لحدودنا مباشرة هو الجزء المتطرف الذي يتبع تنظيم داعش.. فهل تحيط مصر كل هذه التغيرات، ويكون المخطط لهذا الوضع من السذاجة بحيث يترك مصر دولة قوية في بؤرة هذه المنطقة؟

علينا أن ندرك خطورة المرحلة القادمة، وعلينا أن ندرك خطورة الإعلام في هذه المرحلة القادمة.. فالإعلام تم استخدامه كسلاح فتاك لتقسيم دول كبيرة، وكاد أن يفتت مصر، وعلينا أن نفكر في إعلام مصري وطني جديد قادر على الخروج بالتأثير إلى خارج حدود المنطقة ليواجه التأثير الإعلامي المدمر الوارد إلينا عبر الحدود..

علينا أن ندرك أننا في حالة حرب حقيقية.. حرب من حروب الجيل الرابع..

(اللهم إني قد بلغت.. اللهم فاشهد)..



المراجع

- 1 - الرأي العام بين الكلمة والمعتقد.. د. جمال سلامة على.. دار النهضة العربية.
- 2 - ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع العربي.. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- 3 - مجلة الديمقراطية.. العدد 50.. الأهرام.
- 4 - ملف الأهرام الاستراتيجي.. العدد 195.. الأهرام.
- 5 - دور الإعلام في التأثير على الرأي العام.. بحث زمالة كلية الدفاع الوطني.. وائل أحمد عزت.. دورة 41 دفاع.
- 6 - دور وسائل الإعلام في تنمية المجتمع في ظل المتغيرات المعاصرة.. بحث زمالة كلية الدفاع الوطني.. هشام محمود.. دورة 41 دفاع.
- 7 - التقدم التكنولوجي وأثره على الإعلام في حشد الرأي العام وانعكاساته على الرأي العام.. الأمن القومي المصري.. خالد عبدالوهاب مصطفى دورة 41 دفاع.
- 8 - الوطنية في عالم بلا هوية «تحديات العولمة».. د. حسين كامل بهاء الدين.. دار المعارف.
- 9 - السطو على العالم.. شريف دولار.. دار الطناني للنشر.
- 10 - انهيار وصعود النظام الإعلامي الدولي.. د. فاروق أبوزيد.. عالم الكتب.
- 11 - الإعلان الإذاعي والتليفزيوني.. د. شعبان أبواليزيد شمس.. الدار العربية للنشر والتوزيع.
- 12 - الإعلام الدولي.. أحمد طاهر.. دار المعارف.



13 - الإعلام والديموقراطية.. فاروق أبوزيد.. عالم الكتب.

14 - الحرب النفسية وأثرها على المسلمين.. فوزي محمود القوني.. بستان المعرفة.

15 - محاضرة «الحرب النفسية».. د. أمين حسني.. كلية الدفاع الوطني.

16 - الإعلام والثورات العربية.. مجلة الإعلام والعصر.. الإمارات.. عدد 1 يونيو 2011.

17 - الإعلام والرأي العام.. وائل عزت حماد.. بحث كلية الدفاع الوطني 2012.

18 - سمير سعيد فرج.. دور الإعلام في إعداد الدولة للدفاع.. رسالة دكتوراه أكاديمية نصار.

19 - الاحتلال المدني.. عمرو عمار.. سما للنشر والتوزيع.

20 - الإعلام الجديد وقضايا المجتمع.. د. سعود صالح كاتب.. جامعة الملك عبدالعزيز.. جدة 2011.

21 - دراسة ميدانية لمواقع التواصل الاجتماعي.. د. ساعد ساعد.. جامعة عين تموشنت.. الجزائر.

22 - أزمة الوسائط وبزوغ ثقافة التغيير.. د. محمد سعد.. جامعة محمد الأول.. المغرب.

23 - حمدي السعيد سالم.. مقال.. ياشعب مصر احرقوا جاريد كوهين.. نوفمبر 2013.

